عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

الحماية القانونية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة وتطبيقاتها في حالة الحرب على قطاع غزة 2023

اسلام صقر محمد التلاحمة

رسالة ماجستير

القدس– فلسطين

2025م–1445هـ

الحماية القانونية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة وتطبيقاتها في حالة الحرب على قطاع غزة 2023

إعداد:

اسلام صقر محمد التلاحمة

بكالوريوس الحقوق من جامعة القدس- فلسطين

بإشراف الدكتورة: نجاح دقماق

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا – جامعة القدس / فلسطين.

2025م-1445هـ

جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

تخصص ماجستير قانون عام

إجازة الرسالة

الحماية القانونية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة وتطبيقاتها في حالة الحرب على قطاع غزة 2023

اسم الطالبة: اسلام صقر محمد التلاحمة

الرقم الجامعي: 22311714

المشرف: د. نجاح دقماق

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2-8-2025 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم كما يلي:

1- رئيس لجنة المناقشة: د. نجاح دقماق التوقيع:

2- الممتحن الداخلي: د. ضرغام سيف التوقيع:

3- الممتحن الخارجي: د. أحمد أبو جعفر التوقيع:

القدس- فلسطين

2025م-1445هـ

الإهداء

إلى من ودّعونا بصمت، من ذوي الإعاقة الذين لم تسعفهم أرجلهم في طريق النجاة، ولم تمنحهم أذرعهم فرصة التمسك بالحياة، فصار الجسد قيدًا، والسمع عبئًا، والبصر شاهدًا لا يُغمض... إلى من ارتجف الكرسي تحتهم، ولم يرتجف العالم لأجلهم، يا من استشهدتم مرتين: مرة حين سقطت القذيفة، ومرة حين خذلكم العالم وسكت عن صراخكم. هذه الكلمات لأرواحكم النقية، علّها تروي بعضًا من وجعكم المنسي. وإلى أمي وأبي، اللذين حملا معي أثقال هذا الطريق، وراهنا على قوتي حين شكّ الجميع، ما كنت أحلم فقط بالوصول، بل بأن أصل وأنتم تنظران إليّ بفخر. أمي التي كانت ابتسامتها عزائي، ودعاؤها حصني، وقلبها موطني في أشدّ لحظاتي ضعفًا، وأبي الذي علّمني أنَّ الرجولة ثبات، وأنَّ الحنان قد يكون بصمت، لكنه أقوى من كل الكلمات. وجودكما في حياتي نعمة عظيمة، وكل نجاح وصلت إليه هو بفضل الله ثم بفضل دعائكما وإيمانكما بي. وإلى إخوتي وأخواتي، من كانوا دومًا ظهري وقت الانكسار، ورفقتي في كل لحظة انتصار، أهديكم هذه اللحظة لأنكم كنتم فيها بكل تفاصيلها، بحبّكم، بحضوركم، وبقلبكم الكبير. وإلى نفسي... التي قاومت، وتعثرت، ثم وقفت من جديد، التي لم تنكسر رغم هشاشة العظم وصلابة الطريق، التي آمنت بأن الله لا يخذل قلبًا توكل عليه، أقول لك: هذه لحظتك، تستحقينها، ولأجلك كان كل هذا. وأخيرًا، الحمد لله الذي ثبّتني وأعانني، وكتب لهذا الحلم أن يولد من بين كل التحديات، الحمد لله أولًا وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، على النور في العتمة، وعلى القوة حين خارت كل قواي.

إسلام صقر محمد التلاحمة

الإقرار:

أنا مُعد هذه الرســـالة أقر أنها قد قُدِّمت لجامعة القدس – أبو ديس، وأنها من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه في مكان وروده، وأن هذه الرسالة جميعها، أو أي جزء منها لم يُقدم لنيل أيّ درجة، أو لقبٍ علمي، أو بحثي لدى أيّ مؤسسةٍ تعليميةٍ أو بحثيةٍ أخرى.

التوقيع:

الاسم: إسلام صقر محمد التلاحمة

التاريخ: 4-7-2025

الشكر والتقدير

﴿وَقُلِ ٱعْمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾... بهذا الوعد الإلهي الذي كان زادي في كل لحظة تعب، أبدأ كلماتي بشكرٍ خالص **لجامعة القدس**، هذا الصرح الوطني الذي احتضـــنني حلمًا وإصـــرارًا، وكان الأرض التي نبتت فيها بذور هذه الرحلة رغم صـــعوبة الطريق، وأخص بالشـــكر إدارتها الموقرة، وعلى رأســـها **الدكتور حنا عبد النور**. وامتنان خاص أحمله **للدكتور عماد أبو كشك**، الذي كانت منحة الماجستير التي حصلت عليها خلال فترة إدارته للجامعة بمثابة النور الأول في ظلمة كانت تشـــتد، حين فتح أمامي بابًا واسـعًا للاسـتمرار في لحظة كنت فيها على شـفا الانهيار، فكان صـوته المطمئن، وقراره الإنساني، دافعًا لمواصلة الطريق بثقة وعزيمة، واحتضن بحكمته حلمًا كاد يخبو. شكري له لا يفيه، وامتناني له لا يُختصـر، فقد كان حضـوره في قصـتي أكثر من موقف، كان تأكيدًا أن العدل والإنصاف لا زالا موجودين. ولا يمكن أن يكتمل هذا الشكر دون أن أضع بين ســطوره اســم **الدكتورة نجاح دقماق**، مشــرفتي العزيزة، التي رافقتني بعلمها الكبير، وبقلبها الأوسع، فكانت العون الحقيقي، والكتف الذي استندت إليه حين تداخلت المسارات وضـاعت البوصـلة، كانت تراني حين لم أعد أرى، وتسـمعني حتى دون أن أنطق، تسـير معي بخطاها الثابتة حتى أسـترد يقيني بنفسـي. حكمتها أنارت لي الطريق، وتفهمها كان ملاذي حين ضـاقت اللحظات، وهي بحق شـريكة في هذا الإنجاز بكل ما فيه. ولكل من مرّ في رحلتي بكلمة طيبة، أو لحظة دعم، أو دعاء صـادق، أقول شـكري لا يُنسـى، وإن لم يُكتب بالاســـم، فمكانكم محفوظ في القلب والدعاء. وأختم بحمد الله تعالى، الذي ثبت قلبي، ويسّر أمري، وكتب لهذا الحلم أن يتحقق في وقت بدا فيه كل شيء مستحيلاً.

إسلام صقر محمد التلاحمة

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة في قطاع غزة في ظل العدوان الإسرائيلي المتواصل منذ 7 أكتوبر 2023، والذي خلّف آثارًا إنسانية مدمّرة طالت جميع فئات المدنيين، مع تصاعد حدة المعاناة لدى الفئات الأكثر هشاشة، وفي مقدمتهم ذوو الإعاقة. وتنطلق الدراسة من الإطار القانوني الذي ترسمه قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، بالإضافة إلى قرارات الأمم المتحدة، وفي مقدمتها قرار مجلس الامن رقم 2475 لسنة 2019.

تتبلور الإشكالية الرئيسية حول "**هل تنسجم الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة؟**"، خاصة في ظل ما يتعرض له ذوو الإعاقة من تهجير قسري، واستهداف للمرافق الحيوية، وحرمان من الإجلاء والرعاية، وغياب الترتيبات التيسيرية، مما يكشف عن إخفاق مزدوج في الحماية القانونية والإنسانية.

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصّلت من خلال تحليل النصوص القانونية الدولية والوقائع الميدانية إلى أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بحماية مزدوجة في النزاعات المسلحة: كمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني، وكفئة هشّة وفق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، ما يجعل حماية حقوقهم التزامًا قانونيًا دوليًا وليس مجرد واجب أخلاقي. وتؤثر النزاعات المسلحة على الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر من غيرهم، حيث كشف تحليل الحالة في قطاع غزة عن انتهاكات منهجية تشمل فقدان البيئة الآمنة، وتدمير المرافق، وحرمانهم من الخدمات الأساسية، ما يبرز فجوة بين الالتزامات الدولية والممارسات الواقعية.

بناءً على هذه النتائج، توصي الدراسة بتحرك المجتمع الدولي بشكل عاجل وفعّال لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والوصول الآمن للمساعدات الإنسانية والطبية، وفق التزامات اتفاقية جنيف الرابعة وقرارات مجلس الأمن. كما توصي بتفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية كآلية بديلة لمحاسبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما يعزز العدالة الدولية ويمنح الضحايا سبل إنصاف فعّالة رغم التحديات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، يتناول **الفصل الأول:** الإطار النظري لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان، بحيث تم تقسيمه لمبحثين، يتناول المبحث الأول، الركائز المفاهيمية والقانونية لحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي، بينما يســـتعرض المبحث الثاني، الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

أما **الفصل الثاني**، فيسلط الضوء على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة المحتل، وتم تقسيمه لمبحثين، يتناول الأول: الجرائم الإسرائيلية بحق الأشخاص ذوي الاعاقة في قطاع غزة، أما المبحث الثاني، يبحث في التدمير الممنهج للبنى التحتية والمنشـــآت الصـــحية والاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة.

International Legal Protection of Persons with Disabilities During Armed Conflicts and Its Applications in the Case of the 2023 War on the Gaza Strip

Prepared by: Islam Saqr Mohammed Al-Talahmeh

Supervised by: Najah Daqmaq

Abstract:

This study addresses the grave violations faced by persons with disabilities in the Gaza Strip amid the ongoing Israeli aggression since October 7, 2023, which has caused devastating humanitarian consequences affecting all segments of the civilian population, with heightened suffering among the most vulnerable groups, particularly persons with disabilities. The study is grounded in the legal framework established by the rules of international humanitarian law and relevant international conventions, foremost among them the Fourth Geneva Convention of 1949, the First Additional Protocol of 1977, and the Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006, in addition to United Nations resolutions, including Security Council Resolution No. 2475 of 2019.

The main research problem revolves around the question: "Do Israeli practices in the Gaza Strip comply with international obligations concerning the rights of persons with disabilities during armed conflicts?" This is particularly pertinent in light of the forced displacement, targeting of critical facilities, denial of evacuation and care, and absence of accessibility arrangements faced by persons with disabilities, which reveal a dual failure in both legal and humanitarian protection.

The researcher adopted a descriptive-analytical approach and, through analysis of international legal texts and field data, concluded that persons with disabilities enjoy double protection in armed conflicts: as civilians under international humanitarian law, and as a vulnerable group under the Convention on the Rights of Persons with Disabilities of 2006, making the protection of their rights an international legal obligation rather than merely a moral duty. Armed conflicts disproportionately affect persons with disabilities, as the case analysis in the Gaza Strip revealed systematic violations, including the loss of safe environments, destruction of facilities, and deprivation of essential services, highlighting a significant gap between international obligations and actual practices.

Based on these findings, the study recommends urgent and effective action by the international community to ensure the protection of persons with disabilities and safe access to humanitarian and medical assistance, in accordance with the obligations of the Fourth Geneva Convention and relevant Security Council resolutions. The study also recommends activating the principle of universal jurisdiction as an alternative mechanism to hold perpetrators of war crimes and crimes against humanity accountable, thereby strengthening international justice and providing effective remedies to victims despite the challenges facing the International Criminal Court.

The study is divided into two chapters. The first chapter addresses the theoretical framework for the protection of persons with disabilities under international humanitarian law and human rights law. It is divided into two sections: the first discusses the conceptual and legal foundations of the rights of persons with disabilities under international law,

while the second examines the international legal framework regulating their protection. The second chapter highlights the grave violations of the rights of persons with disabilities in the occupied Gaza Strip. It is also divided into two sections: the first addresses Israeli crimes against persons with disabilities in Gaza, and the second examines the systematic destruction of infrastructure and health and social facilities dedicated to persons with disabilities.

المقدمة:

تشـهد الأراضـي الفلسـطينية، وتحديدًا قطاع غزة، منذ السـابع من أكتوبر 2023، نزاعًا مسـلحًا يتّسـم باستخدام واسع النطاق للقوة العسكرية من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك العمليات الجوية والبرية، وما نتج عنها من دمار منهجي للبنية التحتية، وتهجير قسري جماعي، وانهيار تام في الأنظمة الخدمية. وقد تسـببت هذه الحرب المسـتمرة في تفاقم الأزمة الإنسـانية في القطاع، وأثّرت بشـكل بالغ على مختلف فئات السكان المدنيين، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين وجدوا أنفسهم في ظروف استثنائية تتجاوز قدراتهم على التكيّف أو الحماية الذاتية.

ووفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، تُعد إسرائيل قوة احتلال، كما أكدت ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الجهات الدولية المختصة. وبوصفها قوة احتلال، فإن إسرائيل مُلزمة بتطبيق أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1907 اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977، باعتبار إنّ هذه الاتفاقيات تشـكل الإطار القانوني الأسـاسـي لحماية السـكان المدنيين في الأراضـي المحتلة، بمن فيهم الأشـخاص ذوو الإعاقة، الذين يتمتعون بوضـع قانوني خاص يسـتوجب حماية متقدمة وتدابير إنســـانية فعالة في أوقات الطوارئ والنزاعات. (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949) (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977)

وقد ورد في المادة الأولى من اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، أنّ الأشـخاص ذوي الإعاقة هم "الأشـخاص الذين يعانون من عوائق طويلة الأمد بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، والتي قد تُعيق مشـاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المسـاواة مع الآخرين". ويكشـف تقاطع هذا التعريف مع واقع النزاع المسـلح الحالي في قطاع غزة عن حالة مركّبة من التهميش والعزل الإنسـاني، إذ تتعاظم العقبات أمام هذه الفئة في ظل غياب الترتيبات التيسـيرية، واسـتهداف المرافق الصـحية والاجتماعية، وانعدام سـبل الإجلاء أو الحصـول على الخدمات المنقذة للحياة. (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006)

ويُعد قرار مجلس الأمن رقم 2475 لسنة 2019 أحد أبرز الأدوات الدولية التي أكدت على التزام المجتمع الدولي بضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصّ بوضوح على وجوب اتخاذ كافة التدابير لضمان سلامتهم وكرامتهم، وتيسير وصولهم إلى المساعدات الإنسانية. إلا أن الوقائع الميدانية في قطاع غزة خلال هذه الحرب الجارية تُشير إلى خروقات منهجية لهذه الالتزامات، من خلال القصف المباشر لمراكز الرعاية، وتقييد دخول الأجهزة الطبية المساعدة، وغياب

التدخلات الإنسانية المتخصصة، بما يشكّل إخلالًا جسيمًا بالقواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، وبالضمانات التي يكفلها النظام الدولي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

أهمية الدراسة:

1- الأهمية النظرية

تتمثل الأهمية النظرية لهذه الدراسة في تسليط الضوء على الفجوة القائمة في الأدبيات القانونية حول حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاعات المسلحة، وتحديدًا في سياق الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة. إذ تُسهم الدراسة في إثراء البحث القانوني من خلال تحليل الالتزامات الدولية المستمدة من اتفاقيات جنيف، والبروتوكولات الإضافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، وربطها بالواقع الميداني للعدوان المستمر منذ 7 أكتوبر 2023. كما تُعزز هذه الدراسة من الفهم النظري لكيفية تفاعل الإعاقة مع القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، وتبرز أوجه القصور في النصوص القانونية الدولية حيال هذه الفئة المهمشة في أوقات النزاع.

2- الأهمية العملية

تنبع الأهمية العملية للدراسة من كونها توثّق الانتهاكات الواقعة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، وتُسهم في وضع إطار قانوني يستند إلى المعايير الدولية بهدف مساءلة الجناة، وتقديم توصيات واقعية لصناع القرار والمؤسسات الدولية حول سبل التدخل الإنساني وتطوير آليات الحماية. كما يمكن أن تُشكل الدراسة مرجعًا للمحامين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والجهات الحقوقية المعنية بتوثيق الجرائم الدولية، وخصوصًا تلك التي تستهدف الفئات الأكثر هشاشة، مثل ذوي الإعاقة، بما يُسهم في بناء ملفات قانونية متكاملة تدعم جهود الملاحقة الجنائية والمساعي الدبلوماسية.

إشكالية الدراسة:

بالنظر إلى حجم الانتهاكات التي طالت الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة خلال العدوان المستمر منذ أكتوبر 2023، تبرز الحاجة إلى مساءلة مدى احترام قواعد الحماية الدولية المقررة لهذه الفئة الضعيفة. وتكمن الإشكالية الرئيسية في :**هل تنسجم الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة؟**

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التي تسهم في تحليل أبعادها الدراسة، وهي كما يلي:

1. متى يُعدّ الإخلال بهذه الالتزامات خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني؟
2. هل تلتزم إسـرائيل بصـفتها قوة احتلال بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضـي الفلسـطينية المحتلة؟
3. أيّ الجرائم المرتكبة بحقوق ذوي الاعاقة في عدوان إسرائيل على قطاع غزة؟
4. ما هو التكييف القانوني لعمليات التهجير القسري التي استهدفت الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة؟
5. كيف لنا ان نفسر الدوافع والغايات الكامنة وراء استهداف المنشآت الصحية والاجتماعية الخاصة بذوي الإعاقة من قبل إسرائيل؟
6. هل أثرت القرارات الأممية ذات الصلة بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة على سلوك أطراف النزاع؟

أهداف الدراسة:

1. تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح، من خلال دراسـة أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006.
2. تسليط الضوء على الانتهاكات التي تعرّض لها الأشخاص ذوو الإعاقة خلال العدوان الإسرائيلي المسـتمر على قطاع غزة منذ السـابع من أكتوبر 2023، وتقييم مدى توافق هذه الممارسـات مع القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني.
3. بيان التزامات دولة الاحتلال الإسـرائيلي باعتبارها قوة احتلال تجاه حماية المدنيين ذوي الإعاقة، وتحديد المسؤولية القانونية المترتبة على الانتهاكات المرتكبة بحقهم.
4. اقتراح تدابير وآليات قانونية وحقوقية لتعزيز الحماية الإنسـانية للأشـخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسـلحة، مع التركيز على تفعيل أدوات المسـاءلة الدولية وضـمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسـة منهجًا قانونيًا تحليليًا لعرض وتحليل النصـوص القانونية الدولية التي توفر الحماية للأشـخاص ذوي الإعاقة خلال النزاعات المسـلحة، وتحديد الالتزامات المفروضـة على الدول الأطراف وأطراف النزاع. كما استخدمت الباحثة المنهج الوصفي النقدي لرصد وتحليل وقائع الانتهاكات الواقعية التي طالت ذوي الإعاقة في قطاع غزة، من خلال بيانات وشـهادات موثقة حول أنماط الاعتداءات وأثرها المباشر على حقوقهم الأساسية. إضافةً إلى ذلك، استعانت الدراسة بالمنهج التطبيقي القائم على

الربط بين الأطر القانونية الدولية والوقائع الميدانية، بغرض التكييف القانوني للانتهاكات باعتبارها جرائم دولية، وتقديم توصيات عملية تستند إلى مبادئ المساءلة والعدالة الدولية.

الدراسات السابقة:

1- **سهام رحال (2020) – "حقوق ذوي الإعاقة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"**
تناولت هذه الأطروحة الجوانب القانونية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وسلطت الضوء على مسؤوليات الدول تجاه التزاماتها الدولية ذات الصلة، مع استعراض للاتفاقيات الرئيسية التي تنظم هذه الحقوق.

2- **ربيع محمد صلاح (2022) – "الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة"**
استعرضت هذه الدراسة الأطر القانونية الدولية التي تعنى بحماية ذوي الإعاقة في سياق النزاعات المسلحة، مع التركيز على اتفاقيات جنيف والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وناقشت المبادئ الأساسية لضمان الحماية الإنسانية لهذه الفئة خلال الحرب.

3- **منتفاح ميلود عبد الجليل (2022) – "الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة"**
ركزت هذه الدراسة على القصور في المنظومة القانونية الدولية فيما يخص حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال أوقات النزاع، مشيرة إلى الحاجة لتطوير النصوص القانونية لتعزيز فعالية الحماية على أرض الواقع.

4- **نجاح دقماق (2024) – "تأرجح العدالة بين ضبابية السياسة وعجز إنفاذ القانون"**
سلطت الدراسة الضوء على التحديات السياسية التي تعرقل تطبيق القانون الدولي، متخذة من القضية الفلسطينية نموذجًا لفشل النظام الدولي في تحقيق العدالة، مع التركيز على تأثير التسييس على فعالية ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

5- **محمد فواز ياسين (2022) – "جريمة الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي"**
تناولت الدراسة مدى مخالفة الاستيطان الإسرائيلي للقانون الدولي الإنساني، وناقشت الآثار القانونية المترتبة على هذه الجريمة، مع تحليل موسع لآليات المحاسبة الدولية في هذا السياق.

وعليه، وبعد استعراض الدراسات السابقة، يتبيّن أن دراستي تتقاطع مع العديد من هذه الدراسات من حيث التركيز على فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أنها تميّزت بتناولها الجوانب التطبيقية والانتهاكات الواقعية التي طالت هذه الفئة في النزاع المسلح على قطاع غزة، مع تحليل نقدي للأدوات القانونية

الدولية، وليس فقط الاكتفاء بالعرض النظري. كما أن دراســـتي ركّزت بشـــكل خاص على التزامات أطراف النزاع في ضوء القانون الدولي الإنساني، وهو ما لم يتم التطرق له بتفصيل كافٍ في الدراسات السابقة .

الفصل الأول

الإطار النظري لحماية الأشـــخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي الإنســـاني وقانون حقوق الانسان

يشكل الأشخاص ذوو الإعاقة إحدى الفئات الأكثر هشاشة، إذ غالبًا ما يعانون من صعوبات إضافية تحول دون حصـولهم على الحماية والمسـاعدة الكافيتين. وفي هذا السـياق، يأتي هذا الفصـل لعرض الإطار النظري المتعلق بحمايتهم، من خلال تسـليط الضـوء أولًا على الركائز المفاهيمية والقانونية لحقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي من خلال المبحث الأول، ثم الانتقال إلى اسـتعراض الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الركائز المفاهيمية والقانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي

تُعدّ الإعاقة ظاهرة إنسـانية واجتماعية تتداخل أبعادها الجسـدية والنفسـية والاجتماعية، ويختلف مفهومها بحسـب التطورات القانونية والحقوقية عبر الزمن، مما يسـتدعي الوقوف على تعريف دقيق لها وتصـنيف أصـناف الإعاقة بشـكل واضـح. ومن جهة أخرى، تُعدّ النزاعات المسـلحة من أخطر الأوضـاع التي تُهدد حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة وتفاقم معاناتهم، وهو ما يفرض فهمًا دقيقًا لمفهوم القانون الدولي الإنســاني. لذلك، يتناول هذا المبحث مفهوم الأشـخاص ذوي الإعاقة وأصـناف الإعاقات في المطلب الأول، والإطار الناظم للقانون الدولي الإنسـاني وتطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة وأصناف الإعاقات

قد اهتمت الاتفاقيات الدولية بتحديد مفهوم الأشـخاص ذوي الإعاقة وتوضـيح حقوقهم بشـكل واضـح لضـمان حمايتهم من التمييز والاسـتغلال. في هذا السـياق، يتناول **الفرع الأول** من هذا المطلب ماهية الأشـخاص ذوي الإعاقة. بينما يعرض **الفرع الثاني** تصـنيف أنواع الإعاقات المختلفة، مما يساعد في فهم التنوع الكبير بين حالات الإعاقة وكيفية التعامل معها وفقًا للمعايير القانونية الدولية.

الفرع الأول: ماهية الاشخاص ذوي الإعاقة

تنوعت وتعددت المفاهيم التي تناولت موضـــوع الإعاقة كمصـــطلح علمي، واختلفت الآراء فيما بينهما من حيث أنواع القصور أو السبب. من حيث مفهوم الإعاقة لغوياً أو لفظياً، يُعرَف بالـــ "التأخر" أو "التعويق"، حيث يُترجم باللغة الإنجليزية إلى"Handicapped"، وهو ما يعني عدم قدرة اليدين على الحركة، أو"Deformity" ، وهي تشير إلى نقص التكوين حيث تعني (De) غياب الشيء، وتعني(Formity) التكوين. ويختلف معنى العجز أو العاهة من معوق لآخر تبعاً لعوامل عديدة، منها على سبيل المثال لا الحصر: وظيفة العضو المصاب، وطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه المعوق، وعمره، وسبب الإعاقة إن كان وراثياً أم مكتسباً. (الخطيب، 2006، صفحة 12)

لقد مر مفهوم الإعاقة تاريخياً بمجموعة من التطورات، حيث أن الإعاقة موجودة لدى البشر منذ القدم. وقد اختلفت وجهات نظر المجتمعات حول مفهوم الإعاقة، فبعض المجتمعات كانت تنظر إليها على أنها نعمة من الله، بينما كان البعض الآخر يراها نتاجاً للخطيئة. ومع مرور الزمن، تطور هذا المفهوم لينظر إليها كحالة طبية. وقد اختلفت المفاهيم والتعريفات الخاصـــة بالإعاقة خلال الفترة الماضـــية كنتيجة لتباين المصطلحات التي استخدمتها المنظمات والحكومات والمختصون حول ماهية الإعاقة. من أبرز التطورات في هذا المجال كان التصـــنيف العالمي للاعتلال والعجز والإعاقة الذي أصـــدرته منظمة الصـــحة العالمية في عام 1980، والذي يُعد بداية حقيقية لتنظيم إجراءات التشـــخيص والتصنيف للإعاقات بأسلوب علمي ومنهجي. (الاعرج، 2013م، صفحة 10)

- ✓ **التعريفات المعاصرة للإعاقة**

1- التقرير العالمي بشأن الإعاقة(WHO & World Bank, 2011)

وفقاً للتقرير العالمي بشأن الإعاقة الصادر عن منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي في عام 2011، يُعرّف الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم الأفراد الذين يعانون من قصور جسدي، حسي، ذهني، أو نفسي يؤثر على قدرتهم على التفاعل والمشاركة بشكل فعال في الحياة اليومية داخل مجتمعاتهم. يسلط التقرير الضوء على أن الإعاقة ليست مجرد حالة طبية أو عضوية، بل هي تفاعل معقد بين الحالة الصـــحية للفرد والعوامل البيئية والاجتماعية، التي تشـــمل الحواجز المادية، التمييز الاجتماعي، والسياسات غير الشاملة، مما يعوق مشاركة الفرد الفعالة في المجتمع (World Health Organization & World Bank, 2011)

2- إعلان حقوق المعاقين الصادر عن منظمة الأمم المتحدة

"الشـخص المعاق هو أي شـخص لا يسـتطيع تأمين ضـرورات حياته الفردية أو الاجتماعية بصـورة عادية نتيجة لقصـور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسـمية أو العقلية. (الإعلان العالمي لحقوق المعوقين، 1975)

3- التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة – (ICF) منظمة الصحة العالمية

من خلال التصـنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصـحة، تُعتبر الإعاقة مصـطلحاً شـاملاً يضـم العاهات، والقيود في النشـاط، والقيود في المشاركة. يُفهم هذا التعريف على أنه نتيجة لتفاعل بين الفرد الذي يعاني من حالة صـــحية والعوامل الشـــخصـــية والبيئية التي تحيط به. (World Health Organization, 2001)

4- ذوي الإعاقة وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)

في إطار حقوق الإنسان، يُعرّف الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006) على أنهم "أولئك الذين لديهم إعاقات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حســـية، والتي، عند التفاعل مع حواجز مختلفة، قد تعيق مشـــاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين". وهذا التعريف يشير إلى أن الإعاقة ليست مجرد حالة صحية بل هي نتيجة لتفاعل بين الحالة الصـــحية والعوائق البيئية والاجتماعية. (المادة (1)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2006)

5- قانون حقوق المعوقين الفلسطيني

وفقاً لقانون حقوق المعوقين الفلســـطيني رقم (4) لســـنة 1999، يُعرف الشـــخص ذو الإعاقة بأنه "الشـخص المصـاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي وبشـكل مسـتقر في أي من حواسـه أو قدراته الجسدية أو النفسية أو العقلية إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من غير المعاقين". هذا التعريف يُركز على الجانب الطبي والوظيفي للإعاقة، لكنه لا يعكس تماماً النهج الاجتماعي والحقوقي المعتمد في الاتفاقيات الدولية الحديثة. (قانون رقم (4) لســنة 1999)

6- تعريف منظمة العمل الدولية

وفقاً لمنظمة العمل الدولية في اتفاقية رقم 159 لســـنة 1983 بشـــأن التأهيل المهني والتوظيف للأشـخاص ذوي الإعاقة، يُعرّف الشـخص ذو الإعاقة على أنه "الفرد الذي تقل فرصـه في الحصـول

على عمل مناسب أو الاحتفاظ به أو التقدم فيه بشكل كبير نتيجة لإعاقة جسدية أو عقلية معترف بها". هذا التعريف يعكس تأثير الإعاقة على قدرة الفرد على المشاركة في سوق العمل. (المنظمة الدولية للعمل، اتفاقية رقم 159 ، 1983)

يُعرَّف مفهوم الإعاقة بشكل عام على أنه فقدان جزء من أحد الأطراف أو كله، أو وجود عيب في أحد الأطراف أو الأعضاء أو آليات الجسم. بالإضافة إلى ذلك، يُعرَف أيضاً بأنها الحرمان أو تقييد النشاط الناجم عن نظام اجتماعي مُعاصر لا يُراعي الأشخاص ذوي الإعاقات الجسدية، مما يؤدي إلى إقصائهم من المشاركة في الأنشطة الاجتماعية الرئيسية. في هذا السياق، تُعتبر الإعاقة الجسدية شكلاً خاصاً من أشكال القمع الاجتماعي، إذ أن النظام الاجتماعي الذي لا يُدمج الأشخاص ذوي الإعاقات يساهم في تكريس العوائق التي تعيق مشاركتهم الفعّالة في المجتمع. (Kayess, 2017, pp. 28–29)

- ✓ **رؤية تحليلية حول الإشكال المفاهيمي والتشريعي**

من خلال المعايشة اليومية للواقع الفلسطيني وما تشهده الأراضي المحتلة من تحديات مضاعفة، تبيّن أن التعريفات الطبية والقانونية للإعاقة ما زالت تعاني من قصور في التعبير عن التجربة الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً في ظل الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة. فبينما يُعد التعريف الطبي مهماً من الناحية التشخيصية، إلا أنه يظل قاصراً عن استيعاب الأبعاد الاجتماعية والحقوقية التي تفرضها البيئة المحيطة.

في المقابل، تقدّم الأدبيات الدولية الحديثة – كالتصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة (ICF) والتقرير العالمي للإعاقة الصادر عام 2011 – نموذجاً أكثر شمولاً، يُقرّ بأن الإعاقة ليست فقط في الجسد، بل في التفاعل غير المتكافئ بين الفرد والمجتمع، بما يشمله من حواجز مادية ونفسية وتشريعية.

رغم التطور الواضح في المصطلحات القانونية الدولية، خصوصاً ما تضمنته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006، لا تزال المصطلحات المتداولة محلياً تعكس فهماً تقليدياً يحمل دلالات سلبية. ويتجلى ذلك بوضوح في استمرار استخدام مصطلح "المعوقين" في قانون رقم (4) لسنة 1999، وهو مصطلح لم يعد ملائماً في ضوء التحولات الثقافية الفلسطينية، ما يستدعي إعادة النظر فيه بما ينسجم مع السياق الفلسطيني.

الفرع الثاني: أنواع الاعاقات وتصنيفاتها

الإعاقة حالة تؤثر بشـــكل كبير على قدرة الفرد في التفاعل والمشـــاركة الكاملة في المجتمع. يتميز الأشـــخاص ذوو الإعاقة بتنوع تجاربهم، حيث يواجه اعاقات مختلفة، تختلف في شـــدتها وتأثيراتها. وبالتالي، فإن الأشـخاص ذوي الإعاقة لا يشـكلون مجموعة متماثلة؛ إذ قد تتباين احتياجاتهم وتجاربهم بشكل كامل بناءً على نوع الإعاقة التي يعانون منها. علاوة على ذلك، فإن الإعاقة قد تكون في شكل إعاقة جسدية أو عقلية أو نفسية، وقد تنجم عن أمراض أو إصابات أو عوامل وراثية. هذا يبرز الحاجة إلى فهم واسع ومتعدد الأبعاد للإعاقة لضمان تقديم الرعاية والدعم الملائم. تختلف شدة الإعاقة وأثرها من شـــخص لآخر، ويمكن أن تكون بعض الإعاقات محدودة التأثير بينما تكون أخرى معيقة بشـــكل كامل. (Light for the World, 2017, p. 20)

- ✓ **يتم تقسـيم الأشـخاص ذوي الإعاقة إلى عدة فئات رئيسـية، يتم تحديدها بناءً على نوع الإعاقة وآثارها على الفرد. هذا التصنيف يشمل الأنواع التالية:**

1. **الإعاقة الحسية:** تشمل فقدان البصر، الصمم، البكم، وعيوب النطق والكلام.
2. **الإعاقة الجســـدية:** تشـــمل الإعاقات التي تؤثر على الحركة أو القدرة على أداء الأنشـــطة البدنية. قد تكون هذه الإعاقة ناتجة عن إصـــابات أو أمراض معينة. تتضـــمن الإعاقات الحركية مثل الشلل، بتر الأطراف، والكسور الدائمة. كما يمكن أن تشمل الإعاقات المرضية مثل مرض الإيدز، الســـرطان، مرض الســـكري، أمراض القلب، الفشـــل الكبدي أو الكلوي، وغيرها من الأمراض التي تؤثر على قدرة الشخص على القيام بالأنشطة اليومية.
3. **الإعاقة النفســـية:** تشـــمل الاضـــطرابات النفســـية مثل القلق والهوس والاضـــطرابات السيكوسوماتية.
4. **الإعاقة العقلية:** تتضمن التخلف العقلي أو الأمراض العقلية مثل الذهان والصرع، بالإضافة إلى التوحد الذي يُعتبر نتيجة خلل وظيفي في المخ.
5. **الإعاقة الاجتماعية:** تشـــمل هذه الفئة الأشـــخاص الذين يواجهون صـــعوبة في التكيف الاجتماعي، مثل الأحداث الجانحين، المنحرفين، نزلاء الســـجون، والمدمنين. كما تضـــم جماعات الأقليات التي تتعرض للتمييز عنصري، وفئة المسنين الذين يعانون من مشاكل في التفاعل الاجتماعي.
6. **أصحاب القدرات الخاصة** :يشمل هذا التصنيف الأشخاص الذين يمتلكون قدرات استثنائية في مجالات مثل التعليم، والفنون، والعلوم، والتكنولوجيا. هؤلاء الأشـــخاص يُعتبرون فئات تحتاج إلى رعاية خاصـة لتنمية هذه القدرات، ويواجهون تحديات في التفاعل الاجتماعي مع الآخرين بسبب تميزهم في بعض المجالات. (أبو النصر، 2005، الصفحات 31-32)

✓ **احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ودور الدعم الخاص**

لا تختلف احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة عن احتياجات الأشخاص غير المعاقين، لكن ما يميزهم هو أنهم يحتاجون إلى دعم إضافي لتلبية احتياجاتهم الخاصة نتيجة للإعاقة. تتنوع هذه الاحتياجات بين الرعاية الطبية، الدعم النفسي، الوصول إلى التعليم المناسب، والتكيف مع البيئة المحيطة. لذلك يطلق عليهم مسمى الأشخاص ذوي الإعاقة بـ"ذوي الحاجات الخاصة. (رضوان، 2011، صفحة 22)

✓ **التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة(ICF)**

أصدرت منظمة الصحة العالمية في عام 2001 التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة (ICF)، والذي يعد إطاراً عالمياً لفهم الإعاقة. هذا التصنيف يُستخدم لفهم كيفية تأثير الإعاقة على الحياة اليومية للأفراد، وذلك من خلال النظر في الأداء الوظيفي، القيود المفروضة على الأنشطة، والقيود المفروضة على المشاركة في المجتمع. يعتمد هذا التصنيف على نهج بيولوجي–نفسي–اجتماعي في تقييم الإعاقة، ويساعد في تحديد العوامل البيئية التي قد تكون ميسّرة أو حاجزة أمام المشاركة الفعّالة في المجتمع.

كما يتضمن هذا التصنيف النسخة المعدلة للأطفال والشباب(ICF–CY) ، والتي تم تطويرها في عام 2007 لتلبية احتياجات الأطفال المصابين بإعاقات. يُعتبر هذا التصنيف مرجعًا مهمًا في مراقبة تطبيق اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. يساعد التصنيف الدولي على فهم العلاقة الديناميكية بين الوضع الصحي والأداء الوظيفي والإعاقة، مما يوفر أداة قوية لفهم التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في البيئة التعليمية والمجتمعية. (منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، 2014، صفحة 17)

✓ **تصنيف الإعاقات في فلسطين حسب النوع وعدد الأفراد (2017)** (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2017)

نوع الإعاقة	عدد الافراد
الإعاقة الحركية	47,109
الإعاقة البصرية	28,950
الإعاقة السمعية	19,811
إعاقة التذكير والتركيز	17,787
إعاقة التواصل	19,648
المجموع الكلي	92,710

كما وتشير البيانات المتاحة إلى أن عدد الأفراد ذوي الإعاقة في فلسطين قُدِّر بحوالي 115,000 فرداً حتى نهاية عام 2023، أي ما نسبته 2.1% من السكان (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2023). وأشارت تقارير صادرة في ديسمبر 2024 إلى أن أكثر من 26,000 شخص أصيبوا بإصابات غيّرت حياتهم خلال العدوان الإسرائيلي، مما ادى إلى زيادة في عدد الأفراد ذوي الإعاقة. (الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، 2024)

- ✓ بناءً على ما تم عرضه من تصنيفات لأنواع الإعاقات المختلفة والإحصائيات المتعلقة بذوي الإعاقة في فلسطين، يتضح أن الأشخاص ذوي الإعاقة ليسوا مجموعة متماثلة بل يتميزون بتنوع في نوع الإعاقة وشدتها، مما يفرض ضرورة تبني سياسات وبرامج شاملة تلبي احتياجاتهم الخاصة. إن التصنيف الدولي للأداء الوظيفي والعجز والصحة يوفر إطاراً مرجعياً مهماً لفهم الإعاقة في سياق فلسطين، بينما تكشف الإحصائيات عن أعداد كبيرة من الأفراد الذين يعانون من إعاقات متعددة، مما يستدعي تعزيز الوعي المجتمعي وزيادة الدعم الحكومي لتوفير فرص التعليم والرعاية الصحية والاجتماعية الملائمة.
- ✓ علاوة على ذلك، أدى العدوان المستمر على قطاع غزة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أسفر عن ازدياد يومي في أعدادهم نتيجة الإصابات الجسدية والنفسية التي خلفتها الغارات والهجمات، لا سيما في صفوف المدنيين من الأطفال وكبار السن. وقد فاقم هذا الواقع من الأعباء الملقاة على عاتق النظام الصحي والخدمات الاجتماعية في القطاع، وكشف بوضوح عن هشاشة الحماية المقدمة لتلك الفئة. ويتضح من خلال هذا البحث أن استمرار الحرب لا يُنتج فقط أزمات إنسانية آنية، بل يُساهم أيضاً في توسيع دائرة الإعاقة، مما يستدعي تعزيز السياسات الوطنية والدولية لضمان إدماج ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وحماية حقوقهم دون تمييز، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة.

المطلب الثاني: الإطار الناظم للقانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة

يُعالج هذا المطلب الإطار الناظم للقانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد قُسّم إلى فرعين؛ يتناول الفرع الأول تطور ومفهوم القانون الدولي الإنساني، في حين يوضح الفرع الثاني المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة.

الفرع الأول: تطور ومفهوم القانون الدولي الإنساني

اولاً: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

1- المرحلة القديمة

أ- **نظرية الحروب العادلة:** تعود جذور نظرية الحروب العادلة إلى الفلاسفة اليونانيين القدماء، تنطلق نظرية الحروب العادلة من فكرة أن المشاركة في الحرب بهدف تحقيق الخير وتجنب الشرور ليست خطيئة، بل هي جزء من العدالة العقابية. فالحرب العادلة تهدف إلى معاقبة الظلم وضمان عدم وقوع أي ظلم، كما تسعى لإعادة السلام والسعادة إلى المهزومين كما كانوا من قبل. وفقاً لـ "أوغسطين"، لا تتعارض الحرب العادلة مع المسيحية، بشرط أن تكون موجهة للانتقام من الظلم وتُعلن كملاذ أخير عند الضرورة. ومن أمثلة الحروب العادلة: الحروب الدفاعية، الحروب التي أمر بها الله، وحماية الحلفاء. أما الحروب الظالمة فتشمل تلك التي تهدف إلى السيطرة أو تحقيق المكاسب الشخصية أو المجد العسكري. (علي، 2019، الصفحات 911-912)

ب- **أعراف الحرب:** تعتبر القواعد العرفية ككل جزءاً أساسياً من النظام القانوني الدولي، وقد تطورت في المجتمع الدولي نتيجة توافر عنصرين رئيسيين. العنصر الأول هو الركن المادي، والذي يتمثل في تكرار تصرفات أو سلوكيات معينة

من قبل أشخاص القانون الدولي على مدى فترة طويلة. أما العنصر الثاني، فهو اعتقاد الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بأن هذه السلوكيات المتكررة تكتسب طابع الإلزام القانوني، مما يعني اعترافهم بوجود عنصر الإلزام في القاعدة العرفية الدولية. (مبخوتة، 2021، صفحة 71) بعبارة أخرى، الأعراف تعتبر بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. (دقماق و الرفاعي، 2018، صفحة 126)

تُشكّل أصول أعراف الحرب نظاماً معقداً يعتمد على مبادئ توجيهية مستمدة من الأديان الكبرى مثل الإسلام والمسيحية واليهودية، والتي تؤكد على حرمة الدماء والأموال والأعراض، خاصة فيما يتعلق بحماية غير المحاربين. هذه المبادئ تعكس التزاماً إنسانياً واضحاً. في الإسلام، تقيّد الشريعة استخدام القوة ضمن حدود الضرورة والتناسب، وهو ما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. كما أن مبدأ التناسب يفرض ضبط استخدام القوة بحيث لا تتجاوز الأضرار حدود المعقول لتجنب إلحاق الأذى بالمدنيين. وتؤكد الشريعة الإسلامية على تحريم الفساد في الأرض، وهو ما ينعكس في الآية الكريمة "وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا" (البقرة: 190)، التي تبرز مبدأ التفرقة والالتزام بقواعد التناسب. بالإضافة إلى ذلك، ساهمت الفلسفات اليونانية والرومانية في تعزيز أفكار العدالة في الحرب وحقوق الأسرى، والتي تطورت عبر العادات والتقاليد التاريخية للشعوب. (الزمالى، 2019)

2- **المرحلة الحديثة المبكرة**

أ- **اتفاقية لاهاي:** تتكون من معاهدتين دوليتين تم مناقشـــتهما لأول مرة خلال مؤتمرين منفصـــلين للســـلام عُقدا في لاهاي، هولندا؛ حيث عُقد المؤتمر الأول في عام 1899، بينما عُقد المؤتمر الثاني في عام 1907. وتعتبر هاتان الاتفاقيتان بالإضافة إلى اتفاقية جنيف، من أوائل النصوص الرســـمية التي تنظم قوانين الحرب وجرائم الحرب في إطـار القـانون الـدولي. (اتفـاقيتـا لاهاي، 1899-1907)

اكتسـبت اتفاقيات لاهاي، التي صـدرت عن مؤتمرات لاهاي، أهمية بارزة في مجال العلاقات الدولية، حيث تمثل جهوداً فعالة لتعزيز المبادرات الرامية إلى تجنب الحروب. كما تُعتبر هذه الاتفاقيات نقطة انطلاق لتطوير القوانين التي تنظم الحرب، والتي شـهدت تطوراً كبيراً خلال القرن العشـرين، مما أدى إلى نشـوء ما يُعرف بقوانين النزاع المسـلح، والتي تُعرف أيضـاً بقانون لاهاي، خاصـة فيما يتعلق بالوسائل والطرق المستخدمة أثناء النزاعات العسكرية (Encyclopedia.com, 2025)

تركزت اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و1907 على وضـع قواعد قانونية واضـحة تنظم سير العمليات الحربية. ففي المادة 23 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، يُحظر اسـتخدام الأسـلحة والأسـاليب التي تسبب إصابات غير مبررة أو تؤدي إلى تدمير الممتلكات بشكل غير مبرر.

أما فيما يتعلق بقصف المدن، تحظر المادة 25 من الاتفاقية ذاتها قصف المدن والقرى والمساكن غير المحمية. (المادة 23 و25 . الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، لاهاي، 1907)

وفيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، تنص المادة 4 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على التزام الأطراف المتنازعة بحماية واحترام الممتلكات الثقافية خلال النزاعات المسلحة، مع فرض قيود صـارمة على قصف المدن والاعتداء على هذه الممتلكات. (المادة 4، اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، لاهاي، 1954)

أما فيما يخص حماية الممتلكات الخاصـــة، فقد أكدت المادة 55 من اتفاقية لاهاي الرابعة على هذا المبدأ، إلا أن واقع الأراضي الفلسطينية يثبت أن الاحتلال الإسرائيلي ينتهك هذه المادة، إذ يقوم بتغيير جوهري في طبيعة الأرض والعقار. فالمادة تمنح المحتل الحق في إدارة واســـتخدام العقار لأغراض أمنية فقط، دون أي حق في الملكية. ومع ذلك، فإن محكمة العدل العليا الإسـرائيلية تمسـكت بتفسـير أمني للمستوطنات، متجاهلة تصريحات السياسيين المخالفة. فهي تدرك أن السبب الأمني لا يمكن أن يكون مبرراً مشروعاً للاستيطان، ناهيك عن الأسباب الأخرى مثل الديموغرافيا، والسياسة، والاقتصاد، والاجتماع. (شعبان، 2011، صفحة 127)

3- **القانون الدولي الإنساني في القرن العشرين**

أ- **اتفاقيات جنيف:** نشأت اتفاقيات جنيف في القرن التاسع عشر، بدءاً من مؤتمر جنيف الأول عام 1864. وقد تطورت هذه الاتفاقيات بمرور الزمن لتشـــمل حماية الجرحى والمرضـــى من القوات المســـلحة ســـواءً في الميدان أو في البحار، بالإضـــافة إلى تنظيم معاملة أســـرى الحرب وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

تمثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأساس القانوني الحديث لحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، مستندة إلى الدروس المستفادة من الحرب العالمية الثانية. تتكون من أربع اتفاقيات:

- الاتفاقية الأولى: تهدف لحماية الجرحى والمرضـــى في ســـاحات المعارك، وتلزم الأطراف المتحاربة بمعاملتهم بإنسانية ومنع أي اعتداء عليهم.
- الاتفاقية الثانية: توفر حماية للجرحى والمرضـــى والغرقى في النزاعات البحرية، مؤكدة على ضرورة العناية بهم بغض النظر عن جنسيتهم.
- الاتفاقية الثالثة: تضمن معاملة إنسانية لأسرى الحرب، وتلزم بتقديم الرعاية الطبية لهم.
- الاتفاقية الرابعة: تركز على حماية المدنيين في الأراضـــي المحتلة، وتمنع التمييز والإســـاءة إليهم، كما تحظر النقل القســـري للســـكان داخل أو خارج تلك الأراضـــي. (اتفاقيات جنيف، 1949، المواد 12 من الأولى والثانية، 13 من الثالثة، 27 و49 من الرابعة)

ب-**اتفاقيات أخرى:** تشـــمل الاتفاقيات الدولية مجموعة من التدابير التي تحظر اســـتخدام الأســـلحة الخطرة على البشـــرية. اتفاقية حظر الأســـلحة البيولوجية (1972) تمنع تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام هذه الأسلحة. أما اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية (1993)، فهي تحظر أيضـاً تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية. وتسـعى اتفاقية حظر الألغام المضـادة للأشـخاص (1997) إلى التخلص من هذه الألغام عبر حظر اســـتخدامها وتخزينها وإنتاجها ونقلها، وتلزم الدول الأطراف بالتقيد بهذه القيود. " (الاتفاقيات الدولية لحظر أسـلحة الدمار الشـامل والأسـلحة المحظورة، 1972-1993-1997)

✓ **ثانياً: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني**

لفهم طبيعة القانون الدولي الإنســـاني فهماً دقيقاً، لا بد أولاً من التطرق إلى القانون الدولي بمفهومه العام وتحديد موقع القانون الدولي الإنساني ضمن إطاره

القانون الدولي: هو مجموعة من القواعد والمبادئ المعترف بها على انها ملزمة للدول والمنظمات الدولية في نطاق علاقتها المتبادلة فيما بين بعضـــها البعض. وقد عرفته محكمة العدل الدولية الدائمة

في قضـــية اللوتس عام 1927، بأنه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المســـتقلة._(دقماق و الرفاعي، المدخل لدراسة القانون الدولي العام، 2018، الصفحات 50-52)

ينقسـم القانون الدولي إلى فرعين رئيسـيين: قانون النزاع المسـلح وقانون حقوق الإنسـان. قانون النزاع المسـلح ينظم النزاعات المسـلحة بين الدول، مما يسـتدعي اتخاذ إجراءات تحول دون وقوع أضـرار لا يمكن تعويضها أو إصلاحها. (سرور، 1994، صفحة 27)

في حين يتناول قانون حقوق الإنسان المسائل المتعلقة بحالة السلم. وعلى الرغم من اختلاف مجاليهما، إلا أنهما مرتبطان بشكل وثيق، فكلاهما يسـعى لتحقيق أهداف إنسـانية. (شـعبان، 2011، الصـفحات 100-101)

القانون الدولي الإنسـاني: مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تسـتهدف تنظيم الحرب أو النزاعات المسـلحة، وذلك بوضـع القيود على أطرافها عند اسـتخدام وسـائل القتال، بهدف الحد من الآثار الفادحة المترتبة على اسـتخدام القوة، وقصـرها على المقاتلين دون غيرهم، كما تسـتهدف هذه القواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وأسرى ومدنيين أثناء النزاعات المسلحة ". (دقماق و الرفاعي، 2018، صـفحة 43) القواعد العرفي مسـتمدة من "ممارسـات عامة حظيت بالقبول باعتبارها قانوناً"، وهي قائمة بشـكل مسـتقل عن معاهدات القانون الدولي الإنسـاني. (اللجنة الدولية للصليب، القانون والسياسات، 2025)

اعتمد الفقيه ماكس هوبر، رئيس اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، مصـطلح "القانون الدولي الإنسـاني" رسمياً خلال المؤتمر الدبلوماسي في جنيف (1974-1977) لتأكيد قواعده في النزاعات المسلحة.

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى معالجة القضايا الإنسانية الناتجة عن النزاعات، ويضع قيوداً على أسـاليب ووسـائل القتال لأسـباب إنسـانية، من أجل تنظيم العلاقة بين الدول المتنازعة. (سـوادي، 2017، صـفحة 7) كما ويحصـر اسـتخدام العنف في المعارك العسـكرية بالأعمال الضـرورية فقط لتحقيق الأهداف العسكرية. (فرحان، 1999، صفحة 83)

ويسعى إلى حماية الأعيان والأشخاص المتضررين أو الذين قد يتضررون من تلك النزاعات. (منة الله، 2022)

تنقسم الحماية إلى نوعين رئيسيين: حماية عامة تشمل جميع المدنيين، وحماية خاصـة تستهدف فئات معينـة نظراً لطبيعتهم الخـاصـــــة، مثل النســـــاء والأطفال، أو لظروف عملهم، مثل الطواقم الطبية والصحفيين. (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008)

تنص اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشـــخاص المدنيين في وقت الحرب على أن جميع الأشـخاص المحميين يجب معاملتهم بإنسـانية من قبل طرف النزاع الذي يخضـعون لسـلطته مع مراعاة حالتهم الصـحية، وسـنهم، وجنسـهم، دون تمييز ضـار على أسـاس العرق أو الدين أو الآراء السياسية. (الهيتي، 2015، الصفحات 13-14)

الفرع الثاني: المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة

عرفت المادة (42) من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907 حالة الاحتلال العســـكري حيث يعتبر الإقليم محتلاً عندما يصـــبح فعلاً خاضـــعاً لســـلطة الجيش المعادي، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الأقاليم التي تكون سـلطة الاحتلال قادرة على تثبيت نفوذها فيها. ومن جهة أخرى، تنص المادة الثانية المشـــتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على أن هذه الاتفاقيات تنطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأي من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى في حالة عدم وجود مقاومة مسلحة لهذا الاحتلال. (شلبي، 1983، صفحة 45)

وفقًا لبعض فقهاء القانون الدولي، يُعرَّف الاحتلال الحربي على أنـه مرحلـة من مراحـل الحرب تلي الغزو مباشرة، حيث تتمكن القوات المتحاربة من دخول أراضـي العدو وتضـعها تحت سيطرتها الفعلية، وذلك بعد أن ترجح كفتها في الصـــراع. هذا التعريف يميز بين الاحتلال الحربي والغزو، حيث يتطلب الاحتلال الحربي الســيطرة الفعلية على الإقليم، بينما يقتصـــر الغزو على وجود القوات المســلحة في الأراضـي المعادية دون إقامة سيطرة حقيقية أو استقرار أمني. (شلبي، 1983، صفحة 45)

وفي هذا السياق، أصدرت محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليو 2024 رأيًا استشاريًا يقضي بعدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي للأراضـي الفلسـطينية المحتلة، مشيرةً إلى أن الاحتلال ينتهك حق الشـعب الفلسـطيني في تقرير المصـير ويُعد غير قانوني بموجب القانون الدولي. كما أكدت المحكمة على عدم جواز ضـم الأراضـــي بالقوة وعلى إلزام إسـرائيل بإنهاء احتلالها فورًا وتقديم تعويضـات. ودعت جميع الدول لعدم الاعتراف أو دعم هذا الوضع غير المشروع. (محكمة العدل الدولية، 2024)

- ✓ **القرارات الأممية حول الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة:**

تُعتبر القرارات الأممية بشـأن الأراضـــي الفلسـطينية المحتلة بمثابة مرجعية قانونية حاسـمة في تحديد المركز القانوني لتلك الأراضـــي. فقد أكد **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/292 لســـنة 2004** على أن الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أراضٍ

محتلة تخضـــع لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وهو ما يلزم إســرائيل بالامتثال لالتزاماتها القانونية تجاه السكان المدنيين في تلك الأراضي. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 292/58، 2004)

كما شدد **قرار مجلس الأمن رقم 2334 لسنة 2016** على أن بناء المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ عام 1967 يُعد "انتهاكًا صـــارخًا للقانون الدولي"، مما يعزز من طبيعة تلك الأراضـــي كأراضٍ خاضعة للاحتلال العسكري والتأكيد على استمرار انطباق القانون الدولي الإنساني بكل أحكامه. (الأمم المتحدة. مجلس الأمن، قرار رقم 2334، 2016)

وبالحديث عن سـيادة الفلسـطينيين على مواردهم الطبيعية، اعتبر **قرار الجمعية العامة رقم 66/225 لسـنة 2011** أن أي إجراء إسـرائيلي يهدف إلى اسـتغلال أو تدمير الموارد الطبيعية في الأراضـي الفلسطينية المحتلة يشكل انتهاكًا للقانون الدولي، مؤكداً على استمرارية تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تلزم القوة القائمة بالاحتلال بضـــمان حماية المدنيين. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 225/66 ، 2011)

ويُعد **قرار مجلس حقوق الإنســـان رقم 55/32 لســـنة 2024** من أحدث التأكيدات الأممية على الطابع غير القانوني للاحتلال الإسـرائيلي. في هذا القرار، أعاد المجلس التأكيد على أن المسـتوطنات الإسـرائيلية تُعد "انتهاكًا للقانون الدولي"، وطالب بوقفها الفوري. كما يبرز القرار أن اسـتمرار الاحتلال يترتب عليه التزامات إنسانية على إسرائيل، تتضمن حماية الفئات الأكثر ضعفًا في أوقات النزاع، ومن بينهم الأشـــخاص ذوو الإعاقة. (مجلس حقوق الإنســـان، قرار رقم 32/55، 2024) بناءً على هذا القرار ، يُعد الاسـتيطان الإسـرائيلي في الأراضـي الفلسـطينية المحتلة، جريمة بموجب القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، حيث تؤكد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على عدم مشروعية نقل السكان المدنيين من دولة الاحتلال إلى الأراضـــي المحتلة، ما يوجب على إســـرائيل إخلاء المســـتوطنات وتعويض أصحاب الأرض الأصليين عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة المماطلة في تنفيذ التزاماتها الدولية، وتُعد السياسات التي تنتهجها إسرائيل في تنفيذ مشروعها الاستيطاني انتهاكًا صارخًا لاتفاقية جنيف الرابعة، ولا سيما المادة 49، الفقرة 6، التي تحظر صراحة نقل سكان الدولة القائمة بالاحتلال إلى الأراضـــي التي تحتلها، كما تُشـكل هذه الممارسـات انتهاكًا لنص المادة 8/2/ب/8 من النظام الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تُجرّم الاسـتيلاء على الأراضـي في إطار سـياسـة توسـعية تنطوي على تهجير السكان الأصليين ونقل سكان الاحتلال إلى تلك الأراضـي. كما انتهكت إسرائيل أيضًـا المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحظر تدمير الممتلكات الخاصـة إلا لضـرورة حربية قاهرة، والمادة 46 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تنص على وجوب احترام الملكية الخاصـــة في زمن الحرب. ومن ضمن هذه الانتهاكات قيام سلطات الاحتلال بجرف الأراضي الزراعية الفلسطينية،

وتدمير البيوت لتضـــييق الخناق على الســـكان ودفعهم للهجرة، والاســـتيلاء بالقوة على ممتلكاتهم، وتهجيرهم قسـرًا، فضـلًا عن محاولات تهويد الأراضـي عبر طمس معالمها الفلسـطينية وتغيير بنيتها التحتية، وكلها ممارسات تندرج ضمن سياسة استعمارية ممنهجة تهدف إلى تثبيت الوجود الاستيطاني الإسرائيلي على حساب الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني. (ياسين، 2022، الصفحات 15-16)

وعليه، تُحمِّل قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 واتفاقية لاهاي لعام 1907، دولة الاحتلال مسؤوليات قانونية واضحة تجاه السكان المدنيين في الأراضـي المحتلة. فقد نصـــت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام الأشـــخاص المحميين وحمايتهم، ومنع أي تمييز أو معاملة قاسية أو لا إنسانية بحقهم، وضمان حاجاتهم الأساسية. كما حظرت المادة 47 من الاتفاقية ذاتها إدخال أي تغييرات على الوضـــع القانوني أو الإداري للأراضـــي المحتلة تمس حقوق السكان.

ومن جانب آخر، تُلزم المادة 43 من لائحة لاهاي لعام 1907 ســلطة الاحتلال بالحفاظ على النظام العام والحياة المدنية في الإقليم المحتل، بما يضمن سلامة السكان وعدم الإضرار بمصالحهم.

غير أن الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيما سياسات الاستيطان والتهجير القسري وهدم المنازل، تُعد انتهاكًا صارخًا لهذه النصوص. (الجندي، 2017، صفحة 18) من جهة أخرى، ترفض إســرائيل تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، متذرعةً بنظرية "فراغ الســيادة" التي تبناها يهودا بلوم، حيث تدعي أن الاعتراف بتطبيق الاتفاقية يعني الإقرار بســـيادة الأردن على القدس، وهو ما لا تقبله، كونها تعتبر الأردن دولة احتلال سابقة وليس صاحب سيادة شرعي. رغم توقيع إسرائيل على اتفاقيات جنيف في عام 1951 دون تحفظات جوهرية، إلا أنها تدعي أن تطبيقها لاتفاقية جنيف الرابعة على الفلســطينيين يتم من منطلق إنســاني طوعي وليس التزامًا قانونيًا واجب النفاذ. كما تعتبر القدس أرضًــا موحدة تابعة لها، وليس أرضًــا محتلة، وقد مارسـت بعض مظاهر تطبيق الاتفاقية لفترة قصـيرة على الضـفة الغربية قبل أن تتراجع عن ذلك. وتدل سـلسـلة الإجراءات التي تمارسـها سـلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية، مثل العقوبات الجماعية، وهدم المنازل، والإبعاد، على رفض عملي لتطبيق الاتفاقية، الأمر الذي يُعد انتهاكًا قانونيًا وإنســانيًا فاضــحًا لأحكام القانون الدولي الإنســاني. (شعبان، 2011، الصفحات 87-88)

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.

تنبع أهمية حماية الأشـخاص ذوي الإعاقة من الحاجة إلى ضـمان حقوق هذه الفئة الضـعيفة في ظل الظروف القاسية. في المطلب الأول، سيتم استعراض قواعد الحماية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في

النزاعات المسلحة، مع التركيز على القوانين والمعايير الدولية التي تضمن حقوقهم وتوفر لهم الحماية الأساسية. أما في المطلب الثاني، فسيتم التطرق إلى الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث سيتم تحليل الدور الذي تلعبه هذه الاتفاقيات في توفير حماية.

المطلب الأول: قواعد الحماية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة

وبالنظر إلى التحديات الجسيمة التي تواجهها هذه الفئة خلال أوقات الحرب، ارتأينا تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين رئيسيين. الفرع الأول، سيتم تناول أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة والبرتوكول الأول، التي تشكل أساس الحماية الإنسانية للأفراد المحميين، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، خلال النزاعات المسلحة. أما في الفرع الثاني، فسيتم مناقشة الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق أطراف النزاع، مع التركيز على المسؤوليات القانونية التي يتحملها أطراف النزاع لضمان سلامة وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الظروف القاسية للنزاعات.

الفرع الأول: أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة والبرتوكول الأول

إن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 تشكّل الأساس القانوني الدولي لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة، ومن ضمنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصفتهم من الفئات غير المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية. وبالرغم من أن الاتفاقيات لا تذكر الإعاقة بشكل صريح في معظم موادها، إلا أن روح النصوص ومبادئ الحماية العامة تؤسس لالتزام إنساني واضح بحمايتهم.

فالمادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف تنص على وجوب احترام الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، دون أي تمييز ضار يقوم على الجنس أو العرق أو الدين أو غيره، وهو ما يشمل بطبيعة الحال الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم من المدنيين المعرضين للخطر. كما نصت المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام الجرحى والمرضى والعجزة ورعايتهم على قدم المساواة، دون تمييز، وهو ما يفرض على أطراف النزاع واجبًا خاصًا تجاه ذوي الإعاقة ممن يعانون من ظروف صحية مزمنة أو إصابات ناتجة عن القصف والدمار. كما تبرز **المادة (27)** التي تركز على حماية المدنيين بشكل عام خلال النزاعات المسلحة، وهو ما يتطلب من الأطراف المتنازعة أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لتأمين سلامة هؤلاء الأشخاص، ومنهم الأشخاص ذوي الإعاقة. (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949)

كما أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يُعتبر امتدادًا تكميليًا لاتفاقيات جنيف الأربع، إذ ساهم في معالجة الثغرات التشريعية المتعلقة بحماية الفئات الضعيفة، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد استخدم البروتوكول في المادة (8) مصطلح "ذوي العاهات" في سياق تعريفه للجرحى والمرضى، وجاء في نص المادة: "ويشمل هذان التعبيران أيضًا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"، مما يعكس وعيًا مبكرًا بخصوصية هذه الفئة رغم أن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" لم يكن شائع الاستخدام آنذاك (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، 1977)، إذ كان إعلان حقوق المعوقين لعام 1975 لا يزال يستعمل تعبير "معوق" (الإعلان العالمي لحقوق المعوقين ، 1975). ومن ناحية أخرى، أقر البروتوكول مبدأً أساسياً لحماية السكان المدنيين من آثار الحرب يتمثل في التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث نص على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". وفي هذا الإطار، وإن لم يعرّف البروتوكول لفظ "المدني" صراحة، فإنه حدده من خلال الاستثناء في المادة (50) التي ورد فيها: "كل الأشخاص المدنيون... يندرجون تحت مفهوم المدنيين"، وهو ما يؤكد شمول الأشخاص ذوي الإعاقة بالحماية المقررة للمدنيين وضرورة احترام أوضاعهم الخاصة وتفادي تعريضهم لأخطار النزاع المسلح. (عبد الجليل، 2022، صفحة 497) ووجوب معاملة جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية معاملة إنسانية وفقاً للمادة (75) دون تمييز ضار، وتوفر لهم ضمانات قضائية أساسية، مما يندرج ضمنه الأشخاص ذوو الإعاقة بصفتهم من الفئات المستضعفة التي له حماية خاصة.

تُولي اتفاقيات جنيف الرابعة والبرتوكول الأول اهتمامًا بالغًا بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق المنازعات المسلحة، حيث تضمن لهم رعاية طبية ملائمة وتسعى إلى تجنب أي ممارسات غير إنسانية قد تهدد حقوقهم. وفقًا للمادة 30 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنص على انه يجب توفير الرعاية الطبية والجراحية التي يحتاجها أسرى الحرب، وتقديم العلاج الملائم لحالاتهم الصحية، ما يشمل بشكل ضمني الأشخاص ذوي الإعاقة المحتاجين لعناية دائمة، توجب المادة 91 من اتفاقية جنيف الرابعة على الدولة المحتجزة مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عن تقصير موظفيها في تقديم الرعاية الطبية. ويُفهم من هذا المبدأ أن الدولة مسؤولة عن رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، وضمان عدم تدهور حالتهم الصحية بسبب الإهمال أو المعاملة اللاإنسانية. وعليه تُلزِم الاتفاقيات بتوفير أطباء متخصصين في الصحة النفسية داخل مراكز الاحتجاز أو نقل المعتقلين إلى مرافق خارجية تلبي احتياجاتهم العلاجية. ويُعتبر الاحتجاز الطويل للأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة أولئك الذين يعانون

من حالات صحية عقلية خطيرة، غير مقبول إذا كانت صحتهم ستتدهور بسبب ذلك. وعليه تقوم الاتفاقيات الدولية بتوفير آليات للإفراج عن هؤلاء الأشخاص أو إعادة توطينهم في بلد محايد إذا كانت البيئة الحالية لا تلبي احتياجاتهم الطبية. من هذا المنطلق، تشدد الاتفاقيات على ضرورة توسيع نطاق الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى إعادة هؤلاء الأفراد إلى أوطانهم أو إقامة خاصة في بلد محايد. (Bretiger, 2022) وفقًا لما تقضي به المواد 109 من الاتفاقية الثالثة و132 من الاتفاقية الرابعة، وذلك إذا كانت أوضاعهم الصحية لا تسمح باستمرار احتجازهم.

إضافة إلى ذلك، تنص المادة الحادية عشرة على أن الدول الأطراف، في حالات الخطر والكوارث الطبيعية أو حالات النزاع المسلح، يجب أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي. في هذا السياق، يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة في كثير من الأحيان للتجاهل والإغفال أثناء الكوارث سواء كانت من صنع البشر أو طبيعية. وعليه، يجب على الدول أن توفر الحماية اللازمة لذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء هذه الكوارث وأثناء النزاع المسلح، مع ضمان المساواة في المعاملة مع الآخرين. نصت المادة (41) من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1977 على ضرورة حماية العجزة من المدنيين، وأكدت فقرتاها الأولى والثانية على حماية هذه الفئة، كما قررت المادة (14) من اتفاقية جنيف الرابعة حقوق الأشخاص العاجزين عن القتال، حيث تقرر ضرورة إنشاء مناطق إيواء صحية وآمنة للأشخاص العاجزين عن القتال بجانب الأطفال والنساء والمرضى، وذلك باتفاق طرفي النزاع المسلح. وتطرقت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إلى حظر الاعتداء على الأشخاص العاجزين عن القتال، مؤكدة على ضرورة الحفاظ على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية والبدنية، ومنع القتل أو المعاملة القاسية أو التعذيب. (ربيع، 2022، الصفحات 886-888)

تشكل الحماية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة جزءاً لا يتجزأ من الالتزامات المفروضة على أطراف النزاع بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، كما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وقد أظهرت الوقائع الميدانية خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة مدى هشاشة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، وافتقارهم للحماية الكافية، حيث قدّرت الهيئة المستقلة لحقوق الانسان أن العدوان الاسرائيلي قد أسفر عن إضافة حوالي 12,000 فرد إلى عدد ذوي الإعاقة نتيجة الإصابات والعجز الناتج عن القصف حتى 1 يناير 2024. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، 2024، صفحة 3)

واكدت التقارير الحقوقية والإنسانية إلى أن نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة فقدوا وسائل التكيف المنزلية والأدوات المساعدة الخاصة بهم، وذلك نتيجة تدمير البنية التحتية وارتفاع معدلات النزوح وهدم

البيوت كلياً أو جزئياً. فقد باتوا عاجزين عن الإخلاء أو التنقل بأمان، خاصة في الحالات التي استشهد فيها أو أصيب الأفراد الذين كانوا يقدمون لهم الدعم والرعاية داخل الأسرة. (المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، 2023، صفحة 5)، كما تعاني هذه الفئة من انعدام مقومات الشمول في مراكز الإيواء، وذلك وفقاً لتقارير وكالة الأونروا. (UNRWA Situation Report 37, 2023)

قد أظهرت الوقائع الميدانية خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة مدى هشاشة أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، وافتقارهم للحماية الكافية، وهو ما سيتم توضيحه عبر الشهادات الميدانية المفصلة في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثاني: الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق أطراف النزاع.

يتسم النزاع المسلح بطبيعته القاسية التي تلقي بظلالها الثقيلة على الفئات الأضعف في المجتمع، ومن بينهم الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يواجهون تحديات مضاعفة تتجاوز مجرد العنف المباشر لتشمل التهجير القسري، العزلة، انقطاع الخدمات الطبية، وصعوبة الوصول إلى أماكن آمنة. وفي هذا السياق، يشكّل القانون الدولي الإنساني منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى كفالة الحماية الخاصة لهؤلاء الأشخاص، لا بوصفهم فقط مدنيين، بل باعتبارهم فئة تستحق اهتماماً مضاعفاً نظراً لحاجاتهم الخاصة وإمكانياتهم المحدودة في مواجهة مخاطر الحرب.

أكّد القانون الدولي الإنساني، منذ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، مبدأ الحماية العامة للمدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. وقد نصت المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات على حماية "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية"، بينما عرّفت المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة المدنيين بأنهم من "يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة نزاع أو احتلال، تحت سيطرة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه." (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949)

بالتالي، فإن الأشخاص ذوي الإعاقة يندرجون ضمن هذا التعريف العام، ولكنهم في ذات الوقت يستحقون مستوى خاصًا من الحماية بسبب قابليتهم الأكبر للتأثر بالأعمال العدائية، سواء كانوا مرضى، عاجزين، أو من كبار السن.

كما تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 فرضت التزامًا على أطراف النزاع بتأمين ترتيبات لنقل الأشخاص الذين يعانون من حالات صحية حرجة، بمن فيهم العجزة والمرضى، من المناطق المحاصرة، مع كفالة مرور أفراد الطواقم الطبية إلى هذه المناطق. (اللجنة الدولية للصليب الأحمر. اتفاقية جنيف الرابعة (المواد 17–18)، 1949)

ويتضح من ذلك أن بين الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع لضمان حماية السكان المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، الحظر التام لأي هجمات تستهدف المدنيين، إضافة إلى منع بث الرعب في صفوفهم أو القيام بأي أعمال تهديدية ضدهم، كما يُحظر استخدامهم كدروع بشرية في مواجهة العمليات العسكرية، لما يشكله ذلك من انتهاك صارخ لحقوقهم وحمايتهم القانونية. وعلى ذات النهج، حظرت الاتفاقية شنّ الهجمات على المستشفيات المدنية، وفرضت على أطراف النزاع ضرورة تمييزها بوضوح حتى لا تصبح أهدافًا للعمليات العسكرية، وهو ما يصب في صميم حماية ذوي الإعاقة بوصفهم من متلقي خدمات هذه المنشآت الحيوية. (صالح، 2006، صفحة 105)

فضلاً عن ذلك نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في مادته (51)، على حماية السكان المدنيين، ومنع جعلهم هدفًا للهجوم، مع التأكيد على حظر العنف أو التهديد به الذي يهدف لبث الذعر في أوساطهم، وحظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية.

وشدد البروتوكول على منع استخدام المدنيين كدروع بشرية، وهو أمر له أثر مباشر على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يصعب عليهم الهرب أو الاحتماء، ما يجعل استخدامهم بهذا الشكل من أبشع صور الانتهاك الإنساني. (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادة 51)، 1977)

يحظر القانون الدولي الإنساني ممارسة الإكراه البدني أو المعنوي على الأشخاص المحميين، وخصوصًا بهدف انتزاع المعلومات أو الحصول على اعترافات، كما ورد في المادة (31) من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة (32) من الإتفاقية ذاتها " أن على الدول الأطراف السامية المتعاقدة أن تحظر بشكل صريح كافة الأفعال التي قد تُلحق بالأشخاص المحميين معاناة بدنية أو تؤدي إلى إبادتهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر". ولا يقتصر هذا الحظر على أفعال القتل والتعذيب وفرض العقوبات الجسدية والتشويه، أو إجراء التجارب الطبية والعلمية التي لا تندرج ضمن العلاج الطبي الضروري للشخص المحمي، بل يشمل أيضًا جميع الأفعال الوحشية الأخرى، بغض النظر عمّا إذا كان مرتكبوها من المدنيين أو العسكريين. (اتفاقية جنيف الرابعة المواد (31-32)، 1949)

وفي ضوء هذه الضمانات الواسعة التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين خلال النزاعات المسلحة، يبرز تساؤل جوهري حول مدى استمرارية هذه الحماية بعد انتهاء النزاع المسلح. فقد نصّت المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن أحكام الاتفاقية تسري من لحظة نشوء أي نزاع مسلح أو حالة احتلال، كما ورد في المادة الثانية، إلا أنها في الوقت ذاته تقر بوقف سريان الاتفاقية في أراضي أي طرف من أطراف النزاع بمجرد انتهاء العمليات الحربية بصورة عامة. أما في حالة الاحتلال، فيستمر تطبيق الاتفاقية لمدة سنة بعد توقف الأعمال العدائية، غير أن دولة

الاحتلال تبقى ملزمة، حتى بعد انقضاء هذه المدة، بجملة من المواد الجوهرية التي تشكل النواة الصلبة لحماية الســـكان المدنيين، وهي المواد: (1 إلى 12)، و(27)، و(29 إلى 34)، و(47)، و(49)، و(50)، و(52)، و(53)، و(59)، و(61 إلى 77)، و(143)، طالما اســـتمرت بممارســـة وظائف السلطة الحاكمة في الإقليم المحتلة. (شعبان، 2011، صفحة 99).

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات حقوق الانسان.

يُعنى هذا المطلب بمناقشة الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي جزء أســاســي من الجهود الدولية لضــمان حقوق هذه الفئة في الأوقات العادية وفي ســياق النزاع. في الفرع الأول، سيتم استعراض الاتفاقات العامة والخاصـة التي أُبرمت لحماية الأشـخاص ذوي الإعاقة، مع تسليط الضوء على النصوص التي توفر لهم الحماية القانونية. بينما في الفرع الثاني، سيتم التطرق إلى قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بذوي الإعاقة، وما تضـــمنته من آليات وتنفيذ لضـــمان حقوقهم في الساحة الدولية، مما يعكس التزام المجتمع الدولي بتوفير حماية خاصة لهذه الفئة.

الفرع الأول: الاتفاقيات العامة والخاصة

- ✓ **اولاً: الاتفاقيات الدولية العامة**

1- العهدان الدوليان:

رغم أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسـان – أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصـــادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 –لم ينصّـــا صراحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن أحكامهما تكرّس حماية ضمنية لهؤلاء الأشخاص، وذلك من خلال مبدأ عدم التمييز والمســاواة أمام القانون، وهو ما يشــكل قاعدة أســاســية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. (الغيث، 2024، صفحة 144)

إذ تنص المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية على التزام كل دولة طرف بكفالة الحقوق المنصـــوص عليها فيه دون تمييز على أســـاس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر. وتؤكد المادة 26 على أن "جميع الناس متسـاوون أمام القانون ويحق لهم التمتع بحمايته دون أي تمييز". وقد نصـت المادة 3 من العهد ذاته على المسـاواة الكاملة بين الرجال والنسـاء في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية. (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966)

كما أن العهد لم يغفل عن عدم جواز التمييز حتى في حالات الطوارئ العامة، حيث نصت المادة (4) على أن بعض الحقوق الأساسية، كحظر التمييز، تظل غير قابلة للتقييد، وهو ما يعزز من حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل النزاعات المسلحة أو الأحوال الاستثنائية.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد تبنى ذات النهج، حيث نصت المادة 2/2 على وجوب كفالة الحقوق دون تمييز، والمادة 3 على مبدأ المساواة بين الجنسين. وقد أشارت نصوصه صراحة إلى عدم التمييز في بعض الحقوق مثل الحق في أجر متساوٍ عن العمل المتساوي (المادة 7)، والحق في التعليم (المادة 13). (شعبان، 2018، الصفحات 354-355)

إلى جانب ذلك، أنشأ العهد آلية لتلقي الشكاوى والتظلمات من الأفراد المتضررين، وخصوصًا في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة التقدم بشكاوى ضد الدول المنتهكة لحقوقهم أمام اللجنة المعنية، مما يوفر وسيلة قانونية للمساءلة الدولية. (رحال، 2020، صفحة 62)

ويؤكد الفقه القانوني أن هذه الحماية الضمنية تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم من الفئات التي قد تتعرض للتمييز أو التهميش، وبالتالي فإن عدم النص الصريح لا يعني انتفاء الحماية، بل إنها قائمة استنادًا إلى المنطوق العام لحقوق الإنسان. (سعيدي و مهدي، 2023، الصفحات 29-40)

من الجدير بالذكر أن إسرائيل قامت بخطوة مثيرة للجدل بعد انضمامها إلى ميثاق الحقوق المدنية والسياسية عام 1991، حيث أبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بانسحابها من العديد من حقوق الإنسان التي تضمنها الميثاق، وذلك بسبب حالة الطوارئ المستمرة التي أعلنتها منذ عام 1948. وقد اعتبر بعض الفقهاء هذا الانسحاب غير مبرر، واعتبروه محاولة للهروب من التزاماتها الدولية التي نشأت عن انضمامها للميثاق، مشيرين إلى أنه لا يوجد مبرر حقيقي لحالة الطوارئ وأن وجودها لا ينفي وجود حكم ديمقراطي منتظم. علاوة على ذلك، فإن التهديد أثناء الاحتلال يجب أن يكون موجهًا إلى الشعب المحتل وليس للاحتلال. من جهة أخرى، أصبحت العديد من حقوق الإنسان جزءًا من القانون الدولي العرفي الذي يسري على جميع الدول، وبذلك أصبحت قواعده قواعد آمرة لا يمكن انتهاكها أو الانسحاب منها، سواء في زمن السلم أو الحرب، وفقًا للمادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969). وتشمل هذه الحقوق الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، وحظر الرق والعبودية وأعمال السخرة، بالإضافة إلى حقوق أخرى مثل الإعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وهي حقوق تشمل أيضًا الأشخاص ذوي الإعاقة وتضمن لهم الحماية دون تمييز. (شعبان، 2011، صفحة 103)

2- اتفاقية حقوق الطفل (1989) – حماية الأطفال ذوي الإعاقة

تشـــمل اتفاقية حقوق الطفل حماية خاصـــة للأطفال ذوي الإعاقة في عدد من موادها (اتفاقية حقوق الطفل.، 1989) ، أبرزها المادة (23) التي تنص على حق الطفل المعوق في التمتع بحياة كاملة وكريمة، وتؤكد التزام الدول الأطراف بتوفير الرعاية الطبية والتعليمية والاجتماعية والمهنية التي تعزز اندماجه ومشـاركته في المجتمع. كما تضـمن الاتفاقية في باقي موادها مبدأ عدم التمييز (المادة 2)، وحق الطفل في التعليم والرعاية الصـحية وغيرها من الحقوق التي يسـتفيد منها الأطفال ذوو الإعاقة أسوة بأقرانهم. (الشبياني و التائب، 2024، صفحة 146)

✓ **ثانياً: الاتفاقيات الخاصة – اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006**

جاء اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة (CRPD)تتويجاً لمســـيرة طويلة من الجهود الدولية الرامية إلى حماية هذه الفئة وضـمان تمتعها الكامل بحقوق الإنسـان. اسـتندت الاتفاقية إلى المبادئ الراســـخة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنســـان لعام 1948، والعهدين الدوليين، إلى جانب ما أقرته الاتفاقيات الدولية الأخرى بشـــأن حقوق الإنســـان، مؤكدةً أن الاعتراف بالكرامة المتأصلة والمتساوية لجميع الأشخاص، بمن فيهم ذوو الإعاقة، يشكل حجر الأساس في تحقيق العدالة والسلام والحرية في العالم.

وقد جاء في ديباجة الاتفاقية تأكيد على المسـاواة بين الأفراد، ورفض كافة أشـكال التمييز العنصـري، والتزام المجتمع الدولي بحق كل إنســـان في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز قائم على الإعاقة، وذلك في إطار احترام مبادئ الكرامة الإنسـانية، والحماية من أي اعتداء أو إقصـاء ممنهج ضـد هذه الفئة. (شهاب و تيسير، 2020، صفحة 33)

ولم تأتِ هذه الاتفاقية من فراغ، بل سبقتها دعوات متعددة ضـمن وثائق الأمم المتحدة المختلفة، أبرزها ما لاحظته الجمعية العامة من نقص حاد في الإطار القانوني الدولي الخاص بحماية ذوي الإعاقة، وغياب اتفاقية شـاملة تضـمن حقوقهم. بناءً عليه، أصـدرت الجمعية العامة قرارها رقم 56/168 بتاريخ 19 ديسمبر 2001، والذي تضمن تشكيل لجنة متخصصة لصياغة اتفاقية دولية تعالج هذا القصور، وقد تمت الموافقة بالإجماع على مسـودتها النهائية في 13 ديسـمبر 2006. (زوفاغ، 2020، صـفحة 90)

تتألف هذه الاتفاقية من 50مادة، وقد شـملت المواد من (3) إلى (30) الحقوق الأسـاسـية للأشـخاص ذوي الإعاقة، مثل الحق في الحياة، الحماية من العنف والمعاملة القاســـية، المســـاواة أمام القانون، الوصـــول إلى العدالة، والحق في عدم التعرض للاعتقال التعســـفي. كما نصـــت على التزام الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضـمان سـلامة الأشـخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ،

بما في ذلك النزاعات المسلحة، بوصفهم فئة هشة ومهددة ضمن الظروف الاستثنائية. (الجبوري، 2018، الصفحات 57-58)

وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في 30 مارس 2007، بعد أن صادقت عليها أول عشرين دولة. ودخلت حيز التنفيذ في 3 مارس 2008، وهو ما شكّل لحظة مفصلية في تكريس الحقوق القانونية لذوي الإعاقة على المستوى الدولي. (شهاب و تيسير، 2020، صفحة 33)

أما فيما يتعلق بالواقع الفلسطيني، فقد أرسلت دولة فلسطين صك انضمامها الرسمي إلى الاتفاقية بتاريخ 1 أبريل 2014، ما أضفى التزاماً قانونياً على السلطة الفلسطينية بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذه الاتفاقية. ويعد قانون رقم 4 لسنة 1999 بشأن حقوق المعوقين من اهم لتشريعات الناظمة لهذه الحقوق. كما أن القانون الأساسي الفلسطيني المُعدّل لسنة 2003 قد نص بشكل صريح على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووفقاً للمادة (9): "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. ما يعزز الالتزام الدستوري بحقوق هذه الفئة. وتبرز أهمية الاتفاقية من خلال ما تناولته بشأن المساواة وعدم التمييز كحقوق أساسية، وعلى وجوب أن تضع الدول سياسات عامة تضمن إعادة التأهيل والتكامل المجتمعي للأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار من احترام الكرامة الإنسانية. (أبو فارة، 2022، صفحة 88) وهذا ما اكدت المادة 10 من القانون الأساسي الفلسطيني على ان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية "ملزمة وواجبة الاحترام"، وأن السلطة الوطنية الفلسطينية تعمل دون إبطاء على "الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان." (القانون الأساسي الفلسطيني وتعديلاته (المادة 9-10)، 2003)

كما أن إسرائيل قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 2012، فإنها تتحمل التزامات قانونية بموجب أحكامها، وتُعد ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الأشخاص ذوي الإعاقة خلال حالات النزاع المسلح، وذلك التزامًا بالمبادئ الواردة في الاتفاقية ذاتها.

يُعد **الحق في الصحة** أحد أبرز الحقوق التي كفلتها الاتفاقية، ومع ذلك تنتهك إسرائيل هذا الحق، حيث نصّت المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن "لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة"، وتُلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان هذا الحق من خلال توفير خدمات صحية ذات جودة مناسبة، دون تمييز، بما في ذلك الرعاية الوقائية والعلاجية والتأهيلية. إلا أن الواقع الميداني في قطاع غزة يُظهر خرقًا ممنهجًا لهذا النص القانوني، خاصة في ظل الحرب المستمرة التي تفرضها سلطات الاحتلال الإسرائيلي. (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 25)

تُظهر تقارير حقوقية متعددة حجم الانتهاكات الصـــحية التي يتعرض لها الأشـــخاص ذوو الإعاقة وسواهم من الفئات الضعيفة، نتيجة لاستهداف المراكز الصحية، وتدمير البنية التحتية للرعاية الطبية، وفرض الحصار الشامل ومنع إدخال الأجهزة والأدوية، مما يؤدي إلى انهيار المنظومة الصحية ويحول دون تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالخدمات الطبية الأساسية (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2023). ويعد هذا انتهاكًا واضـحًا للفقرة (أ) من المادة (25) التي تنص على ضـرورة توفير رعاية صحية متكافئة ومناسبة من حيث الجودة والنطاق.

كما تبرز معاناة مريضـات السـرطان من ذوات الإعاقة وغيرهن، حيث تُمنع عنهن العلاجات الحيوية مثل العلاج الإشعاعي والبيولوجي، ويُعرقل سفرهن لتلقي العلاج في الخارج، بل ويُساومن أحيانًا على صحتهن مقابل التعاون الأمني، في تجاوز صارخ للفقرة (د) من المادة (25) التي تلزم بتقديم الرعاية بناءً على الموافقة الحرة والمستنيرة، مع احترام كرامة الأشـخاص ذوي الإعاقة واسـتقلاليتهم (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2024).

تفاقمت هذه الانتهاكات خلال الحرب المسـتمرة، حيث حُرِم ذوو الإعاقة من الوصـول إلى الخدمات الطبية، لا سيما في ظل تدمير مراكز الرعاية والتأهيل، وتوقف مستشفى الصداقة التركي الفلسطيني، وهو المستشفى الوحيد المختص بعلاج السرطان في غزة، مما أدى إلى حرمان مئات المرضى من العلاج، في انتهاك مباشـر للفقرة (ج) من المادة (25) التي تدعو لتوفير الخدمات في أقرب مكان ممكن من المجتمعات المحلية (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2024).

ويؤكد مركز الميزان لحقوق الإنسان على أن استمرار العدوان الإسرائيلي واستهداف المنظومة الصحية يمثل محاولة لإلحاق أكبر قدر من الضرر بالسكان المدنيين، خاصة النساء والأطفال وذوي الإعاقة، ويؤدي إلى حرمان هؤلاء من الرعاية الصحية والغذاء والماء، ما يُعد انتهاكًا للفقرة (و) من المادة (25) التي تحظر الحرمان من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو التغذية على أساس الإعاقة (مركز الميزان، 2025).

وتؤكد منظمة الصحة العالمية أن النساء الحوامل والمواليد الجدد في غزة يعانون من أوضاع صحية متدهورة نتيجة التجويع ونقص البروتينات، مما يؤدي إلى مضاعفات صحية خطيرة تشمل فقر الدم وانخفاض أوزان المواليد. كما أفادت الكوادر الطبية المحلية بارتفاع معدلات سوء التغذية بين النساء الحوامل والمرضعات، ما يؤكد ضعف القدرة على توفير برامج صحة عامة متكافئة (منظمة الصحة العالمية،2025).، وهو ما يخالف الفقرة (ب) من المادة (25) التي تلزم بتوفير الخدمات الصـحية الضرورية للأشخاص ذوي الإعاقة بما يشمل النساء وكبار السن والأطفال.

إن استمرار الحصار المفروض، وتدهور الأوضاع الصحية، وتقييد الوصول إلى المرافق الصحية والأدوية والمياه، وتدمير المراكز الطبية ومراكز التأهيل، يُمثل نمطًا من الإهمال الطبي المنهجي، والتمييز الهيكلي، الذي يقوض الحق في الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الاحتلال. وهذه الانتهاكات لا تخرق فقط التزامات إسرائيل بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بل تشكل في بعض وجوهها إخفاقًا جسيمًا قد يرقى إلى مستوى جريمة دولية.

وبناءً عليه، فإن الحق في الصحة للأشخاص ذوي الإعاقة لا يُعد مجرد بند قانوني، بل هو التزام دولي ملزم، وانتهاكه المتكرر في قطاع غزة يستدعي محاسبة فعلية وتدخلاً دوليًا عاجلًا لحماية هذا الحق الإنساني الأساسي.

الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة

سعت الأمم المتحدة منذ عقود إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال جملة من الإعلانات والقرارات، والتي شكلت الأساس التمهيدي لتطور المعايير الدولية الملزمة لاحقًا. وكان أول هذه النصوص هو *الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ذهنياً لعام 1971*، الذي شكل سابقة مهمة في الاهتمام الدولي بهذه الفئة، حيث أقر بمجموعة من الحقوق الأساسية للمعوقين ذهنياً، منها الحق في الرعاية والعلاج والتأهيل والتعليم والأمن الاقتصادي والمستوى المعيشي اللائق والعمل، وحقهم في الحماية من الاستغلال والحق في التقاضي، مؤكدًا على ضرورة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم (المواد 1–4). ورغم شموليته، إلا أنه بقي مجرد إعلان غير ملزم، ما حدّ من فعاليته العملية. (زوفاغ، 2020، صفحة 89) (الإعلان الخاص بحقوق المعوقين ذهنياً، 1971)

تلاه الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975، الذي وسّع نطاق المفهوم ليشمل كل من يعجز كليًا أو جزئيًا عن تلبية متطلبات حياته الفردية أو الاجتماعية بسبب قصور دائم في قدراته الجسدية أو العقلية. وقد مثل هذا الإعلان تطورًا في النظرة إلى الإعاقة كمسؤولية مجتمعية تتطلب ضمانات لحماية الحقوق المدنية والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، كما أعاد تأكيد الالتزام الدولي المبدئي تجاههم. (مولاه، 2014، صفحة 174) واكد على ضرورة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية دون أي شكل من أشكال التمييز بسبب الإعاقة، بما في ذلك حقهم في الكرامة الإنسانية والمساواة التامة مع غيرهم في ممارسة هذه الحقوق. (سند، 2018، صفحة 25)

وفي سياق تطور المقاربات الدولية، جاء *قرار الجمعية العامة رقم 56/168 لسنة 2001* ليشكل نقطة تحول مفصلية، حيث دعا إلى إعداد اتفاقية دولية شاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي

الإعاقة، وهي الدعوة التي أثمرت لاحقًا في اتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة لعام 2006. (الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار 168/56 ، 2001)

أما *القواعد الموحدة بشـأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشـخاص ذوي الإعاقة لعام 1993*، فقد صـدرت بموجب القرار 96/48، واعتمدت على مكتسبات عقد الأمم المتحدة للمعوقين، وتضمنت ديباجة و22 قاعدة عملية تهدف إلى تعزيز إدماج الأشـــخاص ذوي الإعاقة على قدم المســـاواة، مع التأكيد على حقوقهم في الرعاية الصـــحية، وإعادة التأهيل، والتعليم، والعمل، وضـــرورة اتخاذ إجراءات توعوية ومجتمعية لدمجهم، وتمكينهم من أداء مســـؤولياتهم داخل المجتمع. (شـــهاب و تيســـير، 2020، الصفحات 31-32)

ثم جاء *قرار مجلس الأمن رقم 2475 لسـنة 2019* ليُحدث نقلة نوعية، كونه أول قرار صـــادر عن مجلس الأمن يركز على حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع المسلح، ويشدد على ضمان وصـولهم إلى العدالة والخدمات الإنسـانية، وهو ما يكرس دور القانون الدولي الإنسـاني في حماية هذه الفئة المهمشة. (مجلس الأمن ، القرار رقم 2475 ، 2019)

- ✓ **وفي السنوات اللاحقة، صدرت مجموعة من القرارات الحديثة التي كرّست مفاهيم الشمول والدمج التنموي:**
- منها **قرار الجمعية العامة رقم 79/149 لسـنة 2024**، الذي أكد على أهمية إدماج الأشـخاص ذوي الإعاقة في خطط التنمية المســتدامة ومكافحة الفقر. (قرار الجمعية العامة، رقم 149/79 ، 2024)
- **وقرار الجمعية العامة رقم 74/253 لسنة 2019**، الذي ركز على تمكين وصـولهم إلى فعاليات الأمم المتحدة. (قرار الجمعية العامة، رقم 253/74 ، 2019)
- إلى جانب **قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1997/19**، والذي دعا إلى تنفيذ سياسات تعزز مشـــاركة الأشـــخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاقتصـــادية والاجتماعية. (قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، رقم 19/1997، 1997)
- **والقرار رقم 2000/10**، الذي أكد على مزيد من تعزيز المسـاواة وتكافؤ الفرص للأشـخاص ذوي الإعاقة. (المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، القرار رقم 10/2000 ، 2000)
- وأخيرًا **القرار رقم 2000/268**، الذي ركّز على تعزيز حقوق الإنســـان الخاصـــة بهم عبر التشـريعات والسـياسـات المناسـبة. (المجلس الاقتصـادي والاجتماعي للأمم المتحدة،القرار رقم 2000/268، 2000)

يتضح من خلال استعراض الاتفاقيات الدولية والإعلانات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أن المجتمع الدولي قد قطع شوطًا كبيرًا في بناء إطار قانوني وأخلاقي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء عبر الاتفاقيات العامة كاتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو من خلال الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أو من خلال القرارات الأممية المتعاقبة التي عكست تطور الوعي الدولي بضرورة دمج هذه الفئة وضمان كرامتها وإنسانيتها.

وقد أبرز هذا الفصل أن حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في أوقات النزاعات المسلحة ليست مجرد التزام إنساني أو أخلاقي، بل هي التزام قانوني دولي راسخ يقوم على مبدأ الحماية المزدوجة: كمدنيين مشمولين بالحماية العامة للقانون الدولي الإنساني، وكفئة هشّة تستدعي تدابير تيسيرية خاصة. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر في الانتقال من النصوص إلى الممارسة، وتفعيل هذه الالتزامات على أرض الواقع بما يضمن حماية شاملة وفعّالة لهذه الفئة الأكثر عرضة للتهميش والانتهاك، خصوصًا في حالات النزاع المسلح والكوارث الإنسانية.

الفصل الثاني

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة المحتل

بالنظر إلى حجم العدوان الذي تعرّض له قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023، فقد ارتُكبت انتهاكات جسيمة بحق المدنيين، كان أبرز المتضررين منها الأشخاص ذوو الإعاقة، الذين افتقدوا لأبسط وسائل الحماية والرعاية. وفي هذا السياق، يتناول هذا الفصل: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة المحتل، من خلال مبحثين رئيسيين؛ هما : المبحث الأول: الجرائم الإسرائيلية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة، والمبحث الثاني: التدمير الممنهج للبنى التحتية والمنشأة الصحية والاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة، وذلك بهدف تحليل صور الانتهاك وتقييم مدى قانونيتها وفقًا لأحكام القانون الدولي.

المبحث الأول: الجرائم الإسرائيلية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة

يتناول هذا المبحث الجرائم الإسرائيلية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة من منظور تأثيرها عليهم، والتكييف القانوني الدولي. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: صور الانتهاكات الممنهجة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري بحق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: صور الانتهاكات الممنهجة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة

يركز هذا المطلب على صور الانتهاكات الممنهجة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينقسم إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول: معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة من التهجير القسري وفقدان البيئة الداعمة، الفرع الثاني: غياب الممرات الآمنة، الفرع الثالث: الإبادة الجماعية والتجويع كأدوات لإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة.

الفرع الأول: معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة من التهجير القسري وفقدان البيئة الداعمة

يشكل التهجير القسري إحدى أدوات النظام الإسرائيلي الرئيسية في تنفيذ سياسات استعمارية ممنهجة ضد السكان الفلسطينيين، لا سيما في قطاع غزة، حيث تم توثيق هذه الممارسات على أنها تشكل جريمة وفقًا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب. وتتعدى

هذه الأفعال حدود التهجير لتشمل أعمالًا تُصنف كإبادة جماعية، تستهدف تدمير المجتمع الفلسطيني تدريجيًا من خلال تفكيك مقومات بقائه الأساسية، ومنها المساكن، والنظام الصحي، ووسائل الإغاثة الضرورية. وتعكس التحليلات القانونية والوثائق المتوفرة وجود نية جنائية واضحة لإبادة هذه الجماعة السكانية عبر التهجير المنظم وخلق بيئة معيشية قهرية، تستمر آثارها حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية. وبخاصة، يتعرض الأشخاص ذوو الإعاقة لهذه الانتهاكات بشكل فادح، إذ يُفقدون البيئة الداعمة والآمنة التي يعتمدون عليها في حياتهم اليومية أثناء النزوح القسري، ما يجعلهم عرضة للموت أو الإعاقة المستمرة، الأمر الذي يرقى إلى مستوى جريمة إبادة جماعية بموجب المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تجمع بين الفعل المادي والقصد الجنائي الخاص. (Berland, 2024)

يتضح من استقراء الوقائع الميدانية والتقارير الحقوقية، أن الأشخاص ذوي الإعاقة قد حُرموا من الحد الأدنى من شروط الحماية خلال العمليات العسكرية الجارية في قطاع غزة، مما أدى إلى تهديد مباشر لحياتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية، وفاقم من أوضاعهم المعيشية والإنسانية. وفيما يلي عرض لأبرز أوجه الانتهاك التي طالت هذه الفئة:

- ✓ **معاناة الأطفال ذوي الإعاقة:**

يعاني الأشخاص ذوو الإعاقة، وبخاصة الأطفال منهم، من آثار تهجير قسري حاد وفقدان للبيئة الداعمة التي تعد ضرورية لبقائهم بكرامة وإنسانية. فقد أجبر الطفل مالك الكفارنة، البالغ من العمر 13 عامًا، مع عائلته على النزوح من بيت حانون شمال القطاع إلى مناطق عدة جنوبه، حيث تعرض لإصابة بليغة أفقدته ذراعه أثناء قصف على سوق النصيرات. وما يبرز من هذه القصة هو أنها ليست حالة فردية، بل تعكس معاناة آلاف الأطفال الذين أصيبوا بإعاقات دائمة جراء القصف المستمر منذ 7 أكتوبر 2023، في ظل نظام صحي عاجز عن تلبية احتياجاتهم الطارئة. كما تضمنت المعاناة الطفلة غزل (14 عامًا) المصابة بالشلل الدماغي، والتي أُجبرت على اخلاء منزلها دون أجهزتها المساعدة، لتعيش في خيمة بلا مقومات عيش أو علاج، مما يسلط الضوء على هشاشة وضع الأطفال ذوي الإعاقة في غزة.

ووفقًا للإحصائيات، نزح أكثر من مليون طفل من منازلهم، منهم ما لا يقل عن 19 ألفًا فقدوا رعايتهم أو أصبحوا أيتامًا، ويعاني آلاف آخرون من بتر الأطراف أو إصابات تغيّر مجرى حياتهم، وسط عجز المستشفيات ونقص الموارد الطبية. كما يعاني هؤلاء الأطفال من نقص حاد في الوصول إلى الماء والغذاء والرعاية الصحية، إذ تمنع الظروف الأمنية وقيود المساعدات الإنسانية توفير الحد الأدنى من متطلبات البقاء، إضافة إلى التدهور النفسي الناتج عن الخوف وفقدان الأجهزة المساعدة والحرمان من التعليم، إذ إن استمرار إسرائيل في التركيز على أمنها يعوق تمتع الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، ما يؤثر سلبًا على حقوقهم في التعليم والعمل وامتلاك الأرض والحصول على المياه والرعاية الصحية والغذاء (دقماق ، 2020، صفحة 127)، ويزيد من شعورهم بالعجز والعزلة. (هيومن رايتس ووتش.، 2024)

وأشارت تقديرات رسمية إلى أن ما بين 3,000 و4,000 طفل فقدوا أطرافهم حتى نوفمبر 2024، كما سجّلت منظمات الإغاثة إصابة ما لا يقل عن 15 طفلاً يومياً بإعاقات جديدة نتيجة القصف والانفجارات. وفي ظل تراجع الخدمات، بلغ تغطية احتياجات الأطراف الصناعية والدعامات نحو 20 % فقط من المطالب الحقيقية، رغم توقف جزء الإمدادات منذ مارس 2025. (The Guardian, Mar. 27, 2025)

وقد أثّرت الهجمات على المنشآت الصحية أساساً في هذا الأمر، إذ توصّلت بيانات منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى تسجيل أكثر من 686اعتداءً على المرافق الصحية، أدّت لتدمير 33 من أصل 36 مستشفى، مما حال دون تقديم خدمات التأهيل الضرورية (Save the Children, Jan. 14, 2025) .وفي موازاة ذلك، أكدت وكالة الأونروا اضطراب إنتاجية سبعة مراكز تأهيل مجتمعي بسبب القصف، ما أضعف قدرة الأطفال ذوي الإعاقة على الوصول إلى الدعم اللازم (United Nations Relief and Works Agency (UNRWA), June 2025)

وعلى الصعيد القانوني، تقدّمت جنوب إفريقيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية، معتبرة أن ممارسات استهداف المدنيين تشمل فئات هشّة كالطفل ذي الإعاقة، وقد أصدرت المحكمة في 26 يناير و24 مايو 2024 قرارات مؤقتة تُلزم إسرائيل باتخاذ تدابير فورية لحمايتهم، ومنع الظروف القاتلة كتجويع المدنيين والحصار الصحي، مع دعم إلزام الحفاظ على أدلة الانتهاكات. (دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة.، 2023)

- ✓ **الهواجس الوجودية والمخاوف اليومية لذوي الإعاقة تحت القصف**

1- تروي فتاة من ذوي الإعاقة السمعية تجربتها القاسية خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة بقولها:

"أكثر ما يرعبني أن ينهار المنزل على رؤوسنا دون أن أسمع، فأجد نفسي تحت الركام ولا يعلم أحد عني شيئاً. وأحياناً أفكر، ماذا لو لم أمت تحت الركام وبقيت حيّة؟ كيف سأسمع من حولي؟ وكيف سأصرخ لإنقاذي؟ أو ربما العكس، أن أنجو في حين أن أحد أشقائي يصرخ ويحتاج للمساعدة من تحت الأنقاض، وأنا أجلس فوق الحجارة غير قادرة على سماعه أو إنقاذه. هذه التخيلات تدخلني في ألم عميق. أرى الموت والدمار لا يترك أحداً، ورائحة الموت تفوح في كل شبر من القطاع، حيث لا

أمان. أضيفُ أنني لا أستطيع تمييز القصف إلا إذا شعرت باهتزاز الأرض، أو رأيت الناس يركضون." (شاهين، 2023)

2- وفي شهادة أخرى، تقول فتاة من ذوات الإعاقة السمعية:

"الحرب قاسية جداً، لأني لا أسمع شيئاً. حين أنام لا أدري ما يجري حولي. عائلتي توقظني وتُخبرني عن القصف أو الطائرات. هذه الحرب مختلفة عن الحروب السابقة، أصعب بكثير. لم نكن نعلم أين يقصفون، بسبب انقطاع الإنترنت. لم نستطع الذهاب إلى المدارس كملاجئ لأنها مكتظة. فعدنا إلى منزلنا، وقررنا البقاء فيه رغم الخطر، لأننا شعرنا براحة أكبر هناك". (BBC، 2023)

3- كما تحدثت فتاة من ذوات الإعاقة البصرية عن واقعها أثناء الحرب:

"الحرب قاسية جدًا على فئات ذوي الإعاقة، خاصة كبار السن. الشوارع والمرافق غير مهيّأة أصلاً للحركة حتى في وقت السلم، فكيف في وقت الحرب؟ كل شيء دُمر بالقصف، وفكرة خروجي من المنزل أصبحت شبه مستحيلة. كل ما أتمناه أن تنتهي الحرب ونعود لحياة طبيعية هادئة كما كانت من قبل. (شاهين، 2023) .

تُؤكد هذه الشهادات حجم الانتهاك الواقع على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يشكّل إخلالاً جسيماً بالحق في الحياة والحماية، كما نصّت عليه المادة (6) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تفرض على أطراف النزاع ضمان احترام حياة وكرامة الأشخاص المدنيين، لا سيما الفئات الأكثر ضعفاً أثناء النزاعات المسلحة.

وتتجلى خطورة هذه الانتهاكات في شعور دائم بالتهديد وانعدام الأمان نتيجة القصف وغياب الرعاية، ما يجعل حقهم في الحياة عرضة للخطر. وفي هذا السياق، لا بد من التذكير بأن مواثيق وإعلانات حقوق الإنسان قد أحاطت الحق في الحياة بإطار صارم من الحماية، باعتباره جوهر الحقوق الفردية كافة، إذ أكدت عليه المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة (4) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان، والمادة (2) من الاتفاقية الأوروبية، وغيرها من الصكوك الدولية، ما يُحتّم احترام هذا الحق دون تمييز، لا سيما في أوقات النزاع التي تشتد فيها هشاشة الفئات الضعيفة. (شعبان، 2018، صفحة 130)

✓ **صعوبات تنفيذ أوامر الإخلاء والنزوح القسري:**

لا تقتصر معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن ضمنهم الأطفال، على القتل والإصابة، بل تشمل أوجهاً أكثر تعقيدًا وخطورة تتعلق بالحركة والبقاء. في 13 تشرين الأول/أكتوبر، أصدر جيش الاحتلال الإسرائيلي أمرًا بإخلاء شمال قطاع غزة ومدينة غزة، ولاحقًا المناطق الشرقية من خانيونس والوسطى، وهي أوامر تعجيزية وغير قابلة للتنفيذ بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة. فهذه الإخلاءات تُعد من أشكال التهجير القسري المحظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وتشكل جرائم حرب، لا سيما وأنها تفتقر إلى التناسب والضرورة العسكرية . (هيومن رايتس ووتش، 2023)

حتى في الحالات النادرة التي يتمكن فيها شخص من ذوي الإعاقة من الخروج من منزله بمساعدة الغير، فإن الطريق إلى "الممرات الآمنة" التي أعلن عنها جيش الاحتلال، يشكّل معاناةً أخرى. فهذه الممرات ليست آمنة كما يُروّج لها، وطرق قطاع غزة لم تعد سالكة، لا سيما للأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية الذين يعتمدون على الكراسي المتحركة. فقد أدّت عمليات القصف المتكرّرة إلى دمار شامل في البنية التحتية، وتكوّنت جبال من الركام على الطرقات، مما جعل التنقل محفوفًا بالمخاطر أو مستحيلاً.

فالأشخاص ذوو الإعاقة يواجهون صعوبات شديدة في تنفيذ أوامر الإخلاء، سواء التي تسبق قصف المنازل أو تلك التي تفرض الاخلاء العاجل من ضربات قريبة. فهم غالباً ما يحتاجون إلى المساعدة المباشرة للبقاء على قيد الحياة، في حين أن الجميع يركض لإنقاذ نفسه، مما يتركهم عرضة للقتل والتخلي، بما في ذلك أبسط حقوق البقاء. وعليه، تعتبر هذه الاخلاءات قسرية غير قانونية تتعارض مع المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل القسري الجماعي، وتُعدّ شكلاً من أشكال التهجير القسري الذي يرقى إلى جريمة حرب.

✓ **الواقع اللاإنساني في مراكز الإيواء:**

أماكن الإيواء التي يُفترض أن توفّر الحد الأدنى من الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة، تحوّلت إلى كابوس إنساني. فقد أفاد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (OHCHR)أن ما يقرب من 1.1مليون نازح يعيشون في 156منشأة تابعة للأونروا، مع معدلات اكتظاظ تفوق ضعفي الطاقة الاستيعابية لكل مركز. هذه الأماكن تفتقر إلى أبسط التجهيزات لتلبية احتياجات ذوي الإعاقة، الذين يُقدّر أنهم يشكّلون أكثر من 15%من السكان النازحين. يعاني هؤلاء من صعوبة الوصول إلى المراحيض، ويواجهون أمراضًا مثل التهاب الكبد الوبائي المنتشر بسبب الضغط الهائل على المرافق. كما أن تلك الأماكن غير مناسبة لمن يستخدمون الكراسي المتحركة، ولا

تتيح لهم الراحة أو الخصوصية أو الرعاية الصحية الأساسية (United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East (UNRWA)، 2023). مما يعد انتهاكاً واضحاً للحق في الكرامة الإنسانية والرعاية الصحية المكفول بموجب المادة 25 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

- ✓ **الحرمان من المساعدات الأساسية وفقدان المعيل: تحديات البقاء للأشخاص ذوي الإعاقة في ظل الحرب:**

فقد عدد من الأشخاص ذوي الإعاقة أسرهم ومعيليهم، مما جعلهم بلا سند يساعدهم على التنقل أو الإخلاء. بعضهم بحاجة إلى شخصين على الأقل لمساعدتهم في الحركة، ولم تعد هذه المساعدة ممكنة. كما يضاف إلى هذه المعاناة الشعور بالعجز الناتج عن عدم القدرة على رعاية أفراد الأسرة من الأطفال أو كبار السن الذين يعتمدون عليهم، سواء في الاخلاء أو في الحصول على الطعام أو الماء أو مكان للراحة.

الطوابير الطويلة في أماكن الإيواء تجعل من الصعب على ذوي الإعاقة الوصول إلى احتياجاتهم اليومية. البعض منهم لا يستطيع النوم على الأرض بسبب وجود مفصل صناعي، وقد اضطر إلى النوم جالسًا في سيارة لأيام طويلة، في مشهد يمثّل قسوة مضاعفة في قلب الكارثة.

كما أدّت الحرب إلى فقدان وتلف الأجهزة المساعدة الخاصة بهم، سواء دُمّرت تحت الأنقاض أو بسبب استهداف المباني، ومن بين هذه الأدوات الكراسي المتحرّكة، العكازات، أجهزة السمع، وأجهزة التنفس.

ومع انقطاع الكهرباء، توقّفت أجهزة حيوية عن العمل، ولم يعد بالإمكان شحن أجهزة السمع أو الأجهزة الطبية، مما يزيد الخطر على حياتهم. كما فقد الكثيرون الأدوية الخاصة بحالاتهم مثل الشلل الدماغي أو إصابات الحبل الشوكي. ويقول ناجي، من الاتحاد الفلسطيني للأشخاص ذوي الإعاقة في غزة:

"التحدي الأكبر الآن هو اختفاء الأدوية التي يتناولها ذوو الإعاقة، خصوصًا المصابين بالشلل، وكذلك أجهزة التنفس والفرشات الطبية والعكازات والكراسي المتحرّكة". (وكالة الأنباء الأردنية (بترا).، 2023)

يمثّل ذلك كلّه انتهاكًا صارخًا للمبادئ الإنسانية الأساسية، التي أكّدت عليها المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تُلزم أطراف النزاع بتوفير الحماية والرعاية الخاصة للأشخاص الذين يعانون من إعاقات بدنية أو عقلية، وكذلك المادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُلزم الدول

بضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أعلى مستوى ممكن من الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة، وبما يراعي خصوصية أوضاعهم في أوقات الطوارئ والأزمات الإنسانية.

✓ **الأثار النفسية:**

على المستوى النفسي، فإن الآثار لا تقل تدميرًا. فقبل الحرب الأخيرة، كانت التقارير تفيد بأن ثلث سكان قطاع غزة يحتاجون إلى خدمات دعم نفسي–اجتماعي. وأكدت "هيومن رايتس ووتش" في تقرير صادر في ديسمبر 2020 أن الأشخاص ذوي الإعاقة يعانون من ضائقة نفسية شديدة نتيجة الحصار والتجارب المؤلمة. (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"، 2023، الصفحات 4–8) واليوم، تُظهر التقارير الميدانية ومنها شهادة الطبيب النفسي الفلسطيني ياسر أبو جامع، مدير برنامج غزة للصحة النفسية المجتمعية، تأثير الحرب على الحالة النفسية لسكان قطاع غزة، حيث تتفاقم معاناة السكان يومًا بعد يوم، وتترك آثارًا عميقة على الحالة النفسية العامة، خاصة بين الأطفال وذوي الإعاقة. وقد وثّق البرنامج ارتفاعًا حادًا في حالات القلق، الاكتئاب، اضطرابات ما بعد الصدمة، التبول اللاإرادي، وفقدان النطق لدى الأطفال، إلى جانب شعور بالغ بالذنب والعجز لدى الآباء. وأشارت تقديرات اليونيسف إلى أن مليون طفل في قطاع غزة بحاجة إلى دعم نفسي عاجل، في حين حذّرت منظمة الصحة العالمية من أن الصدمة الحالية تأتي في سياق تراكمي من الأزمات الناتجة عن 18 عامًا من الحصار والتصعيد العسكري. ورغم الجهود المحدودة التي يبذلها مئة أخصائي نفسي لخدمة مليوني نسمة، إلا أن تدمير المرافق، وانقطاع الطرق، ونقص الوقود، وعدم وصول التمويل الكافي، قد شكّل تحديًا هيكليًا في الوصول إلى الفئات الأشد هشاشة، وفي مقدمتهم الأشخاص ذوو الإعاقة. وتشير التقديرات إلى أن الأثر النفسي الناجم عن الحرب لن يقتصر على الأفراد فحسب، بل سيمتد عبر الأجيال، ما يشكّل خرقًا صارخًا للحق في الصحة النفسية المكفول بموجب القانون الدولي، ويفرض التزامًا قانونيًا على المجتمع الدولي بتأمين الحماية والدعم النفسي المستدام للمدنيين المتضررين. (Abu Jamei, 2025, May 20)

✓ **الإخلال بواجب الحماية الخاصة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني:**

ينصّ البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف (المادة 8 والمادة 70) على ضرورة منح الأولوية للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء تقديم المساعدة الإنسانية، كما تفرض اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة 11) التزاماً واضحاً على الدول باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر، بما في ذلك النزاعات المسلحة، وهو ما لم تلتزم به إسرائيل، ما يرقى إلى مخالفة جسيمة للقانون الدولي الإنساني ترقى إلى مسؤولية قانونية دولية.

الفرع الثاني: غياب الممرات الامنة

يُعرّف مفهوم "الممر الإنساني" في القانون الدولي الإنساني باعتباره مسارًا يُتّفق عليه بين أطراف النزاع بهدف تمكين المدنيين من مغادرة مناطق القتال، أو تسهيل إدخال المساعدات الإنسانية، أو إجلاء الجرحى والمرضى. ويُشترط لتفعيل هذا المسار أن يكون خاليًا من أي وجود عسكري، وتحت إشراف طرف ثالث محايد مثل الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية، لضمان أمن وسلامة المغادرين وحماية كرامتهم أثناء مرورهم. غير أن التجربة الفلسطينية في قطاع غزة تُظهر كيف يمكن لهذا المفهوم أن يُفرّغ من مضمونه ويُحوّل إلى أداة قتل وترويع وتشريد قسري باسم "الإنسانية" نفسها. (حمودي، 2023)

مع بدء العدوان الإسرائيلي واسع النطاق على قطاع غزة، أُجبر مئات الآلاف من السكان، خصوصًا في شمال القطاع، على مغادرة منازلهم بموجب أوامر إخلاء صادرة عن جيش الاحتلال. وقد خُصص ما يُسمّى بـ"ممر آمن" يمتد على طول شارع صلاح الدين، بين الساعة التاسعة صباحًا والرابعة عصرًا. إلا أن الواقع على الأرض كشف عن كون هذا الممر أبعد ما يكون عن الأمان؛ إذ جرى إرغام المدنيين على ترك مركباتهم على بعد عدة كيلومترات من نقطة المرور، ليواصلوا طريقهم سيرًا على الأقدام أو بعربات بدائية، وسط ظروف مهينة تُعرّضهم للتفتيش الجسدي القاسي، والاعتقال العشوائي، والتجريد من الملابس، والضرب، بل وحتى لإطلاق النار المباشر. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2024، الصفحات 3–4)

في شهادة مريرة وثّقتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، روت إحدى السيدات تجربتها أثناء اجتيازها ما زُعم أنه "ممر آمن". وصفت كيف كانت تسير مع أبنائها، بينهم طفلة في الخامسة، وابن مصاب يعاني من دوار شديد، في حين انتشرت القناصة والدبابات حولهم. وبحسب الشهادة، تم اقتياد ابنتها البالغة من العمر 19 عامًا – أسيل – من قبل أحد الجنود بعد أن نادى على طفلتها الصغيرة بعبارات موصوفة بدقة، ثم أُفرج عن الطفلة فيما ظلت أختها الكبرى قيد الاعتقال. كما أفادت بأنها شاهدت عشرات المعتقلين الشباب مقيدين ومعصوبي الأعين، وأنها اضطرت للانتظار ساعات أملاً بالإفراج عن ابنتها دون جدوى، لتُجبر في النهاية على متابعة النزوح نحو الجنوب تحت تهديد القناصة. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2024، صفحة 4)

وتُجمع شهادات الناجين أن الممرات التي فُتحت لم تكن سوى واجهات إعلامية تُخفي خلفها أدوات للإذلال والتنكيل. من بين هذه الشهادات ما وثّقه المواطن "أ. ر" من بيت حانون، وهو من ذوي الإعاقة الحركية، حيث وصف مشاهد مرعبة من جثث متحللة وأشلاء منتشرة في الطريق، وذكر واقعة

إعدام شـخص من ذوي الإعاقة السـمعية لم يسـتجب لنداءات الجنود لأنه لا يسـمع. كما أشـار إلى تعرض المدنيين لعمليات تفتيش مهينة تشمل نزع الملابس، واعتقالات جماعية، وإهانات لفظية وجسدية تُشكّل انتهاكًا صارخًا لكرامة الإنسان.

أمام هذا الواقع، يصبح مفهوم "الممر الآمن" مجرد وسيلة تضليلية تُوظف لتبرير الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق المدنيين. فقد وثقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان أن نحو 67% من مساحة قطاع غزة، بما يعادل 246 كيلومترًا مربعًا، خضعت لأوامر إخلاء قسرية، ما أدى إلى نزوح أكثر من 1.78 مليون فلسطيني. وعلى الرغم من إعلان هذه الممرات كأماكن آمنة، إلا أنها تحولت في الواقع إلى مواقع للاعتقال والقتل والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وهو ما دفع الهيئة إلى مطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيقات في هذه الانتهاكات التي قد ترتقي إلى مستوى جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية. (الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2024، الصفحات 3–4)

أما التقارير الأخرى فقد أكدت هذا التصور الكارثي. حيث يشير سعيد أبو معلا إلى أن الممرات التي يُروّج لها على أنها إنسانية، لم تكن سوى أدوات ضمن استراتيجية التهجير القسري، وأن الشهادات توضح وجود نية مبيتة لاستهداف النازحين المدنيين أنفسهم، لا سيما الأطفال والنساء، بما يُظهر وجود تخطيط مسبق لاستخدام تلك الممرات كجزء من العملية العسكرية وليس كاستثناء إنساني لها. (أبو معلا، 2024)

في سياقٍ مشابه، يورد محمد أبو دون شهادات مروّعة لضحايا تلك "الممرات الآمنة"، أبرزها شهادة ياسر حمد، نازح من جباليا، فقد ابنه أحمد بعد استهداف مركز الإيواء الذي كانوا يستعدون لدخوله. كما تحدثت السيدة أسمهان شتات عن إصابة أطفالها الثلاثة بشظايا قذيفة أثناء تنقلهم على أحد هذه المسارات، مؤكدةً أنهم نزحوا أكثر من سبع مرات بسبب القصف. وتشير التقارير الرسمية من مكتب الإعلام الحكومي ووزارة الداخلية في قطاع غزة إلى تنفيذ عمليات تصفية ميدانية بحق المدنيين على هذه الطرق، رغم إدراك الجيش الإسرائيلي المسبق لوجود نساء وأطفال وذوي إعاقة بينهم. وقد تم استهداف نقاط التجمع ومراكز الإيواء التي أُجبر المدنيون على مغادرتها. الشهادات الميدانية التي وثّقها نازحون تؤكد أن هذه الممرات لم تكن سوى جزء من خطة تهجير قسري مصحوبة بالقصف المباشر والتهديد بالتصفية، بما يخالف التزامات إسرائيل كقوة احتلال بموجب المادة (16) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي توجب حماية المدنيين من الخطر أثناء النزوح، والمادة (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تلزم بضمان سلامتهم في أوقات الطوارئ. ما جرى يمثل انتهاكًا صارخًا لمبدأ التمييز، ويكشف عن نمط متعمد من الخداع العسكري الذي يستغل مصطلحات إنسانية لتغطية جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. (أبو دون، 2024)

كما وقد كشــف تحقيق أجرته منظمة فورينزيك أركيتيكتشــر، المتخصــصــة في تحليل مناطق النزاع والانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، عن غياب أي تحديد فعلي أو واضح لما أسمته سلطات الاحتلال الإسرائيلي بـ"المنطقة الآمنة" شرق رفح، جنوبي قطاع غزة، والتي طُلب من المدنيين الفلسطينيين النزوح إليها. وبيّن التحقيق أن تلك المنطقة تفتقر إلى أدنى مقومات البقاء، ســواء من حيث الغذاء أو المأوى أو الاحتياجات الإنسانية الأساسية، مما يعكس استخدام إسرائيل لهذه الضروريات كوسائل ضغط وأدوات حرب ضد السكان المدنيين. وقد تزامنت هذه الأوضاع مع قصف مكثف بدأ في 6 مايو/أيار، طال مناطق سكنية مكتظة يقطنها أكثر من مليون وأربعمائة ألف فلسطيني، وأعقبته عملية توغل بري واحتلال لمعبر رفح، في ظل تدمير واسع للبنية التحتية، وتدهور كارثي في النظام الصحي، خصوصاً مع اقتراب مشافي رفح من التوقف التام. وبحسب ما وثقته المنظمة، فإن المناطق التي شملتها أوامر الإخلاء كانت تأوي أكثر من مئة ألف نازح، وهو ما يشير إلى سياسة تهجير قسري ممنهجة، تفتقر لأي ضــمانات حماية، وتشــكل انتهاكًا صــارخًا لمبادئ القانون الدولي الإنســاني. (Forensic Architecture, 2024, p. 5)

الفرع الثالث: الإبادة الجماعية والتجويع كأدوات لإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة

تشــير المعطيات القانونية والوقائع الموثقة منذ بدء العدوان الإســرائيلي على قطاع غزة في 7 أكتوبر 2023 إلى أن إســرائيل ارتكبت انتهاكات ممنهجة ترتقي إلى مســتوى جرائم الإبادة الجماعية والقتل العمد، واستخدمت التجويع كسلاح حرب، ولا سيما ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، ما يُشكل خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن الحصــــار المفروض على قطاع غزة منذ عام 2006 مثّل مقدمة متراكمة لجريمة إبادة جماعية بطيئة، تفاقمت في أكتوبر 2023 مع بدء عدوان شامل أفضى إلى استشهاد وإصابة وفقد أكثر من 100,000 فلسطيني خلال أول 150 يومًا من القصف (منظمة الصحة الفلسطينية ، 2024). لجأت إسرائيل إلى محو أحياء سكنية بأكملها، وتنفيذ تهجير قسري لنحو 1.1 مليون مدني من شمال القطاع دون توفير ممرات إنسانية آمنة، بل واستهدافهم أثناء النزوح (المرصد الأورومتوسطي في إسرائيل–الأراضي الفلسطينية، 2024).

استخدم الاحتلال الإسرائيلي سياسة التجويع كسلاح حرب ممنهج خلال عدوانه على غزة، عبر فرض حصار خانق ومنع دخول الغذاء والمساعدات الإنسانية (بشكل منهجي ومقصود). وقد استهدف بالقصــف المخابز والمزارع ومراكز التوزيع، مما أدى إلى انهيار الأمن الغذائي وظهور المجاعة. هذه الأفعال تُعد جريمة حرب، وترقى إلى جريمة إبادة جماعية وفقًا للقانون الدولي (منصــــة فلســــطين

المعلوماتية، 2025). وهو ما يتوافق مع أركان الجريمة المنصـــوص عليها في المادة(2) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، وتحديدًا:

- الفقرة (أ) :قتل أعضاء من الجماعة؛
- الفقرة (ب) :إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير؛
- الفقرة (ج) :إخضـاع الجماعة عمدًا لظروف معيشـية تؤدي إلى تدميرها المادي. (اتفاقية منع الإبادة الجماعية، المادة 2، 1948)

وقد عكسـت تصـريحات القادة الإسـرائيليين نية واضـحة لاقتراف الإبادة، حيث وصـف وزير الدفاع الإسرائيلي يواف غالانت الفلسطينيين بـ"الحيوانات البشرية" (إسرائيل تتوعد غزة بدمار شامل، 2023)، كما اســتند رئيس الوزراء نتنياهو إلى نصـــوص دينية لتبرير إبادة المدنيين، بما في ذلك قتل الأطفال والنساء (منظمة القانون من أجل فلسطين، 2023).

وفي بيان صـــادر عن 880 أســتاذ قانون دولي بتاريخ 15 أكتوبر 2023، إلى جانب تقارير خبراء الأمم المتحدة، تم التأكيد أن ما يحدث في غزة يُشـــكل جريمة إبادة جماعية، تتجلى في القصـــف العشوائي، منع الإغاثة، فرض التجويع، وتدمير البنية التحتية (المرصد الأورومتوسطي، 2023).

وبوجه خاص، فإن الأشـخاص ذوي الإعاقة كانوا من أكثر الفئات عرضـة لهذه الجريمة .حيث تشـير بيانات الأمم المتحدة (أكتوبر 2024) إلى أنهم تعرضـــوا لانتهاكات ممنهجة ضـــمن هجمات غير تمييزية، دون اتخاذ أي تدابير وقائية، رغم إعاقاتهم الجسدية أو الذهنية التي منعتهم من إخلاء المناطق الخطرة، مما أدى إلى سقوط عدد كبير منهم، في مخالفة صريحة لأحكام:

- المادتين (11) و (25) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- المواد (16 ، 17، 23، 55) من اتفاقية جنيف الرابعة.

وقد امتنعت قوات الاحتلال عن إدخال الغذاء والدواء والمياه، ومنعت الإخلاء الطبي، ورفضـــت إقامة ممرات إنسانية، ما أدى إلى وفاة عدد من ذوي الإعاقة، وخصوصًا الأطفال، جوعًا، في انتهاك واضح للمادة (54) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولاتفاقية منع الإبادة الجماعية.

وتشكل النية الخاصـة (القصـد الجنائي الخاص)، المتمثلة في حرمانهم المتعمد من وسـائل البقاء على قيد الحياة مع العلم المســبق بعجزهم عن الوصـــول إليها، قرينة قوية على توافر أركان جريمة الإبادة

وجرائم الحرب وجرائم ضـــد الإنســـاني والتي تمثلت بالقتل العمد والتجويع، بما يرتب مســـؤولية جنائية دولية على إسرائيل (الأمم المتحدة، 2024).

وتؤكد تقارير ميدانية موثقة، أن ذوي الإعاقة تعرضـوا لانتهاكات جسـيمة شـملت القتل العمد والحرمان من الغذاء والرعاية، كما في حالة الشـــاب فؤاد أبو عودة الذي فقد بصـــره، والطفلة ســـهى التي تُركت تنزف حتى الموت، بما يعكس سياسة ممنهجة للإقصاء والتصفية. (الجزيرة ، 2024)

وأشـار الى أن الألف من الأشـخاص ذوي الإعاقة باتوا دون تأهيل طبي أو علاجي بعد تدمير المراكز الطبية والاجتماعية، ما يُعد خرقًا جســيمًا لاتفاقية حقوق الأشـــخاص ذوي الإعاقة (مركز الشـــمس ، 2024).

ووفقًا لتقارير أخرى، فقد شملت الإبادة تدمير منشآت مخصصة لذوي الإعاقة، مما تسبب في أكثر من 30,000 إصـــابة جديدة، منها 5,000 حالة دائمة، وســط انقطاع للكهرباء وشــح في الرعاية الطبية (المرصد الفلسطيني للنزوح الداخلي، 2024).

كما وثقت تقارير ميدانية حالات قتل وتعذيب لأشـــخاص ذوي الإعاقة، كما حدث مع "إياد" الذي قُتل رميًا بالرصـاص رغم إعاقته الإدراكية والجسـدية، وعدم تشـكيله لأي خطر، واسـتخدام الكلاب ضـدهم، وهذا ما حدث مع محمد بهار (24 عامًا)، المصـــاب بمتلازمة داون، وحرمانهم من أدوات المســـاعدة، ما يبرهن على سياسة إقصاء وإبادة ممنهجة (مرصد الأزهر، 2024).

وتشير تقارير دولية إلى أن آلاف الأطفال من ذوي الإعاقة حرموا من الغذاء والرعاية، وأُصـيب أو قُتل المئات منهم أثناء الإخلاء، وسُجّلَت وفاة 38 طفلًا على الأقل بسبب الجوع، ما يندرج ضمن الفقرة (أ) و(ج) من المادة (2) من اتفاقية منع الإبادة (هيومن رايتس ووتش، 2024).

في ظل استمرار العدوان الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة، تتفاقم معاناة أكثر من 58 ألف شخص من ذوي الإعاقة الذين يتعرضـــون لانتهاكات جســـيمة تشـــمل القتل العمد، والاعتقالات التعســـفية، والتنكيل، إلى جانب الإهمال الطبي المتعمد الذي يفاقم حالاتهم الصحية. يواجه ذوو الإعاقة صعوبات شـــديدة في النزوح القســـري نتيجة إعاقتهم وغياب الدعم اللازم، في الوقت الذي تســـتهدف فيه قوات الاحتلال المنشآت الطبية ومراكز التأهيل الحيوية، مما يزيد من حجم الضرر والحرمان، خصوصًا في ظل تدمير مستشفيات التأهيل وندرة الأجهزة الطبية الضرورية مثل الكراسي المتحركة وأجهزة السمع. وقد وثقت شـهادات شـخصـية اعتداءات وحشـية على أشـخاص ذوي إعاقات، شـملت الإهانة والضـرب والتهديد بالقتل، وتبرز حالات البتر المتزايدة نتيجة اســـتخدام الاحتلال أســـلحة خطيرة، ما يؤدي إلى

إعاقة دائمة في أعداد متزايدة من الجرحى، بينهم أطفال. كما يفاقم الحصار الإسرائيلي الخانق التجويع ويحد من توفر الغذاء والماء والأدوية، مما يشكل عملاً متعمداً لإلحاق الضرر بالمدنيين، لا سيما الأشخاص الأكثر ضعفًا كذوي الإعاقة. (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، مركز الميزان، 2024).

وفي مايو 2024، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرتي اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير الدفاع بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وعلى رأسها جريمة التجويع كسلاح حرب، ما يُعزز المسؤولية الدولية عن الإبادة الجماعية بحق المدنيين، بما يشمل ذوي الإعاقة (بركات، 2024). ويُشير إصدار مذكرتي الاعتقال الدوليتين بحق القادة السياسيين الإسرائيليين إلى تحميلهم المسؤولية عن جرائم التجويع والاعتداءات المتعمدة بحق المدنيين في غزة، وهو ما يمثل نقطة مظلمة في التاريخ الإسرائيلي. كما تؤكد الأدلة تورط نتنياهو وغالانت في ارتكاب هذه الجرائم، مما يبرز الحاجة الملحة لمحاسبتهم لتحقيق العدالة. وفي هذا السياق، تحذر منظمات حقوق الإنسان من أن نظام الأبارتهايد الإسرائيلي تسبب في مقتل عشرات الآلاف وتجويع مئات الآلاف، مع معاناة ملايين آخرين (بتسيلم، 2024).

وفي سياق دولي موازي، رفعت جمهورية جنوب أفريقيا دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية في ديسمبر 2023، استنادًا إلى المادة (9) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، متهمة إياها بارتكاب أفعال إبادة جماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة.

وقد طالبت جنوب أفريقيا باتخاذ تدابير وقتية عاجلة، وهو ما استجابت له المحكمة بإصدار أمر في 26 يناير 2024 يقضي بوجوب:

- وقف الأفعال التي يمكن أن ترقى إلى الإبادة؛
- السماح بدخول المساعدات الإنسانية؛
- تقديم تقارير دورية حول الالتزام بهذه التدابير.

وأكدت المحكمة أن هناك "خطرًا جديًا وواقعيًا" بوقوع أفعال مشمولة بالمادة (2) من الاتفاقية، ما يستدعي من إسرائيل الالتزام الفوري بمنع ارتكاب أي من تلك الأفعال.

وقد تم تناول هذه الدعوى، وذلك ضمن المبحث الثاني من هذا الفصل، كأحد الأدلة الدولية التي تُثبت تعمد إسرائيل استهداف فئة محمية، وفي مقدمتهم الأشخاص ذوو الإعاقة. (محكمة العدل الدولية، 2024)

المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري بحق الأشخاص ذوي الإعاقة

يتناول هذا المطلب التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة في ضوء قواعد القانون الدولي. وقد تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول: التهجير القسري كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، والفرع الثاني: مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة.

الفرع الأول: التهجير القسري جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية

يُعرف التهجير القسري في إطار القانون الدولي بأنه إجراء إخلاء غير مشروع تُجبر من خلاله مجموعة من الأفراد أو السكان على ترك الأرض التي يقيمون عليها دون مسوغ قانوني. (دقماق، 2022، صفحة 160)

ويشكّل التهجير القسري انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويُعد من الجرائم المركبة التي تتقاطع في توصيفها بين جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بل وتُدرج احياناً ضمن جرائم الإبادة الجماعية، بالنظر إلى أركانها وآثارها المترتبة على السكان المدنيين، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة، بوصفهم من الفئات الأشدّ ضعفًا في حالات النزاع المسلح.

لقد ميّز القانون الدولي الإنساني بين السكان المدنيين وأطراف النزاع، حيث يُقصد بالمدنيين جميع الأفراد الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية أو الجماعات المسلحة المنظمة أو من يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية. ويشمل ذلك ذوي الإعاقة، ما داموا لا يشاركون في القتال. وبالتالي، فإن الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني تنسحب عليهم بصورة كاملة. (الشلالدة، 2005، الصفحات 160-161)

وعرّف الفقه التهجير القسري بأنه ممارسة تقوم بها سلطات الدولة، أو المجموعات المسلحة، أو تنظيمات متطرفة، تهدف إلى إخلاء منطقة ما من سكانها الأصليين لأسباب عرقية أو دينية أو مذهبية، مع استبدالهم بجماعات أخرى. (السامرائي، 2024)

وقد نصّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على تجريم التهجير القسري بوصفه من جرائم الإبادة الجماعية بموجب المادة (6/هـ)، وجرائم ضد الإنسانية بموجب المادة (7/1-د)، حيث يُعرف بأنه" *نقل الأشخاص المعنيين قسرًا من المناطق التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، عن طريق الطرد أو أي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي* ."كما نصت المادة (8)

على أن الإبعاد أو النقل غير المشروع يُعد من جرائم الحرب، خاصة إذا وقع ضد أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 (قفيشه و عباسي ، 2022، صفحة 20) . وعليه، فإن القانون الدولي الإنساني كفل حق المدنيين في البقاء في أراضيهم وتجريم تهجيرهم قسرًا أو الاستيطان مكانهم، ويعد النقل القسري في حال ارتكابه انتهاكًا جسيمًا يوجب المحاسبة والعقاب. (بريجية، 2023، صفحة 12)

وقد كرّست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة هذا الفهم في قضية الجنرال الصربي *راديسلاف كرستيتش*، حيث وصفت التهجير القسري بأنه "ترحيل قسري لأشخاص محميين من أماكن إقامتهم الشرعية، بوسائل الطرد أو الإكراه، دون مسوغات قانونية معترف بها دوليًا". (عناب و البلوي، 2013، صفحة 3)

كما فرّقت المحكمة في حكمها بين مفهومي "الإبعاد" و"النقل القسري"، معتبرة أن الإبعاد يتعلّق بإخراج الأفراد إلى خارج حدود الدولة، بينما يشير النقل القسري إلى عمليات التشريد الداخلي ضمن أراضي الدولة نفسها، إلا أن هذا التمييز لا يؤثر على تجريم الفعل في ظل المواد 49 و147 من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85/4/أ من البروتوكول الإضافي الأول، إلى جانب المادة 7/1/د من نظام روما. (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 2001)

وتُعزز المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الحظر الصريح على التهجير الجماعي أو الفردي، إلا إذا كان ذلك مؤقتًا ومبررًا بهدف حماية السكان من أخطار النزاعات. كما يجرّم نظام روما، في مادته (7/1–د)، كل عملية نقل قسري ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين، ويصنّفها كجريمة ضد الإنسانية.

- ✓ **الأُسس القانونية لتكوين جريمة التهجير القسري (أركان الجريمة)**

1- الركن المادي

يتجسد الركن المادي لجريمة التهجير القسري في الفعل الخارجي الملموس الذي يصدر عن الجاني ويؤدي إلى نقل الأفراد من أماكن سكنهم بغير وجه قانوني. ويتكوَّن هذا الركن من ثلاثة عناصر مترابطة :السلوك الجرمي (كالفعل أو الامتناع)، النتيجة الجرمية المتمثلة في التهجير أو النزوح، والرابطة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. فالقانون الدولي لا يعاقب على النوايا المجردة، بل يتطلب تحقق فعل مادي محسوس تنجم عنه آثار واقعية، ويكفي في بعض الأحيان مجرد صدور السلوك دون اشتراط النتيجة، لكن في جريمة التهجير، تُعد النتيجة عنصراً جوهرياً. (عبد الغني، 2011، صفحة 221)

2- الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي على توافر القصـــد الجنائي، أي نية الجاني في ارتكاب الفعل غير المشـــروع مع علمه بطبيعته ونتائجه. ووفقًا للمبادئ المســـتقرة في التشـــريعات المقارنة، ومنها الأردني، فإن النية الجرمية تُعرف بأنها الإرادة الواعية لارتكاب الفعل المؤثم (نجيم، 2014، الصـــفحات 258-259). ويتطلب القصـد الجنائي توافر عنصـرين أسـاسـيين :العلم بالفعل غير المشـروع وتوقع نتيجته، والإرادة الحرة والمتجهة إلى تحقيق هذه النتيجة (غباري، 2018، صفحة 68).

وفي نطاق القانون الجنائي الدولي، يغلب على الجرائم أن تكون عمدية، حيث يُســتبعد ارتكاب الجرائم الخطيرة عن طريق الخطأ غير العمدي، كما نصَّـــت لوائح محكمتي نورمبرغ وطوكيو على ضـــرورة القصد المباشر لقيام المسؤولية الجنائية الدولية (عبد الحكيم، 2009، الصفحات 63-64)

3- الركن الدولي

يُمثّل الركن الدولي الســمة المميزة للجريمة الدولية، وهو ما يفصــلها عن الجرائم ذات الطابع المحلي. ويتحقق هذا الركن عندما يُشـكّل الفعل انتهاكًا لمصـلحة يحميها القانون الدولي الجنائي، ويُهدد السـلم والأمن الدوليين، أو يقوّض المبادئ الإنسانية العامة. ويتكون الركن الدولي من عنصرين مترابطين:

- **العنصر الشخصي** :ويشير إلى أن مرتكب الجريمة غالبًا ما يكون ممثلًا عن الدولة أو ينفذ سياسة رسمية صادرة عنها.
- **العنصــر الموضــوعي** :ويتمثل في أن الأثر الناتج عن الجريمة يمس مصــلحة ذات طابع دولي، كالسكان المدنيين أو حقوق الإنسان (البشير، 2019، صفحة 219)

✓ **التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري ضمن إطار الجرائم الدولية**

- **جريمة حرب:** عندما تشـــكل انتهاكًا جســـيمًا للقواعد الراســـخة في اتفاقيات جنيف الأربعة. (خليل، 2010، صفحة 145)
- **وجريمة ضــد الإنســانية:** إذا ارتُكبت بشــكل ممنهج ولأغراض عرقية أو دينية أو ســياســية. (الشارفي، 2000، صفحة 78)
- **وجريمة إبادة جماعية:** في حال ارتبط التهجير القســـري بتغيير ديموغرافي يهدف إلى إهلاك جماعة أو فئة جزئيًا أو كليًا. (عودة، 2024)

وقد ورد مصـطلح "الجرائم ضـد الإنسـانية" للمرة الأولى في ميثاق محكمة نورمبرغ لعام 1945، حيث تضـمنت المادة (6/ج) منه أفعالاً مثل القتل والإبادة والاسـترقاق والإبعاد، التي تُرتكب ضـد مجموعات مدنية، سـواء في زمن الحرب أو السـلم، وتُعد من الجرائم الخطيرة التي لا تسـقط بالتقادم. (خليل، 2010، صفحة 145)

وأكد القانون رقم (10) الصـادر عن مجلس الرقابة الألماني على أن الإبعاد والنقل القسـري يُعدان من الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية في المادة (2/جـ) منه. (عزيز صباح ، 2015، صفحة 45)

ولم يخرج تعريف النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصـة بيوغسـلافيا عن ذات الإطار، حيث أورد ضـمن المادة (5) أن من ضـمن الجرائم ضـد الإنسـانية: القتل، الإبادة، الاسـترقاق، الإبعاد، الاغتصـاب، التعذيب، والاضـطهاد القائم على أسـباب سـياسـية أو دينية أو عرقية، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية. (المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا).

كما وتُعد جرائم الحرب تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسـلح وتنتهك القواعد والأعراف التي كرسـها القانون الدولي الإنسـاني، ومنها جريمة النقل القسـري، والتي تُعد من جرائم الحرب سـواء وقعت داخل حدود الدولة أو خارجها. (ثريا، 2022، صـفحة 24). وقد اعتبرت محكمة نورمبرغ في المادة (6/ب) من ميثاقها أن جرائم الحرب تشـمل انتهاكات مثل الإبعاد القسـري للسـكان المدنيين بهدف التوطين في الإقليم المحتل، وقد تم اعتماد هذه المبادئ لاحقًا من قبل لجنة القانون الدولي في جنيف عام 1950 [1]. وبالرجوع إلى النظام الأسـاسـي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصـة بيوغسـلافيا السـابقة، نصّـت المادتان (2) و(3) على أن جرائم الحرب تشـمل الانتهاكات الجسـيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، مثل النقل أو الإبعاد غير المشـروع، ويحق للمحكمة محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أو من أمر بارتكابها. (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، المواد 2 و3). كما عرّفت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة جرائم الحرب وفقًا للمادة (8/2) من نظامها الأسـاسـي بأنها تشـمل، من بين أمور أخرى، الإبعاد أو النقل غير المشـروع للأشـخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف، وتوجيه الهجمات المتعمدة ضـد السكان المدنيين أو المواقع المدنية، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية. (الشلالدة، 2005، صفحة 377)

وبخصـوص الاحتلال العسكري، نصـت المادة (42) من لائحة لاهاي لعام 1907 على أن الأراضـي تعتبر محتلة عندما تكون تحت السـيطرة الفعلية لقوات أجنبية، ولا يُشـترط الاعتراف الرسـمي بهذا الاحتلال، بل يكفي وجود سـيطرة واقعية على الأرض، وهو ما أكدته أيضًـا اتفاقية جنيف الرابعة التي

[1] اعتمدت في جنيف بتاريخ 29 يوليو 1950.

نظّمت حالة الاحتلال في القسم الثالث منها (المواد 47–78) دون تقديم تعريف مستقل (سلامة، 2022، ص. 133–134). كما أورد الفقه عدة تعريفات للاحتلال، حيث عرفه أوبنهايم بأنه يتجاوز الغزو إلى الاستيلاء المؤقت على أراضي العدو بقصد فرض نوع من الإدارة، بخلاف الغزو الذي لا يشمل إدارة فعلية، (Oppenheim, 1964, p. 434) بينما عرفه إيال بنفينيستي بأنه شكل من أشكال السيطرة الفعلية من قبل دولة أو أكثر أو حتى منظمة دولية كالأمم المتحدة، دون امتلاك السيادة القانونية على الإقليم. (Benvenisti., 2012, p. 43)

في ضوء ما تقدّم، يُمكن القول إن التهجير القسري في السياق الفلسطيني، لا سيما في قطاع غزة، لم يعد مجرّد خرق عارض للقانون الدولي الإنساني، بل أصبح سياسة ممنهجة ترتقي إلى مصاف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وتتفاقم فداحة هذه الجريمة حينما تستهدف فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يُجبرون على مغادرة أماكن إقامتهم تحت القصف، دون مرافق أو معدات مساعدة أو حتى ممرات إنسانية آمنة، ما يُعرّض حياتهم لخطر مزدوج: خطر العنف وخطر الإهمال. وما تشهده قطاع غزة اليوم من تهجير جماعي قسري يرافقه تدمير ممنهج للبنية التحتية الطبية والإغاثية، لا يمكن عزله عن الإطار القانوني الذي يجرّم النقل القسري ويحمّل المسؤولية الجنائية للاحتلال الإسرائيلي. وإن استمرار هذا النهج ضد ذوي الإعاقة يكرّس نظامًا من الإفلات من العقاب، ويستدعي تدخّلًا دوليًا عاجلًا لضمان إنفاذ قواعد الحماية الإنسانية ومساءلة الجناة وفق أحكام القانون الدولي.

الفرع الثاني: مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة

رغم وضوح القواعد القانونية الدولية التي تحمي الفئات الهشّة كالأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي واصلت سياسات ممنهجة أدّت إلى حرمان آلاف الفلسطينيين من حقهم في البقاء في بيئاتهم الأصلية، معرضةً إياهم لخطر الموت أو المعاناة الجسيمة. ووفقًا للمادة (11) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ الإنسانية والنزاع المسلح"، بالتماشي مع التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وقد أكدت ديباجة الاتفاقية على أن احترام حقوق الإنسان والسلام والأمن الدولي هو شرط أساسي لضمان الحماية الكاملة لذوي الإعاقة في حالات الاحتلال والنزاعات المسلحة. (اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 11، والديباجة).

وإسرائيل، بصفتها طرفًا في هذه الاتفاقية، تتحمل التزامًا قانونيًا واضحًا بحماية المدنيين ذوي الإعاقة، غير أنها أخلّت بهذه الالتزامات بشكل صارخ، كما يتضح من تقارير حقوقية متواترة. فقد وثّقت الهيئة

المستقلة لحقوق الإنسان بأن الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة كانوا عرضة للقتل المباشر، أو المنع من الوصول إلى الأدوية والمعدات المساعدة، في ظل انهيار كامل للمنظومة الصحية بفعل الحصار والعدوان، وهو ما حول أوضاعهم – الصعبة أصلًا – إلى كارثية وغير إنسانية. (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان "ديوان المظالم"، 2023، صفحة 8)

وفي السياق ذاته، شدد قرار مجلس الأمن رقم 2475 لعام 2019 على ضرورة امتثال أطراف النزاع لالتزاماتهم القانونية في حماية المدنيين كالأشخاص ذوي الإعاقة، مشيرًا إلى أهمية تقديم مساعدة شاملة ومستدامة تلبي احتياجاتهم الخاصة، بما يشمل الدعم النفسي، والرعاية الصحية، وإعادة الإدماج، وهي أمور تجاهلتها إسرائيل تمامًا خلال عدوانها المتواصل على قطاع غزة. (مجلس الأمن، القرار رقم 2475 ، 2019)

من جهة أخرى، فإن الممارسات الإسرائيلية تخالف المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تجيز نقل السكان المدنيين مؤقتًا من مناطق النزاع لأسباب أمنية أو عسكرية قاهرة، إلا أن هذا الإجراء مشروط بتوافر ضمانات صارمة؛ من بينها توفير الاحتياجات الإنسانية الأساسية "إلى أقصى حد ممكن"، مثل المأوى، والغذاء، والمياه، والرعاية الصحية، وضمان عودة النازحين إلى ديارهم فور زوال الخطر. غير أن الممارسات الإسرائيلية في قطاع غزة، منذ اندلاع العدوان الواسع في أكتوبر 2023، انحرفت بشكل سافر عن هذه المعايير القانونية. وان تقرير "هيومن رايتس ووتش" الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2024 وثق هذه الانتهاكات، مشيرًا إلى أن سلطات الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بالضمانات الأساسية أثناء عمليات الإجلاء، بل قيدت دخول المساعدات الإنسانية، ودمّرت عمدًا البنية التحتية، مما فاقم من الكارثة الإنسانية وأدى إلى تهجير جماعي قسري يرقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، لا سيما في ظل غياب ضرورة عسكرية قاهرة، وعدم احترام كرامة وحقوق المدنيين، وخصوصًا الفئات الأضعف مثل الأشخاص ذوي الإعاقة. (Human Rights Watch, 2024)

وتُعد أية خطة لإعادة توطين الفلسطينيين قسرًا – كما ألمح إلى ذلك الرئيس الأمريكي ترامب – خرقًا واضحًا لأحكام القانون الدولي، بما يشمله من قواعد اتفاقية جنيف الرابعة وميثاق روما الأساسي. حيث يحظر نقل السكان قسرًا من أراضيهم المحتلة ويعد ذلك جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، خاصة إذا كان جزءًا من سياسة ممنهجة، كما هو الحال في العدوان الإسرائيلي. ويزيد من جسامة الجريمة ضلوع دولة بحجم الولايات المتحدة، بصفتها عضوًا دائمًا في مجلس الأمن، في دعم مثل هذه السياسات، مما قد يُعد مشاركة مباشرة في الجرائم ويفتح الباب أمام الملاحقة القضائية الدولية. وحيث أن التهجير القسري يؤدي إلى تفريغ قطاع غزة من سكانه، مما يهدد بشكل مباشر ركن "الشعب"

بوصفه أحد أركان السيادة الفلسطينية، ويكشف عن محاولة متعمدة لتصفية القضية الفلسطينية برمّتها، لا مجرد مواجهة ظرف طارئ أو أزمة عابرة. (حربي، 2025)

وفي هذا السياق، رصدت منظمات حقوقية ومراكز دولية تنفيذ إسرائيل أكثر من 180 أمر إخلاء، غلب عليها الغموض والتناقض، وأدت إلى نشر حالة من الفوضى والخوف بدلًا من الحماية، كما أن الممرات التي أعلنت إسرائيل أنها "آمنة" كانت عرضة للقصف المباشر، مما أدى إلى سقوط ضحايا خلال عمليات الإخلاء نفسها. وبيّنت شهادات نازحين أن مناطق مثل خان يونس والمواصي كانت من بين المناطق المستهدفة رغم إعلانها كمناطق آمنة، في انتهاك صارخ لأبسط مبادئ الحماية. كما تشير التقارير إلى أن الدمار الواسع للبنية التحتية والمساكن، حتى بعد توقف العمليات القتالية، لم يكن إجراءً مؤقتًا بل محاولة لإحداث تغيير ديمغرافي دائم في قطاع غزة، وهو ما يُعد دليلًا إضافيًا على النية المسبقة لتنفيذ سياسة تهجير ممنهجة، تُصنّف قانونًا على أنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية. (Hardman, 2024)

وأن تبريرات إسرائيل لأوامر الإخلاء، وإن بدت قانونية ظاهريًا، تفتقد الجوهر القانوني الفعلي، إذ لم تلتزم بما تشترطه المعايير الدولية من توفير وسائل الحماية والمساعدة، ما يجعل من تلك الأوامر مجرد غطاء لسياسة التهجير القسري. ولفتت المديرة الإقليمية للمنظمة، لمى فقيه، إلى أن الحصار وتدمير المنازل والبنى التحتية تسبب في معاناة لا توصف، وأدى إلى اقتلاع السكان من مناطقهم دون ضمانات، ما يستدعي تحقيقات دولية عاجلة ومحاسبة المسؤولين الإسرائيليين (Anadolu Agency, 2024)

وفي تطور خطير، أصدرت لجنة التحقيق الدولية المستقلة التابعة للأمم المتحدة تقريرًا وثق ارتكاب إسرائيل لجرائم واسعة النطاق منذ 7 أكتوبر 2023، بما يشمل أعمال إبادة جماعية، وتدمير المنشآت الصحية، ومنع المساعدات الإنسانية، لا سيما المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. كما وثّقت اللجنة استخدام العنف الجنسي كسلاح حرب، شمل الاعتداء والتهديد والتعري القسري، وكلها ممارسات تمّت بأوامر مباشرة أو بإيعاز ضمني من القيادة الإسرائيلية. وأشارت اللجنة إلى أن الإفلات من العقاب، الناتج عن فشل النظام القضائي العسكري الإسرائيلي، شجع على استمرار هذه الانتهاكات، مطالبة المجتمع الدولي باتخاذ موقف حازم، وإحالة المسؤولين الإسرائيليين إلى محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. (مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 2025)

تبرز مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي القانونية كقوة قائمة بالاحتلال تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من المدنيين، وذلك من خلال ارتكاب فعل غير مشروع في مواجهة شخص دولي آخر. وتوافر أركان

المسؤولية الدولية، فبتالي يحق للطرف المتضرر اللجوء إلى الآليات القانونية المتاحة لمواجهة الشخص الدولي مرتكب الفعل غير المشروع، بهدف المطالبة بالتعويضات المناسبة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه، بما يحقق جبر الأضرار الناتجة عن هذا الفعل وفقاً لقواعد القانون الدولي. (بشير، 2022، صفحة 106)

وعليه، فان إسرائيل وفقاً لما ارتكبته من جرائم حرب، فإنها ملزمة بتعويض الأضرار الناتجة عن تلك الجرائم. وقد يأخذ التعويض أشكالاً مختلفة، مثل الترضية للدولة المتضررة، أو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الضرر، أو دفع تعويض مالي. بالإضافة إلى ذلك، قد يُطلب من الدولة التوقف فوراً عن الأعمال التي تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، وتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب للمحاكمة أمام محاكمها أو محاكم الدولة المتضررة أو المحكمة الجنائية الدولية.

وقد وسعت اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 نطاق الجرائم التي تعتبر جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام الاتفاقيات. نصت المواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع، مثل المواد 51 و52 و131 و48، على أن الدول الأطراف لا يمكنها إعفاء نفسها من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها. كما تنص المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن أي طرف في النزاع ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول ملزم بتقديم تعويض ويكون مسؤولاً عن الأفعال التي يرتكبها أفراد قواته المسلحة.

هذه الأحكام تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، كما حدث بعد احتلال العراق للكويت حيث أُنشئ صندوق لتعويض الأضرار.

ويتحمل الأفراد مسؤولية جنائية دولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، إلى جانب مسؤولية الدولة. أقرت اتفاقيات جنيف مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الجسيمة مثل القتل العمد، التعذيب، والتجارب البيولوجية، والمعاملة غير الإنسانية، وألزمت الدول بسن تشريعات لمعاقبة مرتكبيها. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وسع نطاق الجرائم ليشمل الهجمات على المدنيين والمرافق المدنية، النقل غير القانوني للسكان، والهجمات على الأعيان الثقافية والدينية.

تعتبر محاكمات نورمبرغ وطوكيو تجسيدًا لهذا المبدأ، حيث تؤكد على معاقبة الأفراد بغض النظر عن مناصبهم (الشلالدة، 2005، الصفحات 341-348).

وعليه، فقد أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم خان إلى الجرائم التي ارتُكبت في قطاع غزة من قبل القوات الإسرائيلية، وتحديداً تجويع المدنيين واستخدام العنف ضدهم كأسلوب حرب. وأشار

القرار إلى مسـؤولية بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع يوآف غالانت عن هذه الجرائم فقد أصـدر مذكرات توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية بحقهم (بيان مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشـأن طلبات مذكرات توقيف في الوضـع في دولة فلسـطين.، 2024) . ويأتي هذا الإعلان، كما أُشـير إليه في المطلب السابق، في سياق تحميل القيادة الإسرائيلية العليا المسؤولية الجنائية المباشرة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق المدنيين. (المصري، 2024)

في ضوء ما سبق، تترتب على إسرائيل مسؤولية مدنية دولية تلزمها بتعويض الضحايا عن الأضرار الناتجة عن انتهاكاتها. كما يتحمل القادة السياسيون والعسكريون المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الجسيمة المرتكبة، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: التدمير الممنهج للبنى التحتية والمنشأة الصحية والاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة

يشكل التدمير الممنهج للبنى التحتية والمنشأة الصحية والاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاعات المسلحة انتهاكًا خطيرًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، لما لهذه المنشآت من دور حيوي في تأمين الخدمات الأساسية للفئات الأكثر ضعفًا. ويهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على الانتهاكات التي طالت هذه المنشـآت في سـياق النزاع، وتحليل مدى قانونية هذه الأفعال وفقًا للمعايير الدولية. وينقسـم المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول: واقع المنشـآت الخدمية الخاصـة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاع، والمطلب الثاني: مدى قانونية استهداف المنشآت وفق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: واقع المنشآت الخدمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاع

المنشآت الخدمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من الركائز الأساسية التي تضمن لهم الحد الأدنى من مقومات الحياة الكريمة، لا سيما في أوقات النزاعات المسلحة التي تتفاقم فيها معاناتهم. وقد شهدت هذه المنشـآت خلال النزاع أعمال قصـف وتدمير ممنهجة، أدت إلى حرمان آلاف الأشـخاص من خدمات التأهيل والرعاية. وينقسم هذا المطلب إلى فرعين يتناولان أبعاد هذا الواقع، وهما :الفرع الأول: قصـف وتدمير مراكز التأهيل والرعاية الطبية والنفسـية، والفرع الثاني: الآثار المترتبة على تدمير المنشآت.

الفرع الأول: قصف وتدمير مراكز التأهيل والرعاية الطبية والنفسية

تُعد المنشـآت الطبية، وفقًا للتعريف القانوني المسـتقر عليه في الفقه والاتفاقيات الدولية، من الأعيان التي يجب حمايتها أثناء النزاعات المسـلحة. بأنها "الوحدات الطبية العسـكرية أو المدنية أو أي وحدة أخرى أُسـسـت لأغراض طبية سـواء للبحث، أو لجمع ونقل ومعالجة الجرحى والمرضـى والغرقى، أو للوقاية من الأمراض، وتشـمل هذه المنشـآت المسـتشـفيات، العيادات، الصـيدليات، المختبرات، مراكز الطب الوقائي، مراكز نقل الدم، والمخازن الطبية والصـيدلانية، سـواء أكانت دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متحركة". (العبسي و ربيع، 2019)

وقد أكد البروتوكول الإضـافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والصـادر في 1977، هذا المعنى، حين نص في المادة 8 الفقرة (هـــ) على أن "المنشـآت الطبية" تشـمل الوحدات المدنية والعسكرية المُنظمة لأغراض طبية مثل البحث عن الجرحى، نقلهم، تشخيصـهم، وعلاجهم. (البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، 1977، المادة 8/هـ)

أما المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمتعلقة بتحسـين حال الجرحى والمرضـى في الميدان، فقد ميّزت بين مصـطلحي "المنشـآت الطبية" و"الوحدات الطبية"، إذ تشـير الأولى إلى المباني الثابتة كالمستشفيات والمخازن الطبية، في حين تعني الثانية الوحدات المتنقلة كالعيادات والمستشفيات الميدانية. لكن البروتوكول الإضافي الأول أدمج المصطلحين تحت تعريف موحد "الوحدات الطبية"، ما أضفى شمولية على التصنيف القانوني لتلك المنشآت. (Sandoz, 1987, p. 131)

- ✓ **وفي هذا السياق، تُقسَّم المنشآت الطبية من حيث طبيعتها إلى قسمين رئيسيين:**

1- **المنشـــآت الطبية الثابتة** :وهي المخصـــصـــة لتقديم الرعاية الطبية لفترات طويلة، مثل المستشفيات والمستودعات الطبية.

2- **المنشآت الطبية المتحركة** :مثل المستشفيات الميدانية المتنقلة، التي ترافق القوات في الميدان لتقديم الإسعاف الأولي. (الخواجة، 2010، صفحة 64)

ومن حيث الحماية القانونية، يُمنح أفراد الخدمات الطبية أثناء أدائهم لمهامهم في ســـاحات المعارك حماية خاصة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني التي تُطبق على فئة غير المقاتلين. إذ يُنظر إليهم كأشـخاص غير مشـاركين مباشـرة في الأعمال العدائية، حتى وإن كانوا جزءًا من التشـكيل العسـكري لأحد أطراف النزاع. ويسـتند هذا التصـنيف إلى قاعدة عرفية راسـخة في القانون الدولي، تعود جذورها إلى إعلان بروكسـل الصـادر في 27 آب/أغسـطس 1874، والمتعلق بمشـروع اتفاقية بشـأن قوانين وأعراف الحرب. وقد تم لاحقًا تقنين هذه القاعدة في المادة 43/2 من البروتوكول الإضـافي الأول لعام

1977، والتي نصّـــت صـــراحة على منح صـــفة غير المقاتل للعاملين في القطاع الطبي. (برابح، 2018، صفحة 395)

- ✓ **التمييز بين الأعيان المدنية والمنشأة العسكرية**

يُعد مبدأ التمييز أحد الركائز الجوهرية في القانون الدولي الإنساني المعاصر، ويقضي بوجوب الفصل بدقة بين الأهداف العسـكرية المشـروعة وبين الأعيان المدنية، وكذلك بين المقاتلين والمدنيين، بهدف حصـر العمليات العدائية ضـمن نطاق الأهداف العسكرية فقط. ويُشـكل هذا المبدأ التزامًا عرفيًا دوليًا يُقيّد استخدام القوة، ويُحدّد ما يجوز استهدافه خلال النزاعات المسلحة، ضمانًا لحماية السكان المدنيين من آثار العمليات الحربية غير المبررة. (دقماق ن.، 2012، صفحة 440)

حيث يشـكل حجر الزاوية في حماية المنشـآت الطبية والعاملين فيها. فلا يجوز بأي حال اسـتهداف الأفراد غير المشـاركين في القتال، سـواء كانوا مدنيين أو منتسـبين إلى القوات المسـلحة لأداء وظائف طبية أو إنسانية بحتة. (سولنييه، 2005، صفحة 95)

فإن حماية المدنيين تقوم على قاعدة منع اســـتهدافهم، وحظر زجهم في أعمال قتالية، وهو ما أكدت عليه المادة 51 من البروتوكول الإضـــافي الأول، التي نصـــت على أن "الســـكان المدنيين يتمتعون بالحماية العامة من أخطار العمليات العسكرية". (بكتيه، 2005، صفحة 68)

وقد أكد دليل سـان ريمو لعام 1994 في الفقرة 39، هذا المبدأ بوضـوح، مشـددًا على وجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك بين الأعيان المدنية والأهداف العســـكرية. (جويلي، 2002–2003، صفحة 133)

حتى ولو حمل الموظف الطبي سـلاحًا خفيفًا للدفاع عن النفس أو عن المصـابين، فإن ذلك لا يسـلبه صفة "غير المقاتل"، ولا يجرده من الحماية القانونية التي يتمتع بها. (صديق، 1999، صفحة 132)

ويمنع القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع ادعاء صفة مدنية وهمية، أو استغلال المرافق الطبية لأغراض عسـكرية، أو اسـتخدام وسـائل تؤدي إلى معاناة مفرطة، وهو ما نصـت عليه اتفاقية جنيف الرابعة (المادتان 27، 47)، واتفاقية لاهاي الرابعة (المادة 46)، والبروتوكول الإضـــافي الأول (المادة 48). (مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، صفحة 4)

ويُعزّز مبدأ النســـبية الحماية المفروضـــة على الأعيان المدنية، حيث يُلزم أطراف النزاع باتخاذ جميع التدابير التي تُقلل من آثار العمليات العسكرية على المدنيين، بما في ذلك اختيار الوسائل الأقل ضررًا وتجنب استخدام الأسلحة العشوائية أو المحرمة. (جدايني، 2023، الصفحات 4–5)

✓ **انتهاكات جسيمة ضد النظام الصحي الفلسطيني في قطاع غزة**

في ضوء العدوان الإسرائيلي المستمر على قطاع غزة، رصدت محكمة العدل الدولية، بناءً على دعوى جنوب إفريقيا، نمطًا ممنهجًا من الهجمات على البنية التحتية الصحية، حيث اعتبرت أن إسرائيل شنت "حربًا لا هوادة فيها" ضد القطاع الصحي، مما يشكل انتهاكًا صارخًا لأحكام القانون الدولي الإنساني. وقد وثقت منظمة الصحة العالمية أكثر من 238هجومًا على منشآت صحية، أدى إلى تدمير أو تعطيل أكثر من 61 مستشفى، ولم يتبقَّ سوى 13منها تعمل جزئيًا.

شملت الاعتداءات استهدافًا مباشرًا للمولدات، الألواح الشمسية، محطات الأكسجين، سيارات الإسعاف، كما قُتل 311من الكوادر الطبية، بينهم أطباء بارزون مثل د. هاني الهيثم ود. محمد دبور. كما قُتل 570مريضًا على الأقل داخل المستشفيات، من بينهم رُضع ونساء حوامل.

ولم تقتصر الانتهاكات على القصف فحسب، بل شملت أيضًا فرض الحصار، قطع الكهرباء والوقود، الإخلاء القسري، مما أدى إلى وفيات غير مباشرة نتيجة انعدام الرعاية الصحية، مثل وفيات رضع ومرضى فشل كلوي.

واعتبرت جنوب إفريقيا أن الظروف المفروضة على المستشفيات تمثل نوعًا من "بيئة الإبادة الجماعية"، في ظل إجراء عمليات بتر وولادات قيصرية دون تخدير، ومعالجة الجرحى على الأرض المتسخة بلا أدوات، وسط تفشي الأمراض والمجاعة، وهو ما يعكس صورة قاتمة شبيهة بأفلام الرعب.

وقد أشار طلب جنوب افريقيا إلى أن هذه الانتهاكات تنتهك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة–ES 10/21، وترقى إلى سياسة ممنهجة تهدف إلى تدمير الشعب الفلسطيني بشكل متعمد، وفق ما حذّر منه خبراء ومنظمات طبية مثل The Lancetوأطباء بلا حدود. (دعوى جنوب افريقيا أمام محكمة العدل الدولية، 29 كانون الأول (ديسمبر) 2023، الصفحات 48–51)

تتعزّز مزاعم الإبادة الجماعية عندما يُنظر إلى الأثر التدميري المتعمَّد الذي طال مراكز التأهيل والرعاية الطبية والنفسية في قطاع غزة، والذي خلّف آثارًا كارثية على الأشخاص ذوي الإعاقة. فإلى جانب الانتهاكات العامة التي تطال المدنيين، يعاني ذوو الإعاقة من أوجه معاناة مضاعفة نتيجة استهداف المرافق الحيوية التي تشكّل شريان حياتهم، مثل المستشفيات، مراكز العلاج الطبيعي، وحدات تركيب الأطراف، والمرافق النفسية. كما أن النقص الحاد في الأدوات الطبية التعويضية، والأدوية، وخدمات التأهيل، يُفاقم الأزمة ويكشف عن نمط ممنهج في استهداف هذه الفئة المهمّشة. ويُضاف إلى ذلك ما ذكرته التقارير الحقوقية من أن الاحتلال يمنع دخول مستلزمات أساسية كالكراسي المتحرّكة والعكازات، ويقصف المرافق المعنية بتقديم الرعاية، ما يُعدّ انتهاكًا صارخًا لأحكام المادة

(11) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومساسًا بمقتضيات الحماية الخاصة في حالات النزاع، وفق ما أقرّته المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ما يرسّخ الطابع القائم على التدمير البنيوي والاجتماعي لشروط بقاء هذه الفئة على قيد الحياة بكرامة. (زبيب، 2024)

وأكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تقريرها الصادر بتاريخ 27 أيار/مايو 2024، بإن الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة يتعرضون لظروف استثنائية تشكل تهديدًا مباشرًا لحقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي، وبخاصة الحق في الحياة والسلامة البدنية والنفسية. وتُفيد اللجنة بأن محدودية القدرة على الوصول إلى الإنذارات المبكرة، وانهيار شبكات الاتصال، والتدمير الواسع للبنية التحتية والمساكن، قد جعلت من مسألة الإخلاء من مناطق النزاع أمرًا بالغ الصعوبة أو متعذرًا تمامًا على هذه الفئة، مما يؤدي إلى آثار نفسية جسيمة وخطر متزايد للقتل أو الإصابة. كما أوضحت اللجنة أن فقدان الأجهزة المساعدة، والقيود المفروضة على الوصول إلى الخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك انقطاع الأدوية اللازمة لعلاج الأمراض المزمنة، أدى إلى تفاقم معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة. وتشير اللجنة إلى أن هذه الأوضاع تتفاقم في ظل استخدام أسلحة ذات آثار سامة مثل الفسفور الأبيض، وانهيار منظومة الرعاية وإعادة التأهيل، وغياب المسارات الآمنة والملاجئ الملائمة. وانعدام فرص التعليم والتأهيل للأطفال ذوي الإعاقة في مناطق النزوح، يفاقم من حالات التدهور النفسي والسلوكي لديهم. (UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities, 2024)

وأشار القرار الصادر عن مجلس حقوق الانسان إلى هجمات على مستشفيات الولادة وحرمان النساء من الرعاية الصحية الإنجابية كجزء من سياسة ممنهجة تمثل استخدامًا للتجويع والعنف الجنسي كأدوات حرب. كما أدان المجلس التدمير الواسع والعشوائي للمرافق الطبية والبنية التحتية الصحية، بما يشمل المنشآت التابعة للأمم المتحدة، واعتبر أن منع وصول المساعدات الإنسانية والإمدادات الأساسية كالغذاء والدواء والكهرباء يمثل عقابًا جماعيًا للسكان المدنيين. وشدد على أن هذه الأفعال تشكل انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني، وتهدد حياة ملايين الفلسطينيين، داعيًا إلى احترام وحماية العاملين في المجال الطبي وضمان وصول آمن وغير مشروط للمساعدات الإنسانية (U.N. Human Rights Council, Mar. 28, 2025)

كما وأظهر التقرير الأحدث الصادر عن منظمة الصحة العالمية بتاريخ 22 مايو/أيار 2025 أن النظام الصحي في قطاع غزة يواجه انهيارًا شبه كامل نتيجة للاستهداف المنهجي والمتواصل للمرافق الطبية. ووفقًا للتقرير، فإن نحو 94% من مستشفيات القطاع تعرضت لتدمير كلي أو جزئي، مما أدى إلى خروج أربع مستشفيات رئيسية عن الخدمة، من بينها مستشفى كمال عدوان ومستشفى الأندونيسي. كما

أُغلقت العديد من مراكز الرعاية الأولية ومرافق إعادة التأهيل الواقعة قرب مناطق الاشتباك أو الإخلاء. وتشير المعطيات إلى أن 19 مستشفى من أصل 36 لم تعد قادرة على تقديم الخدمات الصحية، فيما يواجه 28 مركزًا للرعاية الصحية الأولية و13 نقطة طبية أخرى خطر التوقف التام نتيجة الأعمال العسكرية. وبلغ عدد الاعتداءات الموثقة على البنية التحتية الصحية منذ أكتوبر 2023 نحو 697 اعتداءً، أوقعت العديد من الضحايا في صفوف الكوادر الطبية والمرضى. (World Health Organization, May 22, 2025)

وفي ضوء ما تقدّم، فإن استهداف مراكز الرعاية الطبية في قطاع غزة يُعد انتهاكًا جسيمًا لأحكام القانون الدولي الإنساني، لا سيما في ظل الحماية الخاصة التي تتمتع بها المنشآت الطبية والأطقم العاملة فيها باعتبارها من فئة غير المقاتلين. وقد أثبتت الوقائع، كما وثقتها المنظمات الدولية ودعوى جنوب إفريقيا، أن الهجمات الإسرائيلية طالت البنية التحتية الصحية بشكل ممنهج، ما أدى إلى آثار كارثية على الفئات الأشد ضعفًا، وعلى رأسهم الأشخاص ذوو الإعاقة.

وعليه، نوصي بضرورة تفعيل آليات المساءلة الدولية بحق مرتكبي هذه الانتهاكات، وضمان توفير حماية ميدانية فاعلة للمراكز الصحية، مع دعم جهود إعادة الإعمار الطبي والنفسي للفئات المتضررة، وضمان وصول الإمدادات الإنسانية دون قيود، وذلك تفاديًا لدوامة الإبادة الصحية بحق المدنيين، وخصوصًا ذوي الإعاقة الذين يواجهون خطرًا مضاعفًا في ظل انهيار المنظومة الطبية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تدمير المنشآت

يستخدم الجيش الإسرائيلي استراتيجية تجويع المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة كتكتيك حرب ممنهج، الأمر الذي يزيد من معاناة الأطفال ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى نظام غذائي خاص، حيث يتعرضون لخطر شديد من سوء التغذية والجوع بسبب هذا الحصار المتواصل (Human Rights Watch, 2024, September 30) . بالإضافة إلى ذلك، أدت القيود الإسرائيلية على موارد المياه وتدمير البنية التحتية للمياه في قطاع غزة إلى حرمان السكان، لا سيما ذوي الإعاقة، من الحصول على مياه نظيفة وخدمات صرف صحي ملائمة، هذه الأزمة تفاقمت جراء عمليات المنع التعسفي للمعونات الإنسانية المفروضة من قبل إسرائيل، إضافة إلى الهجمات المتكررة على المنشآت الطبية، ما أدى إلى زيادة الضرر الواقع على الأطفال ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى رعاية طبية عاجلة. فبعض هؤلاء الأطفال تعرضوا لفقدان أطرافهم بسبب هذه الهجمات، أو يعانون من حالات صحية مزمنة تتطلب رعاية مستمرة، لكنهم واجهوا فترات انتظار طويلة للخدمات الطبية، وخضعوا لعمليات

جراحيـة مؤلمـة في بعض الحـالات دون توفر التخـدير اللازم. (United Nations, 2024, December 31)

من ناحية أخرى، يعاني الأطفال ذوو الإعاقات والحالات الصحية المزمنة من انقطاع الأدوية الأساسية لفترات طويلة، حيث أفاد عم محمد، مقدم الرعاية لصـبي يبلغ من العمر 5 سـنوات مصـاب بالشـلل الدماغي والإعاقات النمائية، بأن ابن أخيه لم يسـتطع الحصـول على الأدوية المضـادة للتشـنجات ومضادات الصرع التي كان يتناولها بانتظام قبل اندلاع النزاع بسبب عدم توفرها أو ارتفاع تكلفتها، مما يهدد حياته اليومية ويزيد من مخاطر المضاعفات الصحية.

إلى جانب الأضرار الجسدية، تأثرت الصحة النفسية للأطفال ذوي الإعاقة بشكل خاص نتيجة العنف والحرمان الذي تعرضوا له، فقد روت غزال، فتاة ذات إعاقة، كيف أنها توسلت إلى والديها أثناء فرارهم من شـمال قطاع غزة إلى جنوبها أن يتركوها لتنقذا نفسـيهما، معبرة عن مشـاعر الخوف واليأس التي تزايدت بسـبب فقدان أجهزتها المسـاعدة التي كانت تسـهل عليها الاعتناء بنفسـها، وتفاقمت حالتها النفسية بسبب القلق من استمرار الهجمات على مناطق مثل رفح وعدم قدرتها على معرفة كيفية البقاء على قيد الحياة.

كما أدت الهجمات المتكررة على المدارس التي لم تسـتأنف عملها في قطاع غزة منذ قرابة عام، مع تدمير عدد كبير منها، إلى حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من حقهم في التعليم، مما زاد من تفاقم مشاكلهم النفسية والاجتماعية. (Human Rights Watch, 2024, September 30)

وفي جانب آخر، واجه ذوو الإعاقة صعوبات بالغة في الإخلاء، خاصة من يعانون من إعاقات سمعية أو حركية، إذ لم تصـلهم التحذيرات، أو لم يسـتطيعوا مغادرة أماكن الخطر، ما عرضـهم للإصـابة أو الموت المباشـر. وقد تدهورت أوضـاع مرافق الإيواء البديلة نتيجة عدم توافر بنى ميسّـرة مثل الأسـرة الطبية، المراحيض المؤهلة، المياه النظيفة، وممرات يمكن لذوي الإعاقة اسـتخدامها، مما زاد من معاناتهم في مراكز النزوح. (Time, Oct. 24, 2023) ، كما ويعاني ذوو الإعاقة من صـدمات نفسية مضـاعفة نتيجة فقدانهم لأجهزتهم المساعدة، وفقدان أقاربهم، وشعورهم بالعجز المتزايد في بيئة صاخبة بالحرب والدمار، وقد وثّقت صحيفة الغارديان حالات لأطفال أصيبوا بانهيار نفسي بعد قصف منازلهم أو مؤسساتهم الداعمة لهم، مشيرين إلى أن الإعاقة أصبحت تتضاعف بسبب الحرب، ليس فقط جسديًا بل نفسيًا أيضًا (Nujeen , Oct. 4, 2024) وتشير المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن النسـاء والأطفال من ذوي الإعاقة يواجهون أوضـاعًا مأسـاوية تنذر بأزمات صـحية ونفسـية متراكمة، وتقتضـي اسـتجابة إنسـانية عاجلة تأخذ في الاعتبار خصـوصـيتهم واحتياجاتهم الطارئة .

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights [OHCHR]،
(June 17, 2025)

ويبرز استخدام الجيش الإسرائيلي للأسلحة المتفجرة واسعة النطاق، مثل القنابل الجوية والصواريخ، في المناطق المكتظة بالسكان، كأحد الأسباب الرئيسية لوفيات وإصابات دائمة وإعاقات جديدة بين الأطفال، إذ سجلت منظمة "الإنسانية والشمول" في ديسمبر 2024 أن الإصابات الأكثر شيوعًا تتضمن البتر، والكسور، وإصابات الأعصاب الطرفية، وإصابات النخاع الشوكي، وإصابات الدماغ، والحروق، والتي أدت إلى عجز المستشفيات المحاصرة عن توفير الرعاية الطبية الكافية أو إعادة التأهيل المناسب بسبب نقص المعدات والأدوية. (Humanity & Inclusion, 2024, November 21)

وأكّد التقرير الموضوعي الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الهجمات على المنشآت الطبية أدت إلى مقتل المئات من العاملين في المجال الطبي، وتدمير المرافق، وحرمان المدنيين من العلاج والرعاية الطبية الضرورية، ما أدى إلى تدهور صحي كارثي وزيادة انتشار الأمراض، وهو انتهاك واضح للقانون الدولي الإنساني الذي يحمي المنشآت الطبية والعاملين فيها والمرضى، بما في ذلك ذوي الإعاقة. (United Nations, 2024, December 31)

كما ويشكل استهداف المنشآت الطبية في قطاع غزة انتهاكًا صارخًا لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية التي تحمي الكوادر الطبية والجرحى والمرضى، بمن فيهم ذوو الإعاقة. فقد أدى تدمير المستشفيات إلى انهيار نظام الرعاية الصحية، مما زاد من هشاشة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يواجهون صعوبات مضاعفة في الوصول إلى الرعاية الضرورية، وفقدوا أجهزتهم المساعدة مثل الكراسي المتحركة وأجهزة السمع والبصر، ما يهدد كرامتهم وحياتهم ويعرضهم لمضاعفات صحية خطيرة.

وفقًا لتقارير منظمة الإنسانية والإدماج، يعاني أكثر من 15% من النازحين داخليًا في قطاع غزة من إعاقات، ويواجهون صعوبات جمة في تلقي المساعدات بسبب نقص التسهيلات في الملاجئ وصعوبة الإخلاء وانقطاع الخدمات الصحية والكهرباء والوقود. وتؤكد المبادئ التوجيهية الصادرة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات (IASC) على ضرورة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابات الإنسانية لضمان عدم إقصائهم. (Humanity & Inclusion, 2023)

هذا الوضع يتناقض مع قرار مجلس الأمن رقم 2475 الذي يدعو إلى حماية المدنيين ذوي الإعاقة وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق. ويُعد استمرار الحصار الإسرائيلي، الذي أدى إلى

نقص حاد في الأجهزة الطبية والمساعدات الأساسية، عقابًا جماعيًا محظورًا بموجب القانون الدولي الإنساني، مما يستدعي مساءلة الأطراف المتورطة دوليًا. (United Nations Security Council, 2019)

إضافة إلى ذلك، يشكل الوصول للخدمات العامة تحديًا رئيسيًا للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات، حيث لا تتوفر مراكز إيواء ملائمة لهم، إذ تفتقر إلى البنية التحتية اللازمة كالممرات المائلة، والمصاعد، والأبواب الواسعة، ومعدات النوم الخاصة، ونقاط طبية مجهزة، فضلًا عن نقص المواد المساعدة، وعدم المحافظة على خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة النساء منهن اللواتي يجدن صعوبة في الوصول إلى المراحيض والحمامات والمياه النظيفة، مما يعرضهن لمخاطر إضافية. (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، 2021، صفحة 6)

بناءً على ما تقدم، يتضح أن تدمير المنشآت الطبية والخدمية في قطاع غزة لا يشكل فقط انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل يخلّف آثارًا كارثية مركّبة على حياة الأطفال ذوي الإعاقة، إذ يضاعف من هشاشتهم الصحية والنفسية، ويحرمهم من أبسط حقوق البقاء والكرامة. كما أن استمرار الحصار الإسرائيلي والقيود على المساعدات الإنسانية يزيد من تفاقم الوضع، في ظل غياب بنى تحتية مؤهلة تُمكّنهم من الوصول إلى الرعاية والإيواء الآمن.

المطلب الثاني: مدى قانونية استهداف المنشآت وفق القانون الدولي الإنساني

يُلزم القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع، وبشكل خاص سلطات الاحتلال، باحترام وحماية المرافق المدنية الحيوية، وعلى رأسها المنشآت الطبية والاجتماعية التي تخدم الفئات الضعيفة، ومنها الأشخاص ذوو الإعاقة. وتثير الاعتداءات على هذه المنشآت تساؤلات جدّية حول مدى التزام إسرائيل بتعهداتها القانونية بصفتها قوة احتلال. لذلك، يتناول هذا المطلب مدى قانونية تلك الاستهدافات من خلال فرعين، وهما: الفرع الأول: حماية المرافق الطبية والاجتماعية في النزاعات المسلحة، والفرع الثاني: التزامات إسرائيل كقوة احتلال تجاه حماية البنى التحتية الإنسانية.

الفرع الأول: حماية المرافق الطبية والاجتماعية في النزاعات المسلحة

- **اولاً: الحماية العامة للمؤسسات والمنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة**

يُقرّ القانون الدولي الإنساني بحماية شاملة لجميع الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة، التزامًا بمبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية، وهو أحد المبادئ الجوهرية في هذا النظام القانوني. وتندرج ضمن هذه الأعيان المستشفيات والمراكز الطبية والاجتماعية التي تُقدّم خدمات إنسانية بحتة

ولا تُشـكّل بطبيعتها أهدافًا عسـكرية، مما يفرض على أطراف النزاع احترامها والامتناع عن اسـتهدافها بأي وسـيلة كانت، وفقًا لما قررته القواعد العرفية والنصـوص الاتفاقية. (المجذوب و المجذوب طارق، 2009، صفحة 152)

وقد أكدت المادة (25) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على حظر قصـف القرى والمدن والمنشـآت، بما فيها المؤسسـات الصـحية، بصـرف النظر عن وسيلة القصـف، ما يدل على المكانة القانونية الخاصـة التي تحظى بها هذه المنشـآت، واعتبار أي اعتداء عليها بمثابة انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنسـاني. (بوزاهر، 2015-2016، صفحة 26)

كما نصـــت المادة (19) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على تحريم مهاجمة الوحدات الطبية الثابتة والمتحركة تحت أي ظرف، ووجوب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، بما في ذلك عند وقوعها في قبضـة الطرف المعادي، إذ تظل ملزمة بمواصـلة أداء واجبها الإنسـاني في رعاية الجرحى والمرضى. (حمودة، 2013، صفحة 52)

وتعزز المادة (54) من البروتوكول الإضـــافي الأول لعام 1977 هذا الاتجاه، إذ تحظر مهاجمة أو تعطيل الأعيان الأساسية لبقاء السكان المدنيين، وتشمل ضمنيًا المرافق الطبية باعتبارها من أهم ركائز البقاء في حالات الحرب. (العبري، 1999، صفحة 9)

- **ثانياً: الحماية الخاصة للمؤسسات والمنشآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة**

تمنح اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 حماية خاصة للوحدات الطبية تتجاوز الحماية العامة للأعيان المدنية، حيث تفرّق بين المنشـآت الثابتة (كالمسـتشـفيات) والمتنقلة (كالعيادات الميدانية) ووسائل النقل الطبي.

وقد جاء في الفصـل الثالث من اتفاقية جنيف الأولى، وتحديدًا من المواد (19-23)، تفصـيل الحماية القانونية المقرّرة لهذه الوحدات. تنص المادة (19) على تحريم الاعتداء على المنشآت الطبية، وضرورة احترامها في جميع الأوقات، حتى عند وقوعها تحت ســـيطرة العدو. وتؤكد هذه المادة على إمكانية مواصـلة العمل الإنسـاني من قبل أفراد المنشـآت الطبية في حال عجز الطرف القابض عنها في توفير الرعاية الكافية للمصابين. (حمودة، 2013، صفحة 77)

كما أشـارت المادة (6) من ذات الاتفاقية إلى أن الحماية تسـتمر حتى في حال خلو المنشـآت الطبية من الجرحى والمرضـــى، وتشـــمل واجب الأطراف المتنازعة في تســـهيل عملها. (الخواجة، 2010، صفحة 70)

ونصّـــت الفقرة الثانية من المادة (19) على إلزام أطراف النزاع باتخاذ التدابير اللازمة لتفادي إصـــابة الوحدات الطبية خلال العمليات العســـكرية، ووجوب التحقق من طبيعة الأهداف قبل شـــن الهجمات. (عشماوي ، 1972، صفحة 165)

أما المادة (18) من اتفاقية جنيف الثانية فقد أوجبت على المنشآت الطبية المدنية وضـع شارة الحماية الواردة في المادة (38) من اتفاقية جنيف الأولى، كالصـــليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بشـكل بارز ومرئي بوضوح من الجو، لتجنب استهدافها.

كما تضـمنت المادة (21) من الاتفاقية ذاتها حماية لوسـائط النقل الطبي البرية والبحرية، ومنها قوافل سيارات الإسعاف والبواخر المجهزة طبيًا. (إبراهيم ، 2009، صفحة 79)

وفي السـياق ذاته، نصّـت المادة (12/1) من البروتوكول الإضـافي الأول لعام 1977 على أنه "يجب احترام الوحدات الطبية وحمايتها في جميع الأوقات، ويُحظر أن تكون هدفًا للهجوم"، ما يرسّـــخ مبدأ الحصانة الخاصة الممنوحة لهذه الوحدات. (حمودة، 2013، صفحة 79)

- **ثالثاً: حماية وسائل النقل الطب**

تقرّ المادة (35) من اتفاقية جنيف الأولى بوجوب حماية واحترام وســـائل نقل المرضـــى والجرحى، ومساواتها في الحماية مع الوحدات الطبية المتنقلة. وفي حال استيلاء العدو عليها، يصبح ملزمًا قانونًا بتوفير الرعاية اللازمة للمرضى المنقولين. (الخواجة، 2010، صفحة 81)

ويُشترط تمييز وسائل النقل الطبي من خلال وضع الشارة الطبية (الصليب أو الهلال الأحمر) بوضوح على جميع جوانب المركبة أثناء تأدية مهامها، مع احترامها من قبل أطراف النزاع. (الزمالي، 1997، صفحة 70)

وتؤكد المادة (35/2) على أن خضـوع هذه المركبات لقانون الحرب لا يُلغي وجوب التكفّل بالمصـابين داخلها. (حمودة، 2013، صفحة 88)

كما أفردت اتفاقية جنيف الأولى في المواد (22، 24، 25، 27) نصـوصًـا خاصـة لحماية السـفن المخصّصـة كوسائل طبية بحرية، واعتبرتها ممتلكات إنسانية لا يجوز الاعتداء عليها. (اتفاقية جنيف الأولى المتعلقة بتحسـين حال الجرحى والمرضـى في الميدان والصـادرة في 12 أغسـطس 1949م، المواد 27/25/24/22)

وبالنسـبة للنقل الجوي، فقد وفرت اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضـافية حماية مماثلة للطائرات الطبية، شريطة أن تستخدم كليًا لأغراض إنسانية كإجلاء المرضى ونقل الطواقم الطبية، مع ضرورة تمييزها بالشارات والرايات الطبية والرسمية، وفق ما نصت عليه المادة (35) من اتفاقية جنيف الأولى. (Kolb & Richard , 2008, p. 210)

- **رابعاً: حماية المنشأة الطبية في المنظمات الدولية**

1- حماية المرافق الطبية والاجتماعية في المنظمات الدولية الحكومية

تبنّت المنظمات الدولية الحكومية، وعلى رأسـها الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، نهجًا قانونيًا واضـحًا لتكريس الحماية للمرافق الطبية والعاملين فيها خلال النزاعات المسـلحة، باعتبارهم فاعلين إنسانيين محميين بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني.

أ- دور منظمة الأمم المتحدة

منذ تأسيسها، أولت الأمم المتحدة اهتمامًا خاصًا لحماية العاملين في المجال الطبي والمنشآت الصحية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إصدار توصيات وقرارات عبر أجهزتها الرئيسية: الجمعية العامة ومجلس الأمن.

✓ **دور الجمعية العامة**

من أبرز الوثائق التي اعتمدتها الجمعية العامة في هذا السياق، التوصية رقم (A/60/509/Add.1) الصادرة بتاريخ 16 ديسمبر 2005، والتي تبنّت المبادئ الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وقد أكدت هذه التوصية على التزام الدول بملاحقة مرتكبي الانتهاكات ضد المنشآت الطبية والعاملين فيها، وأوجبت عدم سريان قوانين التقادم على تلك الجرائم، مع ضمان الحق في التعويض للضحايا، بمن فيهم أفراد الطواقم الطبية. (U.N. General Assembly, Dec. 16, 2005, p. 5 et seq)

✓ **دور مجلس الأمن**

باعتباره الجهاز التنفيذي المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن عدة قرارات ملزمة تهدف إلى حماية المنشآت الطبية، من أبرزها:

- **القرار رقم 2258 لسنة 2015**، الذي أدان بشدة الهجمات على الطواقم والمنشآت الطبية في الشرق الأوسط، وأكد على ضرورة تأمين سلامتهم وحرية تنقلهم. (U.N. Security Council, Dec. 22, 2015, p. 3 et seq)
- **القرار رقم 2286 لسنة 2016**، الذي اعتمد بالإجماع، واعتبر أن استهداف المستشفيات والعاملين في المجال الطبي يشكّل جريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني، داعيًا أطراف النزاع إلى ضمان مرور آمن للمساعدات والمعدات الطبية، وعدم عرقلة وصولها للمتضررين. (U.N. Security Council, May 3, 2016)

لقد أرست هذه القرارات مرجعية قانونية دولية تُلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعّالة لضمان احترام وحماية المرافق الطبية، بما في ذلك في حالات الاحتلال أو الحصار، كما هو الحال في قطاع غزة.

✓ **دور منظمة الصحة العالمية**

تلعب منظمة الصحة العالمية دورًا حيويًا في حماية ودعم المرافق الطبية والاجتماعية في قطاع غزة، الذي يعاني من أضرار بالغة نتيجة العمليات العسكرية الإسرائيلية المستمرة. فقد رصدت المنظمة تدهورًا شديدًا في النظام الصحي المتداعي أصلاً، حيث أجبرت الاشتباكات والعمليات العسكرية المستمرة مستشفيات رئيسية مثل مستشفى كمال عدوان والمستشفى الإندونيسي ومستشفى غزة الأوروبي على تعليق خدماتها أو خفضها، بسبب قربها من مناطق النزاع والتهديدات الأمنية المستمرة. وثقت المنظمة وقوع مئات الهجمات على مرافق الرعاية الصحية منذ أكتوبر 2023، مما أدى إلى خروج أغلب المستشفيات عن الخدمة جزئيًا أو كليًا، ونقص حاد في الموارد الطبية والكادر الصحي، في حين تستمر المستشفيات المتبقية في تقديم خدمات طبية محدودة وسط ظروف صعبة وغير آمنة. كما تسعى منظمة الصحة العالمية إلى ضمان وصول المساعدات الطبية والإنسانية دون عوائق، مع مطالبتها بوقف فوري لإطلاق النار وحماية المنشآت الصحية من العسكرة أو الاستهداف، حفاظًا على الحق في الصحة لكل السكان.(WHO, 2024)

وبالإضافة إلى عملها في دعم النظام الصحي، تولي المنظمة اهتمامًا خاصًا بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين تزداد معاناتهم بفعل الحصار والعمليات العسكرية التي تحد من وصولهم إلى الخدمات الصحية الأساسية والأجهزة المساعدة، فضلاً عن الصعوبات الكبيرة التي يواجهونها في التنقل والإخلاء

في ظل ظروف النزاع. وتدعم منظمة الصـــحة العالمية وشـــركاؤها المحليون والدوليون جهود إعادة التأهيل وتوفير الأجهزة الطبية وخدمات الدعم النفســي، ســعياً لتعزيز قدرة هذه الفئة الضــعيفة على العيش بكرامة وأمان .(MAP, 2024) كما تعمل المنظمة على تهيئة ممرات طبية آمنة للإجلاء والعلاج، مع التأكيد على ضــرورة تسـريع هذه العمليات لتخفيف معاناة المرضــى، لا سـيما الأطفال وذوي الحالات الحرجة.(UN News, 2025)

من خلال هذه الجهود، تؤكد منظمة الصـــحة العالمية على أهمية توفير الحماية الفعالة للمرافق الطبية والاجتماعية كركيزة أساسـية في حفظ حقوق الإنسـان وحق الصـحة، خصـوصًـا في أوقات النزاعات المسلحة، ما يجعلها جهة محورية في التنسيق الدولي لضمان استمرار تقديم الرعاية الصحية في قطاع غزة رغم التحديات الهائلة.

ب-دور جامعة الدول العربية

تأسـست جامعة الدول العربية قبل الأمم المتحدة عام 1945، وسـعت منذ نشـأتها إلى توطيد التعاون العربي المشترك في كافة المجالات، بما فيها الحماية الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة. وضمن نظامها الأساسي، تنص المادة 25 على التزام الدول الأعضاء بحماية المنشآت الطبية والعاملين فيها من أي اعتداء خلال النزاعات، وتُعدّ هذه المادة التزامًا إقليميًا يُعزّز من ضـــمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى العربي. (League of Arab States, 1945)

كما دعت الفقرة الثانية من ذات المادة إلى عدم المساس بعمال المنشآت الطبية، وحثّت أطراف النزاع على احترام الحياد الطبي وتسـهيل أداء المهام الإنسـانية للكوادر الصـحية، لا سـيما في مناطق النزاع مثل فلسطين وسوريا واليمن. (احمد، 2006، صفحة 14)

2-حماية المنشأة الطبية في المنظمات الدولية غير الحكومية

أ- حماية المنشآت الطبية في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصـليب الأحمر (ICRC) هي منظمة إنسـانية دولية محايدة وغير حكومية، تأسـست سنة 1863 ويقع مقرها في جنيف، سويسرا. تتمثل رسالتها الأساسية في ضمان الحماية والمساعدة لضـــحايا النزاعات المســلحة والأوضـــاع الكارثية، وتمارس دورًا مركزيًا في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني. (حمودة، 2013، صفحة 100)

وقد نص النظام الأســاســي للحركة الدولية للصــليب الأحمر، في المادة الخامســة منه، على المهام المنوطة باللجنة، ومن ضمنها: "الاضطلاع بالمسؤوليات المكلفة بها بموجب اتفاقيات جنيف والسعي إلى التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني". (بيري، 1997، صفحة 159)

❖ تضـــطلع اللجنة بمهامها في حماية المنشـــآت الطبية من خلال اتباع مجموعة من المســـارات والإجراءات المتكاملة.

1- تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني

تبادر اللجنة، عند اندلاع النزاعات، بتذكير أطراف النزاع بالقواعد التي تكفل حماية المدنيين والمنشـآت الطبية، وذلك ضمن سياسة متسلسلة تبدأ بالاتصال المباشر والتذكير، وإن لم تجد الاستجابة المرجوة، تنتقل إلى مرحلة التدخل والاحتجاج على الانتهاكات المســـجلة، وتقديم مقترحات عملية لحماية تلك المنشـآت اسـتنادًا إلى تقارير ميدانية وشـهادات موثقة. وتحرص اللجنة على أن تتم هذه الإجراءات بسرية عالية حفاظًا على حيادها. (حمودة، 2013، صفحة 107)

2- القيام بالمساعي الحميدة

في حال غياب "الدولة الحامية" المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف، تضطلع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور الوسيط المحايد بين أطراف النزاع، وتباشر ما يسمى بـــ"المساعي الحميدة"، من خلال تقريب وجهات النظر، والتفاوض بشـأن إطلاق سـراح العاملين في المنشـآت الطبية، والسـعي لتحييد الأعيان الطبية من الاستهداف المباشر. (حمودة، 2013، صفحة 109)

3- تلقي الشكاوى ومعالجتها

تتلقى اللجنة شكاوى بشـأن الانتهاكات الواقعة ضـد القانون الدولي الإنسـاني من جهات متعددة، سـواء من أطراف النزاع أو من المنظمات الوطنية للهلال والصـليب الأحمر، لا سـيما في الحالات التي يُمنع فيها العاملون الطبيون من أداء وظائفهم أو يُسـتهدفون أثناء أداء مهامهم. وتبني اللجنة تدخلاتها على ضـــوء هذه الشـــكاوى لضـــمان امتثال جميع الأطراف للالتزامات القانونية والإنســـانية (Saulnier, 2007, p. 99)

وبناءً على ما تقدّم، يُسـتخلص أن اللجنة الدولية للصـليب الأحمر تُمثل إحدى أكثر الآليات فعالية في ضـــمان حماية المنشـــآت الطبية في النزاعات المســـلحة، من خلال تفاعلها المبكر مع أطراف النزاع، وممارستها للوساطة، وتوثيقها الدقيق للانتهاكات.

ب- حماية المنشآت الطبية في نشاط منظمة أطباء بلا حدود

تُعد منظمة أطباء بلا حدود (MSF) من أبرز المنظمات الإنســـانية غير الحكومية العاملة في مجال تقديم الرعاية الطبية في مناطق النزاع. وقد تأســسـت في 21 ديسـمبر 1971، على يد مجموعة من الأطباء والصـــحفيين الفرنســـيين، على خلفية النزاع الدامي في إقليم بيافرا بنيجيريا. (احمد، 2000، صفحة 45)

رغم أن بداية عمل المنظمة كانت متواضعة، إلا أن نشاطها توسّع تدريجيًا، لا سيما بعد عام 1976 في لبنان وفيتنام، وهي اليوم تنشط في أكثر من 80 دولة، وقد نالت جائزة نوبل للسلام عام 1999 تقديرًا لدورها الإنساني.

وينص النظام الداخلي للمنظمة في مادته الأولى على التزامها بتقديم المساعدات الطبية دون تمييز على أساس العرق، أو الدين، أو الانتماء السياسي، خاصةً في حالات النزاعات المسلحة الدولية.

وتباشر المنظمة عملياتها في المناطق المتأثرة بالنزاعات بإرسال فرق طبية ميدانية مزوّدة بمعدات مصممة للعمل في بيئات غير مستقرة أمنيًا وسياسيًا. وإذا طال أمد النزاع، تعمد المنظمة إلى توسيع نشاطها ليشمل إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية المتضررة، إضافة إلى تزويدها بالإمدادات والأدوية والمعدات الضرورية لضمان استمرارية الخدمات الطبية، خاصة تلك المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، ومنهم ذوو الإعاقة. ((Médecins Sans Frontières (MSF)

يتبيّن من استعراض الأطر القانونية الدولية والجهود المؤسسية الحكومية وغير الحكومية، أن حماية المرافق الطبية والاجتماعية في النزاعات المسلحة تمثّل التزامًا جوهريًا في القانون الدولي الإنساني، وركيزةً أساسية لضمان حقوق الفئات الأكثر ضعفًا، وعلى رأسها الأشخاص ذوو الإعاقة. فهذه المنشآت لا توفّر فقط الرعاية الطبية العاجلة، بل تشكّل الضمان الوحيد لاستمرار الخدمات التأهيلية والداعمة لذوي الإعاقة أثناء النزاع. وفي ضوء الحرب على قطاع غزة، يتعاظم أثر هذه الحماية، إذ يرتبط بقاء الأشخاص ذوي الإعاقة على قيد الحياة بمدى التزام الأطراف المتحاربة بعدم استهداف المراكز الطبية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وبفعالية استجابة الهيئات الدولية – كالصليب الأحمر وأطباء بلا حدود – في ضمان وصول الرعاية اللازمة لهذه الفئة التي يتضاعف تعرضها للخطر في أوقات الحرب. وعليه، فإن الحماية المقرّرة للمرافق الطبية لا تنفصل عن التزام جماعي بضمان كرامة ونجاة الأشخاص ذوي الإعاقة من تبعات النزاع المسلح، خاصة في البيئات الخاضعة للاحتلال.

الفرع الثاني: التزامات إسرائيل كقوة احتلال تجاه حماية البنى التحتية الإنسانية

تُعدّ البنية التحتية المدنية من المكونات الأساسية لاستمرار الحياة اليومية للسكان المدنيين، وتشمل مرافق المياه، والكهرباء، والصرف الصحي، والمستشفيات، وغيرها من المنشآت الخدمية التي تضمن الحد الأدنى من الكرامة والرفاه في زمن النزاعات المسلحة. ويُقرّ القانون الدولي الإنساني، عبر مبادئ التمييز والتناسب، بوجوب توفير الحماية المشددة لهذه المنشآت، وتؤكد "اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) "أن الاعتداء على البنية التحتية المدنية، في حال لم تكن هدفًا عسكريًا واضحًا ومحددًا، يُعد انتهاكًا صارخًا لقواعد القانون الدولي الإنساني، بل ويرتقي إلى مستوى الجريمة الدولية

عند تحقق الضـــرر المتعمد أو الواســـع النطاق. (International Committee of the Red Cross, 2021)

رغم إعلان إسرائيل الانسحاب من قطاع غزة عام 2005، الا انها تمارس سيطرة فعلية على القطاع، وهو ما يكرّس وصـــفها كقوة احتلال. وقد أكدت المحكمة العليا الإســـرائيلية أن الســـيطرة الفعلية على القطاع لم تعد موجودة، لكنها أكدت في الوقت نفســـه اســـتمرار مســـؤولية إســـرائيل عن فتح المعابر وضمان حرية تنقل سكان القطاع، باعتبار الاحتلال مستمراً والتبعية الناتجة عنه قائمة. وتنص قوانين ما بعد الاحتلال على أن إسرائيل ملزمة بتحمل مسؤولياتها القانونية في إصلاح الأضرار التي سببتها أثناء الاحتلال، سواء كانت مادية أو نفسية، وذلك وفق مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشـــروعة، الذي يلزم الدولة المذنبة بإعادة الوضـــع إلى ما كان عليه وتعويض. كما تتحمل الدولة المحتلة مسؤولية الحفاظ على النظام العام والحياة المدنية بشكل منتظم حتى بعد انتهاء السيطرة الفعلية، ويمتد هذا الالتزام ليشمل منع تكريس أو دعم وضع غير قانوني نجم عن أعمالها، ما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. وترتبط درجة المسؤولية بمدة الاحتلال وعمق تدخل القوة المحتلة في إدارة شؤون السكان المحليين، حيث إن التحكم بالمؤسسات العامة والتواصل مع السكان يعزز تبعية هؤلاء ويفرض على القوة المحتلة الالتزام بالمعايير الدولية لتفادي الإضـــرار بهم، وعدم الوفاء بهذا الواجب يشـــكل غبنًا دولياً. علاوة على ذلك، فإن التزامات إســـرائيل لا تقتصـــر على فترة الاحتلال الفعلي، بل تمتد إلى ضمان احترام حقوق الإنسان في الأراضي التي ما زالت تمارس عليها سيطرتها، بما يشمل حماية حق السكان في الصحة، حيث أظهرت إسرائيل تبعية الجهاز الصحي الفلســطيني للخارج وعرقلت تطويره داخل قطاع غزة، كما تحد من تنقل العاملين في القطاع الصـــحي ومن توفير الإمدادات الأســـاســـية مثل الطاقة والأدوية والمواد الغذائية، مما يزيد من مســـؤوليتها عن الوضع الصحي لسكان القطاع، ويتعارض مع ادعاءاتها بإنهاء مسؤولياتها جراء إغلاق المعابر. (عبد العال و محمد، 2018، الصفحات 149-150)

وتُحمّل اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إســـرائيل، بصـــفتها احتلال، حيث تُلزَم باحترام حقوق السكان المدنيين وعدم التنصل من مسؤولياتها القانونية، ويشمل ذلك الحفاظ على أمن ورفاهية السكان وفقًا لما نصت عليه اتفاقيات لاهاي لعام 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تنظم حقوق وواجبات الاحتلال تجاه الســـكان المحتلين، وتؤكد على الطبيعة المؤقتة للاحتلال ووجوب احترام القوانين المحلية وحماية الســـكان المدنيين. رغم ذلك، تُماطل إســـرائيل في الاعتراف بتطبيق هذه الاتفاقيات على الأراضـــي المحتلة، مدعية أن هذه الأراضـــي ليســـت خاضـــعة لاتفاقية جنيف الرابعة بحجة فراغ الســـيادة أو أنها ورثت الانتداب البريطاني، وهو ما تناقضـــه قرارات

دولية ورأي محكمة العدل الدولية التي تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة جزءًا من القانون الدولي العرفي الملزم لجميع الدول بغض النظر عن انضمامها. إضافة إلى ذلك، تُنكر إسرائيل مسؤوليتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مستندة إلى اتفاقيات أوسلو التي تُحمّل السلطة الفلسطينية مسؤولية تنفيذ حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تجاهلها الالتزامات القانونية في ظل الاحتلال. (دقماق، 2022، الصفحات 8-9)

بدأت محكمة العدل الدولية في نيسان 2025 في لاهاي منذ 28 نيسان/أبريل 2025 بعقد جلسات استماع حول الرأي الاستشاري المطلوب من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب المادتين (65) من النظام الأساسي للمحكمة و(96) من ميثاق الأمم المتحدة، بشأن التزامات إسرائيل القانونية كقوة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لا سيّما ما يتصل بضمان وصول الإمدادات الإنسانية والخدمات الأساسية للسكان المدنيين. وقد ركّزت المداولات على مدى انسجام سلوك إسرائيل مع الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ولا سيّما في المادتين (53) و(54) اللتين تحظران تدمير الممتلكات المدنية وتُلزمان قوة الاحتلال بضمان بقاء السكان المدنيين. وفيما امتنعت إسرائيل عن حضور الجلسات، قدمت دفاعًا مكتوبًا اعتبرت فيه أن الطلب الاستشاري متحيز وأحادي الجانب، ويهدف إلى نزع الشرعية عنها وتسليح القانون الدولي، رافضة الإقرار بصفة "السلطة القائمة بالاحتلال". وادعت إسرائيل أن بعض كيانات الأمم المتحدة، وخصوصًا الأونروا، قد أخلت بمبادئ الحياد والاستقلالية، وأن تعاملها مع تلك الكيانات ينسجم مع القانون الدولي. كما دافعت عن حقها في اتخاذ تدابير أمنية بموجب المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، مؤكدة أن التزامات القانون الدولي الإنساني ليست مطلقة، ويجب موازنتها مع الضرورات الأمنية. وفي هذا السياق، يشير الرأي الاستشاري إلى أن الامتناع عن الوفاء بهذه الالتزامات – بما في ذلك عرقلة وصول المساعدات ومنع تشغيل البنية التحتية الإنسانية – قد يُعدّ خرقًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني. (محكمة العدل الدولية، 28 ابريل، 2025)

وقد أكدت قواعد لاهاي 1907 واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، إضافة إلى البروتوكول الأول لعام 1977، أن قطاع غزة يُعد أرضًا محتلة منذ 1967، هذا المفهوم بتعريفها الاحتلال العسكري باعتباره سيطرة فعلية تمارسها قوة أجنبية على إقليم معين، دون اشتراط إعلان صريح للاحتلال أو النظر في الدوافع السياسية والعسكرية له. وبناءً على ذلك، تخضع إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، لجملة من الالتزامات القانونية الصريحة والعرفية، تنظمها ثلاث ركائز أساسية في القانون الدولي الإنساني: قواعد لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وتُلزم هذه المواثيق الاحتلال باتخاذ تدابير إيجابية تكفل

سلامة وكرامة المدنيين في الأراضي المحتلة، بما في ذلك الامتناع عن الإضرار بالبنية التحتية المدنية وضمان استمرار الخدمات الأساسية للسكان. وتكتسب هذه الالتزامات طابعًا عرفيًا أيضًا، ما يجعلها ملزمة للدول حتى في حال عدم انضمامها إلى الاتفاقيات ذات الصلة، كما أكدت ذلك محاكمات نورمبرغ التي اعتبرت أحكام لاهاي جزءًا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي. (سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (11)، 2008، الصفحات 3-4)

وفي قرار مجلس حقوق الإنسان(2014) A/HRC/RES/S-21/1 ، تم التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأرض الفلسطينية المحتلة، وإدانة الانتهاكات الإسرائيلية، بما في ذلك الهجمات العشوائية التي دمّرت البنى التحتية الحيوية وألحقت الأذى بالمدنيين، ودعا القرار إلى رفع الحصار وتأمين الحماية الدولية. (United Nations Human Rights Council, 2014, July 23)

يحظر القانون الدولي الإنساني، من خلال المادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة، تدمير الممتلكات ما لم تقتضِ ضرورة حربية، فيما تصنّف المادة (147) التدمير الواسع النطاق كجريمة حرب. وتحظر المادة (33) العقوبات الجماعية. ويفرض مبدأ التمييز حماية البنى المدنية. واستهداف البنية التحتية في قطاع غزة يُعد خرقًا لهذه القواعد. (منظمة العفو الدولية، 5 سبتمبر 2024)

جاء في تصريح ليما الصادر عن الدول الأمريكية عام 1928 تأكيدها على... ، أن الاحتلال لا يُنتج آثارًا قانونية، فإن أغلب الفقه الدولي المعاصر يُقر بأن سلطة الاحتلال، باعتبارها سلطة فعلية مؤقتة، تُرتب مسؤوليات قانونية دولية تُقيد صلاحيات الدولة المحتلة، ولا تُخولها ممارسة كامل صلاحيات الدولة ذات السيادة. (أبو ملوح، 1997، الصفحات 210-276.) ومن الحقوق التي أوجبتها في اتفاقية جنيف الرابعة، حماية ورعاية الأطفال، والحق في الحفاظ على الروابط العائلية؛ إذ تُلزم الاحتلال بعدم التفريق بين أفراد الأسرة، وتسهيل لم شملهم وضمان تواصلهم، وهو ما تنتهكه إسرائيل من خلال سياسة الإبعاد والحرمان من العودة أو الزيارة. وتُحظر على الاحتلال أعمال الإهانة والازدراء والعقوبات المخزية، كما توجب احترام كرامة الأشخاص، الأمر الذي تخرقه إسرائيل، وكذلك الانتهاكات الجسيمة ضد النساء الأسيرات والمرابطات في القدس (موسى، 2005، صفحة 81) وتنص المادة (147) من اتفاقية جنيف الرابعة على أن أعمال التعذيب والمعاملة اللاإنسانية تمثل انتهاكات جسيمة يُعاقب عليها القانون الدولي، ما يعني أن ممارسات التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين تندرج ضمن الجرائم الدولية أما المادة (55) من الاتفاقية ذاتها، فقد فرضت على الاحتلال التزامًا بتوفير الغذاء والدواء للسكان الواقعين تحت سلطتها، أو القبول بالمساعدات الخارجية دون فرض ضرائب أو قيود عليها، وعليه فإن الحصار المفروض على قطاع غزة منذ 2006 يشكل جريمة يُسأل عنها الاحتلال بموجب القانون الدولي.

يُعتبر احترام العقيدة الدينية من الحقوق الأساسية التي تكفلها المادة (27) من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تحظر المساس بحرية ممارسة الشعائر الدينية. وعلى الرغم من هذا الالتزام، أقدمت إسرائيل على استهداف دور العبادة الإسلامية والمسيحية في قطاع غزة، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني، ومخلّة بالضمانات التي توجب حماية الأماكن الدينية في زمن النزاع المسلح. وتؤكد المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة على حظر الاستيلاء غير المشروع على الممتلكات الخاصة، وهو ما يجعل ممارسات الاحتلال في مصادرة الأراضي، وهدم المنازل بحجة البناء دون ترخيص، وتهجير السكان من ممتلكاتهم لأغراض استيطانية أعمالًا باطلة ومخالفة للقانون الدولي وما ذُكر آنفًا يُعد من أبرز القواعد الملزمة للاحتلال، إلا أن انتهاكات إسرائيل تمتد لما هو أبعد من ذلك، وتشمل طيفًا واسعًا من القواعد القانونية الدولية التي تنتهك بشكل ممنهج ويومي منذ بدء المشروع الاستعماري الصهيوني في فلسطين. (اتفاقية جنيف، 1949)

ورغم التوقعات بعد تأسيس المحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بأن تكون آلية فعالة للملاحقة ونقطة تحول جوهرية في منظومة العدالة الجنائية الدولية، إذ جاءت استجابةً لحاجة المجتمع الدولي إلى جهة دائمة ومستقلة تختص بمحاسبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، بعد إخفاقات المحاكم المؤقتة السابقة في تحقيق العدالة بشكل منصف وفعّال. ورغم الأمل الكبير الذي علّقته الشعوب على المحكمة، فإن آليات عملها أثارت تساؤلات جدية حول مدى نزاهتها واستقلاليتها، لا سيما في ظل ما يُلاحظ من تحكم الدول الكبرى بمساراتها وتوظيف أدواتها لمساءلة خصومها من الدول الأضعف، وتجاهلها في المقابل لانتهاكات جسيمة ارتكبتها تلك الدول الكبرى أو حلفاؤها. وقد برز هذا الخلل بوضوح في تعامل المحكمة مع الحالة الفلسطينية، حيث لم تبادر باتخاذ إجراءات حاسمة رغم توفّر أدلة واضحة وموثقة على ارتكاب إسرائيل لانتهاكات واسعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القتل العمد للمدنيين، والتدمير الممنهج للبنية التحتية، والحصار الجماعي، وعرقلة وصول المساعدات الطبية والإنسانية. ورغم أن فلسطين دولة طرف في نظام روما الأساسي، فإن المحكمة لم تفعّل ولايتها القضائية بالشكل المتوقع، وظلت الملفات المتعلقة بجرائم الاحتلال الإسرائيلي، ومنها اغتيال الصحفية شيرين أبو عاقلة، حبيسة الأدراج. وقد تكررت الشكاوى القانونية من منظمات دولية ومحامين دوليين، كما أُحيلت الحالة في قطاع غزة إلى المحكمة من قبل خمس دول أطراف، ومع ذلك لم تظهر تحركات حاسمة حتى وقت متأخر. وفي المقابل، نجد أن المحكمة تحركت بسرعة في قضايا مشابهة كالحرب في أوكرانيا، حيث أصدر المدعي العام مذكرات توقيف بحق الرئيس الروسي ومسؤولين آخرين خلال مدة زمنية وجيزة، مما أثار تساؤلات حول توازن المحكمة ومعاييرها في تحريك الملفات. وتُضاف إلى ذلك سابقة تعاملها مع قضية أفغانستان، إذ أعاد المدعي العام التحقيق في الجرائم المرتكبة هناك، مع تركيزه على جماعات مسلحة محلية وتجاهله

للانتهاكات الأمريكية، في حين كانت المدعية السابقة فاتو بنسودا قد بدأت تحقيقات شاملة أُجهضت بفعل الضغوط السياسية والتهديدات التي تعرضت لها من الولايات المتحدة. وفي السياق الفلسطيني، ازدادت المطالبات مؤخراً بإخضاع قادة الاحتلال الإسرائيلي للمساءلة، خصوصاً بعد العدوان على قطاع غزة في أكتوبر 2023، حيث قدّم مئات المحامين الدوليين شكاوى موثقة تتهم مسؤولين إسرائيليين بارتكاب جرائم إبادة وجرائم حرب، الأمر الذي دفع المدعي العام كريم خان إلى طلب إصدار مذكرات توقيف بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي ووزير دفاعه، إضافة إلى قادة من حركة حماس، وهو ما أثار جدلاً واسعاً حول مفهوم الحياد والتوازن في العدالة الجنائية الدولية، إذ لا يمكن المساواة بين مقاومة شعب تحت الاحتلال وبين قوة عسكرية تمارس العدوان. ومما يزيد القلق أن المحكمة قد أبدت استعداداً أكبر للتعاون مع مجلس الأمن في ملفات أخرى كالوضع الليبي، بينما ظلت تتردد في تنفيذ ولايتها في الحالة الفلسطينية، رغم توفر الاختصاص القانوني والحقائق الميدانية. ويُستدل من كل ذلك أن المحكمة، رغم ولايتها المهمة، لا تزال مقيدة بالمصالح السياسية للدول النافذة، مما يُفقدها دورها كأداة محايدة لإنفاذ القانون الدولي، ويكرّس واقعاً تقوم فيه العلاقات الدولية على منطق القوة لا القانون، في استمرارٍ لما يشبه "شريعة الغاب" التي تتعارض مع روح العدالة والشرعية الدولية (دقماق ن.، 2024، الصفحات 10-15)

يتضح من خلال هذا الفصل أن الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة قد تعرضوا لانتهاكات جسيمة ومنهجية تمثلت في التهجير القسري، والحرمان من البيئة الداعمة والأجهزة المساعدة، واستهداف الممرات الإنسانية وتحويلها إلى أدوات للقتل والإذلال، وصولًا إلى استخدام التجويع والإبادة الجماعية كوسائل حرب ممنهجة. كما كشفت الدراسة عن تدمير واسع للبنى التحتية والمنشآت الصحية والاجتماعية المخصصة لهم، الأمر الذي أدى إلى حرمانهم من أبسط الحقوق الإنسانية كالعلاج والغذاء والمأوى، في خرق صارخ للقانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أثبتت الوقائع الميدانية والتقارير الدولية أن هذه الانتهاكات لا تمثل مجرد خروقات عرضية، بل سياسة ممنهجة ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بل وقد تصل إلى مستوى الإبادة الجماعية، وهو ما يحمّل الاحتلال الإسرائيلي مسؤولية قانونية وجنائية دولية تستوجب المحاسبة العاجلة وضمان إنصاف الضحايا وجبر الضرر.

الخاتمة:

وبناءً على ما تقدّم من عرض وتحليل قانوني في فصول الرسالة، فقد بات من الضروري الوقوف على أبرز النتائج التي توصّلت إليها الدراسة، وبيان ما تقترحه من توصيات لمعالجة أوجه القصور وتحقيق حماية فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة.

تشكل هذه النتائج خلاصة الجهود البحثية والتحليلية المبذولة، وهي تمهّد لطرح توصيات قابلة للتنفيذ. وعليه، ننتقل إلى عرض نتائج الدراسة وتوصياتها وفقًا لما أسفر عنه المسار البحثي.

اولاً: النتائج

1. يحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بحماية مزدوجة في النزاعات المسلحة؛ فهم أولًا مدنيون يتمتعون بالحماية العامة المقررة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وثانيًا فئة هشّة أكدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 على ضرورة توفير حماية إضافية لها في حالات الطوارئ. كما أظهرت الدراسة أهمية الانتقال من المنظور الطبي أو الخيري للإعاقة إلى نموذج حقوقي شامل يقوم على الاعتراف القانوني والاجتماعي بحقوق هذه الفئة. وبذلك لم تعد حمايتهم مجرد التزام أخلاقي، بل التزام قانوني دولي يترتب على الإخلال به مسؤولية دولية تقتضي إنصاف الضحايا وضمان جبر الضرر.
2. تأثير النزاعات المسلحة على الأشخاص ذوي الإعاقة يفوق بكثير آثارها على باقي المدنيين، نظرًا لاعتمادهم على بيئات خدمية حساسة يسهل تعطيلها أو استهدافها. وقد بيّن تحليل الحالة في غزة تعرض هذه الفئة لانتهاكات منهجية تمثلت في فقدان البيئة الآمنة، وتدمير المرافق، وحرمانهم من الخدمات الأساسية، مما كشف عن فجوة واسعة بين الالتزامات الدولية المعلنة والممارسات الإسرائيلية الفعلية.
3. عمليات التهجير القسري التي طالت الأشخاص ذوي الإعاقة لم تكن عشوائية، بل ارتبطت بسياسات منظمة افتقرت لوجود ممرات إنسانية آمنة. وقد تبيّن أن ما يسمى بـ"الممرات الآمنة" استُخدم كأداة للاستهداف والقتل، في خرق صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية الإعاقة. هذا النمط من التهجير اكتسب سمات الجريمة الدولية المركبة، إذ يرقى إلى جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، وقد يشكل إبادة جماعية متى اقترن بنية تدميرية واضحة تستهدف الفئات الأضعف.

4. المنشآت الطبية والاجتماعية المخصصة لذوي الإعاقة تعرضت للاستهداف المباشر، رغم تمتعها بحماية مضاعفة بموجب القانون الدولي الإنساني. وأسفر ذلك عن حرمان آلاف الأشخاص من الرعاية والأدوات المساعدة، وأسهم أيضًا في خلق إعاقات جديدة بسبب استخدام أسلحة فتاكة في مناطق مكتظة بالسكان. كما أن استمرار الحصار ومنع إدخال المستلزمات الطبية يمثل خرقًا مركبًا للقانون الدولي وانتهاكًا للحق في الحياة والصحة، ما يشكل عقابًا جماعيًا بحق المدنيين، والاشخاص ذوي الإعاقة على وجه الخصوص.
5. لا تزال إسرائيل، رغم ادعاء الانسحاب من قطاع غزة، تمارس سيطرة فعلية عليها، ما يضعها في موقع قوة احتلال وفق قواعد القانون الدولي، ويجعلها مسؤولة عن الانتهاكات الواقعة هناك سواء على مستوى المسؤولية الدولية كدولة أو المسؤولية الجنائية الفردية لقادتها. أن آليات المحاسبة الدولية تعاني من قصور كبير، سواء من حيث بطء إجراءات المحكمة الجنائية الدولية أو غياب الإرادة السياسية داخل منظومة الأمم المتحدة، على الرغم من توافر أدلة ميدانية كافية لتفعيل المساءلة.
6. رسّخ الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في 19 تموز/يوليو 2024 عدم شرعية الاحتلال الإسرائيلي وأكد مسؤولية إسرائيل الدولية عن انتهاكاتها، ما يعزز مشروعية المطالب الفلسطينية بالتحرر وإنهاء الاحتلال.

ثانياً: التوصيات

1. تحرك المجتمع الدولي بشكل عاجل وفعّال للحد من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، نظرًا لما يشكّله من تهديد وجودي مباشر للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون أوضاعًا إنسانية متدهورة. ويستند هذا الموقف إلى الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقرار مجلس الأمن رقم 2475 لسنة 2019، اللذين يوجهان أطراف النزاع إلى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية الفئات الهشة، وضمان وصول المساعدات الإنسانية والطبية، بما في ذلك الأجهزة المساعدة ووسائل الحركة، إلى أماكن النزوح ومراكز الإيواء دون عوائق.
2. تفعيل مبدأ الولاية القضائية العالمية على المستوى الوطني يشكل آلية قانونية بديلة وفعّالة، نظرًا للتحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما التدخلات السياسية التي تعرقل المحاسبة على الجرائم الجسيمة. ومن خلال هذا المبدأ، تُتاح للدول إمكانية التحقيق والملاحقة ضد مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك القادة الإسرائيليون الذين

أصدروا أوامر ارتكاب الانتهاكات، دون التقيد بجنسيتهم أو بمكان وقوع الجريمة، وهو ما يسهم في ترسيخ مبدأ المساءلة الدولية وتعزيز العدالة لضحايا النزاعات.

3. دعوة الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعقد مؤتمر استثنائي لمناقشة آليات تفعيل التزاماتها تجاه الانتهاكات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بهدف بلورة تدابير قانونية جماعية تلزم الاحتلال باحترام القانون الدولي الإنساني وتعزز الرقابة الميدانية، ومراجعة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 وإدخال مواد صريحة تتعلق بحمايتهم في أوقات النزاع المسلح، بما في ذلك إقرار بروتوكولات اختيارية تمنح رموز الإعاقة وضعًا قانونيًا خاصًا في النزاعات وفق المعايير الدولية.
4. دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات التخطيط ووضع السياسات الإنسانية، إلى جانب تحديث قواعد البيانات الوطنية والدولية المتعلقة بهم، يسهم في إعداد خطط استجابة مرنة ومصمّمة وفق أولويات واحتياجات كل فئة. كما أن مراعاة التصميم الشامل في خطط إعادة الإعمار بعد النزاع تضمن الوصول الكامل والآمن للأشخاص ذوي الإعاقة إلى المرافق العامة والمساكن ووسائل النقل، مع ضرورة إنشاء آليات تنسيق بين الجهات الحكومية والدولية لضمان تكامل الجهود وتوفير استجابة شاملة تراعي الكرامة الإنسانية.
5. تعليق عضوية الاحتلال الإسرائيلي في المنظمات الدولية ووقف الاتفاقيات الأمنية والعسكرية، وفرض عقوبات دبلوماسية واقتصادية على الاحتلال والقادة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين في قطاع غزة، بما في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة، مع إدراج أسماء المسؤولين المتورطين ضمن قوائم العقوبات الدولية.
6. تفعيل آليات دولية عاجلة لمنع الإفلات من العقاب، بما يشمل المبادرات الأممية مثل "الاتحاد من أجل السلم" لعقد جلسات طارئة لمناقشة الإجراءات العقابية الممكنة، وتعزيز مسارات الإنصاف الدولية، والعمل على منع تكرار الانتهاكات مستقبلاً، وضمان إنصاف الضحايا وجبر الضرر.

قائمة المصادر والمراجع:

اولاً: المصادر

أ- اتفاقيات دولية:

- الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.(1950)
- اتفاقية جنيف الرابعة. (1949). اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
- اتفاقية لاهاي. (1954). اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح.
- اتفاقيتا لاهاي (1899-1907). الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية.
- الأمم المتحدة. (1948). اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- الأمم المتحدة. (1948). الإعلان العالمي لحقوق الانسان.
- الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الأمم المتحدة. (1969). اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- الأمم المتحدة. (1972). اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة البيولوجية والسمية وتدميرها.
- الأمم المتحدة. (1989). اتفاقية حقوق الطفل.
- الأمم المتحدة. (1993). اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.
- الأمم المتحدة. (1997). اتفاقية حظر الألغام المضادة للأشخاص.
- الأمم المتحدة. (1998). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الأمم المتحدة. (2006). اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- جامعة الدول العربية. (1945). ميثاق جامعة الدول العربية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1971، 20 كانون الأول/ديسمبر). "الإعلان العالمي لحقوق المعوقين ذهنياً". قرار رقم 2856 (د-26). نيويورك: الأمم المتحدة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1975). الإعلان العالمي لحقوق المعوقين.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (1977). البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949
- المنظمة الدولية للعمل. (1983). اتفاقية رقم 159 بشأن إعادة التأهيل المهني والتشغيل (للأشخاص ذوي الإعاقة).

ب- القرارات دولية:

- الأمم المتحدة. (1993). النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة، قرار مجلس الأمن رقم 827، 25 أيار/مايو 1993.
- الأمم المتحدة. مجلس الأمن. (2016، 23 كانون الأول). قرار رقم 2334: الحالة في الشرق الأوسط، بما فيها القضية الفلسطينية.
- الأمم المتحدة. مجلس حقوق الإنسان. (2024، 4 نيسان). قرار رقم 55/32: المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (16 كانون الأول/ديسمبر 2005). المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي (قرار الجمعية العامة 60/147).
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2001، 19 ديسمبر). قرار 56/168 بشأن مشروع اتفاقية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2004، 17 أيار). قرار رقم 58/292: حالة الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2011، 22 كانون الأول). قرار رقم 66/225: السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2019). القرار رقم 253/74 بشأن تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المؤتمرات واجتماعات منظومة الأمم المتحدة.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة. (2024). القرار رقم 149/79 بشأن التنمية الشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. (1997). القرار رقم 19/1997 بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. (2000). القرار رقم 10/2000 بشأن تعزيز تكافؤ الفرص من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة ومعهم ومن أجلهم.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. (2000). القرار رقم 2000/268 بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (2019). القرار رقم 2475 بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات النزاع.
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (22 كانون الأول/ديسمبر 2015). القرار 2258.(2015)

- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. (3 أيار/مايو 2016). القرار 2286.(2016)

ت-**الأحكام القضائية الدولية:**

- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (23 تموز 2014). قرار ضمان احترام القانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.(A/HRC/RES/S-21/1)
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة .(2001) .(ICTY) المدعي العام ضد راديسلاف كرستيتش، رقم القضية.IT-98-33-T
- محكمة العدل الدولية. (2025، 28 نيسان). جلسات عامة بخصوص طلب رأي استشاري حول العواقب القانونية الناجمة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية.
- محكمة العدل الدولية. (26 كانون الثاني و24 أيار 2024). أمر بشأن طلب اتخاذ تدابير مؤقتة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل).
- محكمة العدل الدولية. (2024). الرأي الاستشاري بشأن الآثار القانونية الناشئة عن سياسات وممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة. لاهاي، 19 يوليو/تموز 2024.

ث-**المذكرات القانونية الدولية والوثائق الرسمية:**

- جنوب أفريقيا. (2023). دعوى جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية بشأن الإبادة الجماعية في غزة.
- المحكمة الجنائية الدولية. (2024). بيان مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية بشأن طلبات مذكرات توقيف في الوضع في دولة فلسطين.
- منظمة أطباء بلا حدود. (2025). الميثاق والمبادئ.

ج- **التشريعات الوطنية الفلسطينية**

- المجلس التشريعي الفلسطيني. (1999). قانون حقوق المعوقين الفلسطيني رقم (4) لسنة 1999 .*الوقائع الفلسطينية*، العدد 30.
- المجلس التشريعي الفلسطيني. (2003). القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005 .*الوقائع الفلسطينية*، العدد 55.

ثانياً: قائمة المراجع

1- مراجع باللغة العربية

أ- الكتب القانونية:

- إبراهيم، نجاة أحمد (2009). المسـؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنسـاني. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- أبو النصـر، مدحت (2005). الإعاقة الحسـية: المفهوم والأنواع وبرامج الرعاية. مجموعة النيل العربي، مصر.
- بكتيه، جان (2005). مبادئ القانون الدولي الإنسـاني. ط5، اللجنة الدولية للصـليب الأحمر، القاهرة.
- بيري، نيكولاس (1997). الحرب والصليب. مطبعة سانت مارتن، نيويورك.
- الجبوري، عامر حادي (2018). العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرسـاء مناهجها. المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر.
- جويلي، سعيد سالم (2002-2003). المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- حمودة، منتصر سعيد (2013). الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- الخطيب، عبد الرحمن عبد الرحيم (2006). الخدمة الاجتماعية المتكاملة في مجال الإعاقة "ذوي الاحتياجات الخاصة". مكتبة الإنجلو المصرية، مصر.
- خليل، صفوان مقصود (2010). الجرائم الإنسانية والإبادة الجماعية وطرق مكافحتها. ط1، الدار العربية للموسوعات، لبنان.
- دقماق، نجاح، والرفاعي، أحمد (2018). المدخل لدراسـة القانون الدولي العام. ط1، دار الفكر، القدس.
- الزمالي، عامر (1997). مدخل إلى القانون الدولي الإنسـاني. المعهد العربي لحقوق الإنسـان، تونس.
- سرور، فتحي أحمد (1994). القانون الدولي الإنساني. ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- سوادي، علي عبد الله (2017). مبادئ القانون الدولي الإنساني. المركز العربي للعلوم.
- سـولنييه، فرنسـواز بوشـيه (2005). القاموس العملي للقانون الإنسـاني. ط1، دار العلم للملايين، بيروت.

- شعبان، إبراهيم (2011). القدس في قرارات الأمم المتحدة. ط1، جمعية الدراسات العربية، مؤسسة أمرزيان للطباعة والنشر، القدس.
- شـعبان، إبراهيم (2018). القانون الدولي لحقوق الإنسـان "الحقوق المدنية والسـياسـية". جمعية الدراسات العربية، القدس، فلسطين.
- الشلالدة، محمد فهاد (2005). القانون الدولي الإنساني. مكتبة دار الفكر.
- شـلبي، صـلاح عبد البديع (1983). حق الاسـترداد في القانون الدولي. ط1، منشـأة المعارف، القاهرة.
- صـالح، مالك منسـي (2006). الحماية الدولية للأهداف المدنية. ط1، زين الحقوقية، بيروت، لبنان.
- صديق، فوزي (1999). مبدأ التدخل والسيادة: لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر.
- عبد الحكيم، عثمان أحمد (2009). الجرائم الدولية في ضـوء القانون الدولي الجنائي والشـريعة الإسلامية. دار الكتب القانونية، مصر.
- عبد الغني، محمد عبد المنعم (2011). الجرائم الدولية: دراسـة في القانون الدولي الجنائي. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- العبري، سـليم بن سـالم (1999). القانون الدولي الإنسـاني وحقوق الإنسـان قديماً وحديثاً. دار النهضة العربية، القاهرة.
- عشماوي، محيي الدين (1972). حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي. عالم الكتب، القاهرة.
- علي، أحمد (2006). جامعة الدول العربية. دار الهدى، القاهرة، مصر.
- المجذوب، محمد، والمجذوب، طارق (2009). القانون الدولي الإنسـاني. ط1، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
- محمد، أحمد (2000). قانون المنظمات الدولية. دار الفجر، بيروت، لبنان.
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسـف) (2014). تعريف الإعاقة وتصـنيف أنواعها (الكتيب الثاني).
- مولاه، ماهر عبد (2014). حقوق الإنسـان والحريات العامة في تونس. مجمع الاطراش للكتاب المختص، تونس.
- نجيم، محمد صبحي (2014). قانون العقوبات: القسم العام – النظرية العامة للجريمة. ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الهيتي، نعمان عطاالله (2015). القانون الدولي الإنساني في حالات الحروب والنزاعات المسلحة. دار مؤسسة رسلان.

ب- الرسائل العلمية:

- الأعرج، ساجدة وليد إبراهيم. (2013). "معيقات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الرعاية الصحية: حالة محافظة بيت لحم". رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
- بريجية، حسن أحمد. (2023). "المسؤولية الجنائية الدولية في جرائم النقل القسري وتدمير الممتلكات في الأرض الفلسطينية المحتلة: وادي الحمص دراسة حالة". رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين.
- بوزاهر، بثينة. (2015-2016). "حماية الهيئات الطبية في النزاعات المسلحة". رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر.
- الجندي، محمد كامل. (2017). "التهجير القسري للفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
- الخواجة، أمجد فيصل. (2010). "حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة". رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- الخواجة، أمجد لطفي. (2010). "حماية الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة". رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- دقماق، نجاح. (2012). "التحول في مفهومي المقاومة والإرهاب في الأراضي الفلسطينية المحتلة". رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مصر.
- رحال، سهام. (2020). "حقوق ذوي الإعاقة الخاصة في القانون الدولي لحقوق الإنسان". أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- رضوان، دلال محمد. (2011). "دراسة تقييمية للخدمات التي تقدمها المؤسسات الاجتماعية لذوي الحاجات الخاصة بمحافظات شمال الضفة الغربية". رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
- سعيدي، محمد، وخالد، مهدي. (2023). "الآليات الدولية لحماية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة". رسالة ماجستير، جامعة قالمة، الجزائر.
- الشارفي، علوي علي. (2000). "المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية". رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، الخرطوم، السودان.
- شهاب، أحمد عبد الحكيم، وإسماعيل، تيسير كامل. (2020). "حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة بالتشريع الإسلامي واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة". رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- صباح، صباح حسن عزيز. (2015). "جريمة التهجير القسري: دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق.

- عبد العال، هناء محمد. (2018). "مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي الدولية عن انتهاكات الحق في حرية الحركة والتنقل لسكان قطاع غزة: دراسة تحليلية". رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- العبسي، عبد الكريم مصطفى، وربيع، زياد محمد. (2019). "حماية العاملين في القطاع الطبي أثناء النزاعات المسلحة". رسالة ماجستير، جامعة جرش، عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، الأردن.
- غباري، أثناء عاطف. (2018). "الشروع في الجريمة: دراسة فقهية مقارنة". رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- قفيشه، فراتا عبد اللطيف، وعباسي، علا غازي. (2022). "موقف القانون الدولي الإنساني من جريمة التهجير القسري: القضية الفلسطينية أنموذجاً". رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن.
- كفر عيني، منير صادق ثريا. (2022). "تحقيق العدالة الدولية في مواجهة جرائم الحرب: ملف الاستيطان الإسرائيلي". أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- موسى، سامر. (2005). "جماعة المدنيين في الأقاليم المحتلة". رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير (بسكرة)، الجزائر.
- ياسين، محمد فواز. (2022). "جريمة الاستيطان الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة وفقاً لأحكام القانون الدولي". رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

ت-الأبحاث القانونية:

- أبو فارة، سعيد بدر. (2022). "التشريعات الفلسطينية الناظمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ضوء المواثيق الدولية: المواءمات التشريعية". مجلة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد 1
- أبو ملوح، موسى. (1997). "التزامات دولة الاحتلال تجاه الأراضي المحتلة في القانون الدولي الإنساني: دراسة تطبيقية ."*مجلة كلية التربية*، المجلد 1، العدد 2.
- برابح، زيان. (2018). "الحماية القانونية لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ."*مجلة المنار للبحوث*، العدد 5.
- البشير، سعد علي عبد الرحمن. (2019). "ماهية وأركان الجريمة الدولية ."*مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك*، المجلد 8، العدد 29.

- بشـير، هشـام. (2022). "المسـؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضـوء الحرب الروسية الأوكرانية ."*مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، جامعة السويس*.
- جداييني، زكية. (2023). "مبادئ القانون الدولي الإنسـاني وآلياته ."*مجلة جامعة الجفلة*، المجلد 15، العدد 3.
- دقماق، نجاح مطر. (2022). "مسؤولية إسرائيل القانونية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضـي الفلسـطينية المحتلة وفقا لأحكام القانون الدولي ."*مجلة جامعة فلسـطين الأهلية للبحوث والدراسات، جامعة فلسطين الأهلية*، المجلد 1، العدد 1.
- دقماق، نجاح. (2020). "القانون الدولي وحماية الحق في التعليم: نظام الشكاوى والآليات الدولية في الحماية – نموذج حماية الطفل الفلسـطيني ."*مجلة العلوم القانونية والسـياسـية، جامعة القدس، كلية الحقوق*.
- دقماق، نجاح. (2022). "جريمة التهجير القسري في القدس المحتلة حي الشيخ جراح أنموذجاً ." *الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية*، المجلد 12، العدد 2.
- دقماق، نجاح. (2024). "تأرجح العدالة بين ضبابية السياسة وعجز إنفاذ القانون ."*موقع المحكمة العالمية لفلسطين*.
- ديهوم، أحمد علي. (2019). "مدخل إلى القانون الدولي الإنسـاني: دراسـة تاريخية مقارنة في حقوق الأسـير في التنظيم الدولي والداخلي ."*مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصـادية*، العدد 2.
- ربيع، محمد صـلاح. (2022). "الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصـة أثناء النزاعات المسلحة ."*مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة*، العدد 79.
- زوفاغ، نادية. (2020). "الحماية القانونية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الجزائري والمواثيق الدولية ."*مركز البصرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية*، المجلد 5، العدد 1.
- سـند، حسـن. (2018). "حقوق ذوي الإعاقة بين المواثيق الدولية والتشـريعات المصـرية ."*كلية الحقوق، جامعة المنيا، قسم القانون الدولي*.
- الشـبياني، مختار أبو سـبيحة؛ التائب، محمد علي. (2024). "الحماية القانونية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات العربية والمواثيق الدولية: دراسة مقارنة". كلية القانون، جامعة سرت، ليبيا.
- عبد الجليل، منتفاح ميلود. (2022). "الحماية القانونية للأشـخاص ذوي الإعاقة أثناء النزاعات المسلحة ."*مجلة الحقوق السياسية، جامعة خنقلة*، المجلد 9، العدد 2.

- عناب، محمد، والبلوي، ناصر. (2013). "الترحيل والإبعاد القسري: أداوته وأساليبه في السياسة الحكومية الإسرائيلية تجاه المقدسيين ."*مؤتمر الإبعاد من سياسة التطهير الجماعي إلى التهجير الفردي نحو تعزيز مقاومة سياسة الإبعاد*، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- الغيث، عبد الله بن عبد العزيز. (2024). "الحماية الدولية لحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة: دراسة مقارنة ."*مجلة كلية الشريعة والقانون*، العدد 28.
- فرحان، محمد نور. (1999). "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ."*بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي العربي*، القاهرة.
- مبخوتة، أحمد. (2021). "التطورات المتلاحقة على العرف الدولي باعتباره مصدراً للقانون الدولي ."*مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت*، المجلد 14، العدد 1.

ث-المقالات القانونية:

- أسماء بركات، 2024، المحكمة الجنائية الدولية تصدر مذكرات اعتقال ضد نتنياهو وغلانت بسبب جرائم الحرب في غزة: تجويع وقتل عمد، مركز الدراسات الفلسطينية، متاح على : https://www.palestine-studies.org/ar/node/1656466
- حربي، محمد. (2025). غزة بين التهجير القسري ورسم المصير: جدلية القانون مقابل السياسة. https://ecss.com.eg/52143/
- حمودي، س. (2023). الممر الآمن في غزة: "ممر إنساني" أم "ترانسفير جديد"؟ https://www.palestine-studies.org/ar/node/1654379
- زبيب، هدى. (2024). 10 آلاف شخص جديد أصيب بإعاقة في غزة: معاناة مضاعفة وغياب من الأولويّات. https://legal-agenda.com/10-آلاف-شخص-جديد-أصيب-بإعاقة-في-غزة-معان/
- الزمالي، عامر. (2019). أعراف الحرب ومبادئ الشريعة الإسلامية. https://blogs.icrc.org/alinsani/2019/07/30/3113/
- السامرائي، نزار. (2024). التهجير القسري والقانون الدولي الإنساني. https://rawabetcenter.com/archives/158008
- عودة، جميل. (2024). موقف القانون الدولي الإنساني من سياسة التهجير القسري. https://ademrights.org/articles/777

- المرصد الأورومتوسطي، 2023، إجماع فقهاء القانون الدولي على أن ما يحدث في غزة جريمة إبادة، متاح على https://euromedmonitor.org/ar/article/5909 :
- مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية – شمس، 6 ديسمبر 2024، شمس: ذوو الإعاقة في قطاع غزة ضحايا لجرائم حرب وإبادة جماعية ترتكبها إسرائيل، متاح على : https://www.shams-pal.org/?p=6373
- المصري، وائل. (2024). الجنائية الدولية: قراءة قانونية. https://www.aljazeera.net/opinions/2024/5/21/الجنائية-الدولية-قراءة-قانونية
- منة الله، محمود. (2022). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني https://democraticac.de/?p=83459 .

ج- التقارير القانونية:

https://site.moh.ps/index/Books/BookType/2/Language/ar

https://www.pcbs.gov.ps/site/lang__ar/700/Default.aspx

- الأمم المتحدة، 13 أكتوبر 2024، الخبراء: إبادة جماعية داخل إبادة جماعية في غزة – ذوو الإعاقة يُستهدفون بلا رحمة، متاح على : https://news.un.org/ar/story/2024/10/1136021
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2017). السكان الفلسطينيون في فلسطين ذوي الإعاقة حسب المنطقة والمحافظة.
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2023). الإعاقة في فلسطين. https://www.pcbs.gov.ps/postar.aspx?ItemID=4647&lang=ar
- الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. (2024). إحصاءات الخدمات الصحية في فلسطين. https://www.pcbs.gov.ps/site/512/default.aspx?ItemID=5880&lang=en
- سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (11). (2008). مكانة قطاع غزة في القانون الدولي الإنساني.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون والسياسات.(2025) . https://www.icrc.org/ar/law-and-policy

- مجلس حقوق الإنسان – الأمم المتحدة، *لجنة التحقيق بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل*، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان(OHCHR) ، متاح على https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-israel/index :
- مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، 2024، نظرة على أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة في ظل حرب الإبادة الصهيونية، متاح على https://www.azhar.eg/observer/details/ArtMID/1142/ArticleID/89452
- المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان في إسرائيل-الأراضي الفلسطينية، 2024، متاح على : https://euromedmonitor.org/ar/country/1
- المرصد الفلسطيني للسياسات الاجتماعية والاقتصادية. (2023). حرب دون حقوق إنسان: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في ظل حرب التطهير العرقي على قطاع غزة. https://www.almarsad.ps/content/publications/a-war-without-human-
- المرصد الفلسطيني للنزوح الداخلي، 2024، ذوي الإعاقة في قطاع غزة.. ضحايا الإبادة الجماعية، متاح على https://idmc.ajyal.ps/ar/viewmreport/thoy-alaaaak-fy- : ktaaa-ghz-dhaya-alabad-algmaaay-676a82320b988
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2023). الأجهزة الطبية والأدوية في قطاع غزة: نقص مزمن وتداعيات خطيرة https://pchrgaza.org/ar/%d9%81%d9%8a- . %d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (2024). مريضات السرطان في قطاع غزة يواجهن خطر الموت المحقق خلال جريمة الإبادة الجماعية . https://pchrgaza.org/ar/%d9%85%d8%b1%d9%8a%d8%b6%d8%a7%d8%aa
- المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مؤسسة الحق، مركز الميزان، 8 فبراير 2024، تزايد أعداد الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل متسارع في ظل العدوان الإسرائيلي مما يفاقم معاناتهم ويقلل فرص نجاتهم، متاح على :
- مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2008). دليلك في القانون الدولي الإنساني: سؤال وجواب. https://www.mezan.org/public/uploads/files/8872.pdf
- مركز الميزان لحقوق الإنسان. (2025). بمناسبة يوم الصحة العالمي . https://mezan.org/ar/post/46679

- المكتب الإنساني لتنسيق الشؤون الإنسانية .(2023) .(OCHA) الأعمال العدائية في قطاع غزة.
https://www.ochaopt.org/ar/content/hostilities-gaza-strip-

- منظمة الصحة الفلسطينية، 2024، متاح على:

- منظمة العفو الدولية. (2024). إسرائيل/الأرض الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في ارتكاب الجيش الإسرائيلي جريمة الحرب المتمثلة في التدمير غير المبرر في قطاع غزة – تحقيق جديد.
https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2024/09/israel-opt-israeli-military-must-be-investigated-for-war-crime-of-wanton-destruction-in-gaza-new-investigation/

- منظمة القانون من أجل فلسطين، 17 أكتوبر 2023، ندوة حول غزة على حافة الهاوية: نوايا إسرائيل للإبادة الجماعية، متاح على: https://law4palestine.org/wp-content/uploads/2023/10/%D9%86%D8%AF%D9%88%D8%A9-

- هيومن رايتس ووتش. (2023). غزة: الهجمات الإسرائيلية والحصار يدمّران ذوي الإعاقة.
https://www.hrw.org/ar/news/2023/11/01/gaza-israeli-attacks-blockade-devastating-people-disabilities

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2021). الآثار المباشرة وغير المباشرة للعدوان الحربي الإسرائيلي على الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة.
https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/view/2021/07/11/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2023). حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة.

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2024). الممرات الآمنة أداة لقتل الفلسطينيين.

- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2024). ورقة حقائق بعنوان "حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في العدوان الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة."
https://cdn1.ichr.ps/cached_uploads/download/2024/01/01/%D9%88%D8%B1%D9%82%D8%A9-

ح- المقالات والتقارير الصحفية والإعلامية:

- "إسرائيل تتوعد غزة بدمار شامل"، وكالة الأناضول، 2023، متاح على : https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D9%84/%D8%A5%D8%B3%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9
- أبو دون، م. (2024). "الممرات الآمنة".. مصيدة إسرائيلية لاستهداف النازحين شمال غزة . https://www.aa.com.tr/ar/%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84%D9%8A%D8%A9/%D8
- أبو معلا، س. (2024). سيناريوهات اجتياح رفح والممرات الإنسانية الاحتلالية «غير الآمنة .» https://www.alquds.co.uk/%D8%B3%D9%8A%D9%86%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D9%88%D9%87%D8%A7%D8%AA-
- الأمم المتحدة .(2025) .(UN News) الصحة في غزة تواجه تحديات غير مسبوقة وسط استمرار العدوان. متاح علىhttps://news.un.org/ar/story/2025/02/1138876 :
- بتسيلم، تغريدة 2024، https://x.com/btselem/status/1859597299397091821
- بي بي سي عربي. (2024). غزة: مأساة ذوي الإعاقة في الحرب الإسرائيلية. https://www.bbc.com/arabic/articles/cgrpple58rzo
- الجزيرة، 6 ديسمبر 2024، إبادة صامتة تطال ذوي الإعاقة في غزة، متاح على : https://www.aljazeera.net/politics/2024/12/6/إبادة-صامتة-تطال-ذوي-الإعاقة-في-غزة
- جمعية العون الطبي للفلسطينيين .(2024) .(MAP) تحديات الأشخاص ذوي الإعاقة في غزة في ظل الحصار والهجمات المستمرة. متاح على- https://www.map.org.uk/news : ar/arabic-news/post/1678-uoouoo-ouuouuouu-ouoou-uu-oou-uooo-uuoouo-ouooooo-ouu-ouooouo-uu-ooo
- دعاء شاهين، *"تخلّيتُ عن جهاز السمع لأتجنب أصوات القصف"... ذوو الإعاقة في غزة ليسوا بخير*، موقع رصيف22 بتاريخ 3 كانون الأول/ديسمبر 2023، متاح على : https://raseef22.net/article/1095830
- راد، فرح. (2024). تخليت عن جهاز السمع لأتجنب أصوات القصف: ذوو الإعاقة في غزة يواجهون الموت بصمت https://raseef22.net/article/1095830 .

- منصة فلسطين المعلوماتية. (2025، 1 مايو). استخدام التجويع كسلاح حرب في غزة. متاح على: https://palinfo.com/news/2025/05/01/950322/
- منظمة الصحة العالمية (WHO). (2024). النظام الصحي على حافة الانهيار مع تصاعد الأعمال العدائية – تحذيرات منظمة الصحة العالمية. متاح على : https://www.who.int/ar/news/item/24-11-1446-health-system-at-breaking-point-as-hostilities-further-intensify--who-warns
- منظمة الصحة العالمية. (2025). بداية صحية لمستقبل واعد . https://www.who.int/ar/news/item/24-11-1446-health-system-at-breaking-point-as-hostilities-further-intensify--who-warns
- وكالة الأنباء الأردنية (بترا). (2023). في يومهم العالمي.. لا عزاء لذوي الإعاقة الغزّيين. https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=264780&lang=ar&name=news

2- مراجع باللغة الإنجليزية

a) Legal Books

- Light for the World. (2017). *Resource Book on Disability Inclusion*. Light for the World, Vienna, Austria.
- Oppenheim, L. (1964). *International Law* (8th ed.). Longmans, Green and Co, London.
- Benvenisti, E. (2012). *The International Law of Occupation* (2nd ed.). Oxford University Press, Oxford.
- Sandoz, Y. (1987). *Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949*. International Committee of the Red Cross, Geneva.
- Kolb, R., & Hyde, R. (2008). *An Introduction to the International Law of Armed Conflicts*. Bloomsbury Publishing.
- Saulnier, F. B. (2007). *The Practical Guide to Humanitarian Law*. Rowman & Littlefield.

b) Scientific Research

- Kayess, R., & French. (2017). "The Definition of Disability in the UN Rights of Persons with Disabilities: Is It Really a 'Social Model' Approach?". *International Journal of Mental Health and Capacity Law*.

c) Legal Articles

- Encyclopedia.com. (2025). Hague Convention. https://www.encyclopedia.com/history/encyclopedias-almanacs-transcripts-and-maps/hague-convention
- Bretiger. (2022). Increasing visibility of persons with disabilities in armed conflict: Implications for interpreting and applying international humanitarian law. https://www.cambridge.org/core/journals/international-review-of-the-red-cross/article/abs/increasing-visibility-of-persons-with-
- Hardman, N. (2024). Israel's Forced Displacement in Gaza is a Crime Against Humanity. https://www.hrw.org/news/2024/11/18/israels-forced-displacement-gaza-crime-against-humanity
- Nujeen, M. (2024). Disabled Palestinians are facing the horrors of bombing without medication or care. https://www.theguardian.com/commentisfree/2024/oct/04/disabled-palestinians-horrors-bombing-medications

d) Legal Reports

- World Health Organization & World Bank. (2011). World report on disability. https://www.who.int/publications/i/item/9789241564182
- World Health Organization. (2001). International Classification of Functioning, Disability and Health (ICF).

https://www.who.int/standards/classifications/international-classification-of-functioning-disability-and-health

- Berland, Leila. (2024, June). *Forced Displacement and Transfer as an Act of Genocide in the Gaza Strip* (6th ed.). BADIL Resource Center. https://badil.org/cached_uploads/view/2024/06/10/forced-displacement-as-an-act-of-genocide-in-the-gaza-strip-v6-1718021197.pdf
- Human Rights Watch. (2024, September 30). *"They Destroyed What Was Inside Us": Children with Disabilities Amid Israel's Attacks on Gaza.* https://www.hrw.org/report/2024/09/30/they-destroyed-what-was-inside-us/children-disabilities-amid-israels-attacks-gaza
- Save the Children. (2025, January 14). *Gaza: Explosive weapons left 15 children a day with potentially lifelong disabilities.* https://www.savethechildren.net/news/gaza-explosive-weapons-left-15-children-day-potentially-lifelong-disabilities-2024
- United Nations Relief and Works Agency (UNRWA). (2025, June). *UNRWA Situation Report #175 on the humanitarian crisis in the Gaza Strip and West Bank.* https://www.unrwa.org/resources/reports/unrwa-situation-report-175-situation-gaza-strip-and-west-bank-including-east-jerusalem
- Forensic Architecture. (2024). *Inhumane Zones: An assessment of Israel's actions… response to questions raised in the ICJ on 17 May 2024.* https://content.forensic-architecture.org/wp-content/uploads/2024/05/Inhumane-Zones-Report-Forensic-Architecture_WEBSITE.pdf
- Human Rights Watch. (2024, November 14). *"Hopeless, Starving, and Besieged": Israel's Forced Displacement of Palestinians in Gaza.*

https://www.hrw.org/report/2024/11/14/hopeless-starving-and-besieged/israels-forced-displacement-palestinians-gaza

- United Nations Human Rights Council. (2025). *Independent International Commission of Inquiry on the Occupied Palestinian Territory, including East Jerusalem, and in Israel.* https://www.ohchr.org/ar/hr-bodies/hrc/co-israel/index
- UN Committee on the Rights of Persons with Disabilities. (2024, May). *Gaza: Palestinians with disabilities fear being killed first.* https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/05/gaza-palestinians-disabilities-fear-being-killed-first-says-un-committee
- UN Human Rights Council. (2025, March 28). *Human Rights Situation in the Occupied Palestinian Territory… (U.N. Doc. A/HRC/RES/58/2).* https://www.un.org/unispal/document/human-rights-council-adopted-
- World Health Organization. (2025, May 22). *Health system at breaking point as hostilities further intensify in Gaza, WHO warns.* https://www.who.int/news/item/22-05-2025-health-system-at-breaking-point-as-hostilities-further-intensify--who-warns
- United Nations. (2024, December 31). *Thematic report: Attacks on hospitals during the escalation in Gaza.* https://www.un.org/unispal/document/thematic-report-attacks-on-hospitals-31dec24/
- Humanity & Inclusion. (2024, November 21). *The impact of war: Malnourishment and disability in the Gaza Strip.* https://www.hi-us.org/en/the-impact-of-war--malnourishment-and-disability-in-the-gaza-strip
- Humanity & Inclusion. (2023). *Gaza crisis: Catastrophic impacts on persons with disabilities.* https://www.hi-us.org/en/gaza-crisis-catastrophic-impacts-on-persons-with-disabilities

- International Committee of the Red Cross. (2021). *International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts.*
- Amnesty International. (2024, September 5). *Israel/OPT: Israeli military must be investigated for war crime of wanton destruction in Gaza – new investigation.* https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/09/israel-opt-israeli-military-must-be-investigated-for-war-crime-of-wanton-destruction-in-gaza-new-investigation/
- United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East. (2023, November 23). *UNRWA Situation Report #37: Situation in the Gaza Strip and the West Bank, including East Jerusalem*. https://www.unrwa.org/resources/reports/unrwa-situation-report-37-situation-gaza-strip-and-west-bank-including-east-jerusalem

e) Journalistic and Media Articles and Reports

- The Guardian. (2025). There are more child amputees in Gaza than anywhere else in the world. https://www.theguardian.com/world/ng-interactive/2025/mar/27/gaza-palestine-children-injuries
- Abu Jamei, Y. (2025). El impacto psicológico de la tragedia en Gaza continuará no solo durante años, sino durante generaciones. https://elpais.com/planeta-futuro/2025-05-20/yasser-abu-jamei-psiquiatra-palestino-el-impacto-psicologico-de-la-tragedia-en-gaza-continuara-no-solo-durante-anos-sino-durante-generaciones.html
- Anadolu Agency. (2024). Israel committing war crimes by forcibly displacing nearly 1.9M Palestinians: Rights group. https://www.aa.com.tr/en/middle-east/israel-committing-war-

crimes-by-forcibly-displacing-nearly-19m-palestinians-rights-group/3393598

- Time. (2023). In Gaza, people with disabilities face impossible barriers to safety. https://time.com/6331630/israel-hamas-war-gaza-disability-barriers/

- World Health Organization. (2025). Health system at breaking point as hostilities further intensify in Gaza, WHO warns. https://www.who.int/news/item/22-05-2025-health-system-at-breaking-point-as-hostilities-further-intensify--who-warns

فهرس المحتويات:

الإهداء .....

الإقرار.....أ

الشكر والتقدير.....ب

الملخص:.....ج

Abstract..... هـ

المقدمة:.....1

أهمية الدراسة:.....2

إشكالية الدراسة:.....2

أهداف الدراسة:.....3

منهجية الدراسة:.....3

الدراسات السابقة:.....4

الفصل الأول: الإطار النظري لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان.....6

المبحث الأول: الركائز المفاهيمية والقانونية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون الدولي ...6

المطلب الأول: مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة وأصناف الإعاقات.....6

الفرع الأول: ماهية الاشخاص ذوي الإعاقة.....7

الفرع الثاني: أنواع الاعاقات وتصنيفاتها 10

المطلب الثاني: الإطار الناظم للقانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الأراضي الفلسطينية المحتلة 12

الفرع الأول: تطور ومفهوم القانون الدولي الإنساني 13

الفرع الثاني: المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة..... 17

المبحث الثاني: الإطار القانوني الدولي الناظم لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة..... 19
المطلب الأول: قواعد الحماية العامة للأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة 20
الفرع الأول: أحكام اتفاقيات جنيف الرابعة والبرتوكول الأول..... 20
الفرع الثاني: الالتزامات الدولية الملقاة على عاتق أطراف النزاع..... 23
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات حقوق الانسان. 25
الفرع الأول: الاتفاقيات العامة والخاصة..... 25
الفرع الثاني: قرارات الأمم المتحدة..... 30
الفصل الثاني: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة المحتل 33
المبحث الأول: الجرائم الإسرائيلية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة..... 33
المطلب الأول: صور الانتهاكات الممنهجة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة..... 33
الفرع الأول: معاناة الأشخاص ذوي الإعاقة من التهجير القسري وفقدان البيئة الداعمة.... 33
الفرع الثاني: غياب الممرات الامنة..... 40
الفرع الثالث: الإبادة الجماعية والتجويع كأدوات لإقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة في قطاع غزة..... 42
المطلب الثاني: التكييف القانوني لجريمة التهجير القسري بحق الأشخاص ذوي الإعاقة 46
الفرع الأول: التهجير القسري جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية..... 46
الفرع الثاني: مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الجرائم المرتكبة..... 50
المبحث الثاني: التدمير الممنهج للبنى التحتية والمنشأة الصحية والاجتماعية المخصصة للأشخاص ذوي الاعاقة..... 54
المطلب الأول: واقع المنشآت الخدمية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة خلال النزاع..... 54
الفرع الأول: قصف وتدمير مراكز التأهيل والرعاية الطبية والنفسية..... 55
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تدمير المنشآت 59

المطلب الثاني: مدى قانونية استهداف المنشآت وفق القانون الدولي الإنساني..... 62

الفرع الأول: حماية المرافق الطبية والاجتماعية في النزاعات المسلحة..... 62

الفرع الثاني: التزامات إسرائيل كقوة احتلال تجاه حماية البنى التحتية الإنسانية 69

الخاتمة:.......... 75

قائمة المصادر والمراجع:.......... 78

فهرس المحتويات:.....97